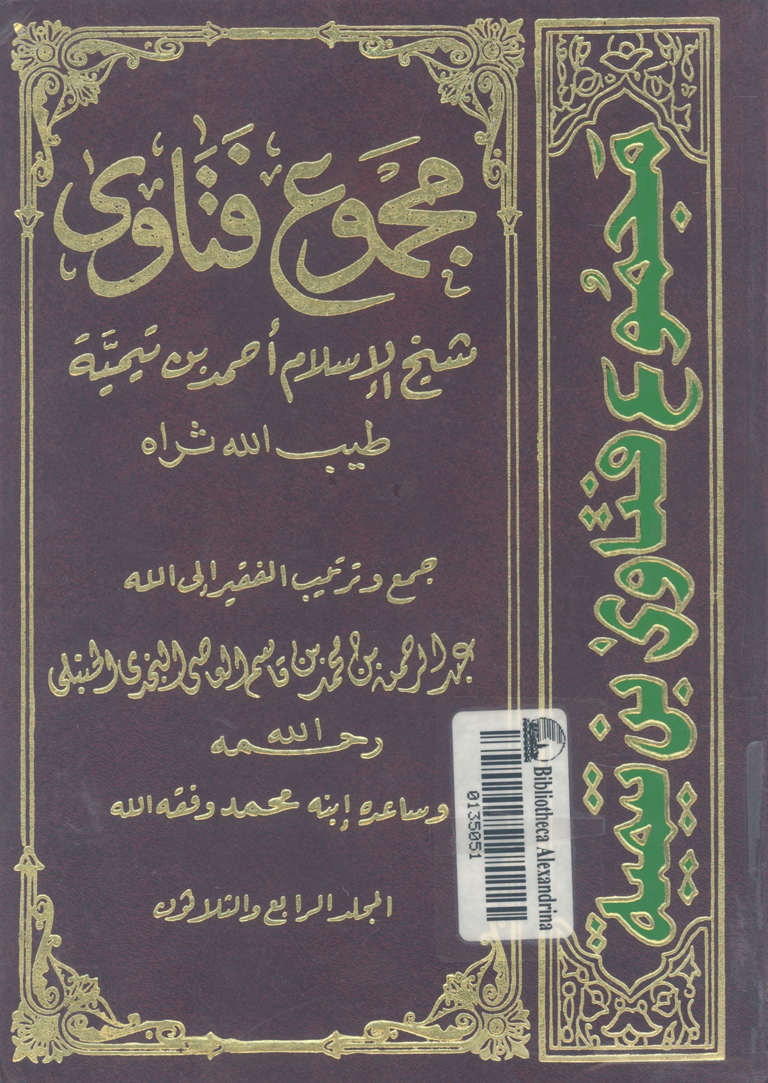
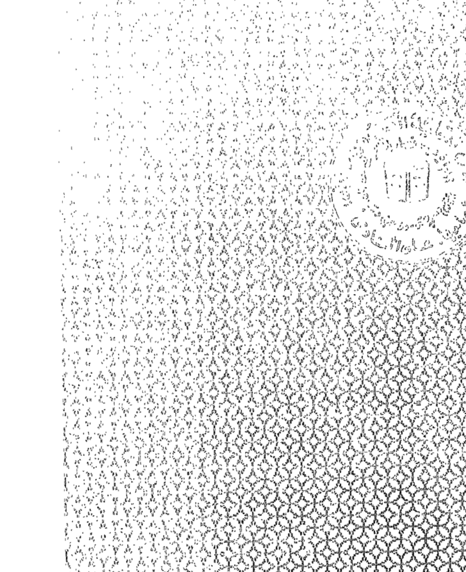
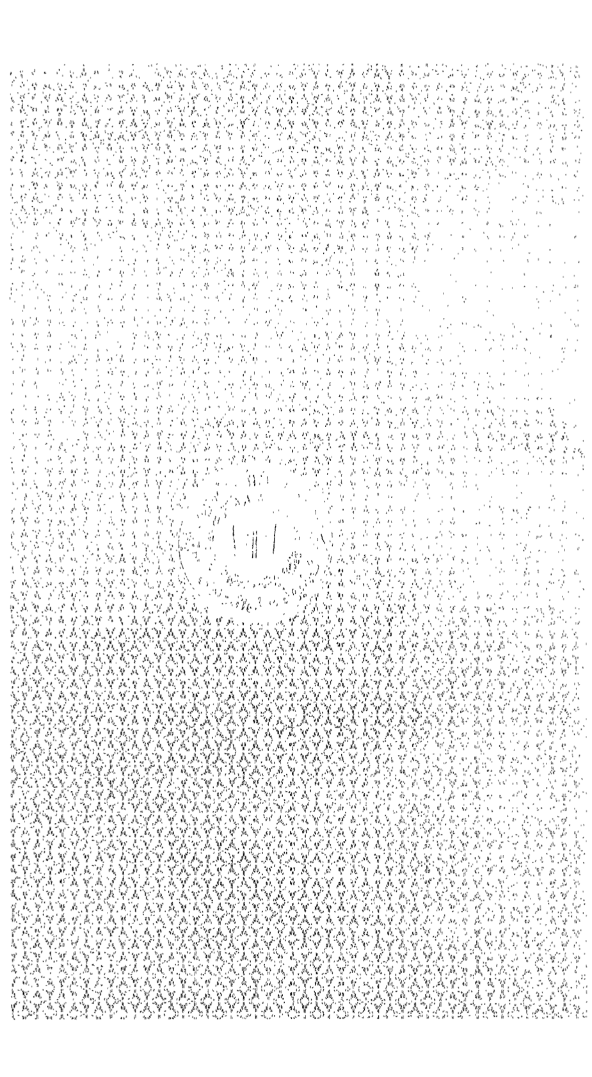

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
طيب الله ثراه
جمع وترتيب الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
رحمه الله
وساعده ابنه محمد وفقه الله
المجلد الرابع والثلاثون
مجموع فتاوى ابن تيمية
Bibliotheca Alexandrina
0135051





مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

المجلد الرابع والثلاثون

كتاب الظهار

الى

قتال اهل البغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

(باب الظهار)

سئل شيخ الاسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عن رجل قال لامرأته : أنت علي مثل أمي ، وأختي ؟

فأجاب : إن كان مقصوده أنت علي مثل أمي واختي في الكرامة فلا شيء عليه . وإن كان مقصوده يشبهها بامه واخته في « باب النكاح » فهذا ظهار ، عليه ماعلى المظاهر ، فاذا امسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج ، وأراد الدخول الليلة الفلانية ؛ والا كانت عندي مثل امي وأختي ، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذى طلبها فيه : فهل يقع طلاق ؟

فأجاب : لا يقع عليه طلاق فى المذاهب الاربعة ؛ لكن يكون مظاهراً فاذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك . الكفارة التى ذكرها الله فى « سورة المجادلة » فيعتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فيصام شهرين متتابعين ؛ فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل حنق من زوجته فقال : ان بقيت انكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة . هل يجوز أن يصالحها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا نكحها فعليه كفارة الظهار : عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ولا يمسها حتى يكفر .

وسئل رحمه الله

عن رجلين قال أحدهما لصاحبه : يا أخى ! لا تفعل هذه الأمور بين يدى امرتك ، قبيح عليك ، فقال : ماهى إلا مثل أمى . فقال : لأي شيء قلت ؟ ! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ ، ثم كرر على نفسه ، وقال : أى والله هى عندى مثل أمى : هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ ؟

فأجاب : الحمد رب العالمين . إن أراد بقوله : إنها مثل أمى أنهـا تستر علي ولا تهتـكنى ولا تلومنى ، كما تفعل الأم مع ولدها ؛ فانه يؤدب على هذا القول ، ولا تحرم عليه امرأته ؛ فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته : ياأختى ! فأدبه — وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك، وان استحق العقوبة على ما فعله من المنـكر — وقال أختك هي ؟ ! فلا ينبغى أن يجعل الانسان امرأته كأمه .

وإن أراد بها عندى مثل أمى . أى فى الامتناع عن وطئها ، والاستمتاع بها ، ونحو ذلك مما يحرم من الأم ، فهى مثل أمى التى ليست محلا للاستمتـاع بها : فهذا « مظاهر » يجب عليه ما يجب على المظاهر ، فلا يحل له أن يطأها حتى يكـفر « كفارة الظهار » فيعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . واذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين ؛ إلا ينوى أنها محرمة علي كأمى : فهذا يكون مظاهرا فى مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وحكى فى مذهب مالك نزاع فى ذلك : هل يقع به الثلاث ؟ أم لا ؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ، ولا يحل له الوطء حتى يكـفر باتفاقهم ، ولا يقع به الطلاق بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال لامرأته بأن عنه ان رددتك تكونى مثل أمي وأختى : هل يجوز أن يردها ؟ وما لذى يجب عليه ؟

فأجاب : فى أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار ، وإذا ردها فى الآخر لا شيء . والأول أحوط .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال فى غيظه لزوجته : أنت علي حرام مثل أمي .

فأجاب : هذا مظاهر من امرأته ، داخل فى قوله : (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ؛ ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم : وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ؛ ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فهذا اذا أراد امساك زوجته ووطأها فانه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التى ذكرها الله .

وسئل رحمه الله

عن رجل قالت له زوجته : أنت علي حرام مثل أبي وأمي . وقال لها : أنت علي حرام مثل أمي وأختي : فهل يجب عليه طلاق ؟

فأجاب : لا طلاق بذلك ؛ ولكن ان استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا ، وهى عتق رقبة ، فان لم يجد فصيـــام شهرين متتابعين ؛ فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

باب ما يلحق من النسب

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بنتا بكراً ، بالغاً ، ودخل بها ؛ فوجدها بكرا ، ثم إنها ولدت ولدا بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها : فهل يلحق به الولد أم لا ؟ وأن الزوج حلف في الطلاق منها ان الولد ولده من صلبه : فهل يقع به الطلاق أم لا ؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة ، وعمر سنين . أفتونا ماجورين ؟

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله . إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة ـ ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . واستدل الصحابة على امكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) مع قوله : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فاذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر ؛ فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع ولولم يستلحقه ، فكيف إذا استلحقه وأقر به ؟ ! بل لو استلحق مجهول النسب ؛ وقال : انه ابني لحقه باتفاق المسلمين ؛ إذا كان ذلك ممكنا ، ولم يدع أحد انه ابنه : كان بارا في يمينه ؛ ولا حنث عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اشترى جارية بكرا ، وباشرها ، وهي لا تخرج ولا تدخل ، وهى حامل منه ، فأخرجها الى السوق ، وينكر ويحلف : أنه ما هو ولده ؟

فأجاب : إذا اعترف انه وطئها مثل أن يكون قد أقر بذلك فإن الولد يلحقه ، ويجعل هذا الحمل منه اذا وضعت لمدة الامكان ، وليس له ان يبيع الحمل ، ولا أمه ؛ لكن اذا ادعى الاستبراء ففى قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة واقامت فى صحبته خمسة عشر يوما ، ثم طلقها الطلاق البائن ، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد اخبارها بانقضاء العدة من الأول ؛ ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ست سنين ، وجاءت بابنة ، وادعت انها من الزوج الأول : فهل يصح دعواها . ويلزم الزوج الأول ، ولم يثبت انها ولدت البنت ، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد ، وليس لها مانع من دعوى النساء ، ولا طالبته بنفقة ولا فرض ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يلحق هـذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواهـا والحالة هذه باتفاق الأئمة ؛ بل لو ادعت انها ولدته فى حال يلحق به نسبه اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم تقبل فى دعوى الولادة بلا نزاع ، حتى تقيم بذلك بينة . ويكفى امرأة واحدة:عند ابى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، وعند مالك وأحمد فى الرواية الأخرى لا بد من امرأتين . واما الشافعي فيحتاج عنده الى اربع نسوة . ويكفى يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته .

واما انـ كانت الزوجية قائمة ففيها قولان فى مذهب احمد « احدهما » لا يقبل قولها ، كمذهب الشافعي . « والثاني » يقبل ، كمذهب مالك . واما اذا انقضت عدتها ومضى لها اكثر الحمـل ، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق : فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع ، بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل : فهـل يلحقه ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم . ومذهب ابى حنيفة وأحمد أنه يلحق ، وهـذا اختيار ابن سريج من اصحاب الشافعي ؛ لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه .

وهذا النزاع اذا لم تتزوج ، فاما اذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ، ثم أتت بولد لأكثر من ستة اشهر ؛ فان هذا لا يلحق نسبـــه بالأول قولا واحدا . فاذا عرفت مذهب الأئمة فى هذين الأصلين فـكيف يلحقـه نسبه

بدعواها بعد ست سنين . ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل ان يطلقنى لم يقبل قولها ايضا ؛ بل القول قوله مع يمينه انها لم تلدها على فراشه

ولو قالت هى : وضعت هذا الحمل قبل ان أتزوج بالثانى ، وأنكر الزوج الأول ذلك : فالقول قوله ايضا أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثانى ؛ لا سيما مع تأخر دعواها الى ان تزوجت الثانى ؛ فان هذا مما يدل على كذبها فى دعواها ؛ لا سيما على أصل مالك فى تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر فى هذه المسائل ونحوها .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن طلق امرأته ثلاثا ، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق ، فقلده الزوج ووطىء زوجته بعد ذلك ، وأتت منه بولد : فقيل : إنه ولد زنا ؟

فأجاب : من قال ذلك فهو فى غاية الجهل والضلالة ، والمشاقة لله ورسوله فان المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج انه نكاح سائغ اذا وطىء فيه فانه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وان كان ذلك النكاح باطلا فى نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سواء كان الناكح كافرا أو مسلما . واليهودى اذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين

وان كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين ، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته . وكذلك المسلم الجاهل لوتزوج أمراة فى عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منهـا يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين . ومثل هذا كثير .

فان « ثبوت النسب » لايفتقر الى صحة النكاح فى نفس الأمر ؛ بل الولد للفراش ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فمن طلق امرأته ثلاثا ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق : اما لجهله . وإما لفتوى مفت مخطىء قلده الزوج . وإمالغير ذلك ، فإنـه يلحقه النسب ، ويتوارثان بالاتفاق ؛ بل ولاتحسب العدة الامن حين ترك وطأها ؛ فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته ، فهى فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش .

ومن نكح امرأة « نكاحاً فاسداً » متفقا على فساده ، أو مختلفا فى فساده أو ملكها ملكا فاسـدا متفقا على فساده ، أو مختلفا فى فساده ، أووطأها يعتقدها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة : فإن ولده منها يلحقه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين . والولد أيضا يكون حرا ؛ وان كانت الموطوءة مملوكة للغير فى نفس الأمر ووطئت بدون اذن سيدها ؛ لكن لما كان الواطىء مغرورا بها زوج بها وقيل: هي حرة ، أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع؛فانما وطىء من

يعتقدها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة : فولده منها حر ؛ لاعتقاده . وان كان اعتقاده مخطئا ، وبهذا قضى الخلفاء الراشدون ، واتفق عليه أئمة المسلمين .

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لوكانوا قد وطئوا فى نكاح فاسد متفق على فساده ، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين ، وهم وطئوا يعتقدون ان النكاح باق ؛ لافتاء من افتاهم ، أو لغير ذلك : كان نسب الأولاد بهم لاحقا ، ولم يكونوا أولاد زنا ؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين. هذا فى المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده ؟ وان كان القول الذى وطيء به قولا ضعيفا : كمن وطيء فى نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلاولى ولاشهود ؛ فان هذا اذا وطيء فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب ، فكيف بنكاح مختلف فيه ، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس ، وظهر ضعف القول الذى يناقضه ، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام ؛ لانتفاء الحجة الشرعية ؟ !

فمن قال ان هذا النكاح أومثله يكون فيه الولد ولد زنا [لا] يتوارثان هو وأبوه الوطيء : مخالف لاجماع المسلمين . منسلخ من رتبة الدين ، فان كان جاهلا عرف وبين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين الحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالاجماع ؛ ولم يشترطوا فى لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا فى شرع المسلمين. فان أصر على مشاقة الرسول من

بعد ما تبين له الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين؛فانه يستتاب فان تاب والا قتل .
فقد ظهر أن من انكر الفتيا بانه لا يقع الطلاق وادعى الاجماع على وقوعه ، وقال ان الولد ولد زنا : هو المخالف لاجماع المسلمين ، مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله رب العالمين ، وان المفتى بذلك او القاضى بذلك فعل ما لا يسوغ له باجماع المسلمين . وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله ، ولا القضاء بذلك ، ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين ، والأحكام باطلة باجماع المسلمين . والحمد لله رب العالمين .وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت ، وبعد أن تزوجت بزوج آخر ، فألزمه بعض الحكام باليمين ، فقال الرجل : أحلف ان هذه ماهي بنتى . فقال الحاكم : ماتحلف الا انها ماهى بنتها ، فامتنع أن يحلف الا انها ماهى بنتى ، وكان معه إنسان فقال للحاكم : هذا مايحل له أن يحلف أنها ماهى بنت هذه المرأة ، فضربه الحاكم بالدرة ، وأحرق به ، لحلف الرجل ، فكتب عليه فرض البنت . فهل يصح هذا الفرض ؟

فأجاب : الحمد لله . عليه اليمين أنها لم تلدها فى العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها فى بيته ؛ بحيث أمكن لحوق النسب به . فأما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثانى فليس عليه اليمين أنها لم تلدها . وإذا حلفت انها لم تلدها قبل نكاح الثانى آخراً . وإذا إكره على الاقرار لم يصح إقراره .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها ، فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمه الصداق ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لايلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين ؛ لكن للعلماء فى العقد « قولان » أصحهما أن العقد باطل ؛ كمذهب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وحينئذ فيجب التفريق بينهما ، ولا مهر عليه ، ولا نصف مهر ، ولا متعة ؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول : لكن ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع . و « القول الثانى » ان العقد صحيح ؛ ثم لايحل له الوطؤ حتى تضع ؛ كقول أبى حنيفة . وقيل : يجوز له الوطؤ قبل الوضع، كقول الشافعى .

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر ؛ لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطىء شبهة أو سيد أو زوج ؛ فان النكاح باطل باتفاق المسلمين ، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول . وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها . والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعا . وأما إذا نكحها مكرها فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما

باب العدد

وسئل رحمه الله

عن امرأة طلقها زوجها فى الثامن والعشرين من ربيع الأول ، وان دم الحيض جاءها مرة ، ثم تزوجت بعد ذلك فى الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة ، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض ، ولم تكن حاضت إلا مرة ، فاما علم الزوج الثانى طلقها طلقة واحدة ثانيا فى العشر من شعبان من السنة ، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثانى ، وادعت أنها آيسة : فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب . الاياس لا يثبت بقول المرأة ؛ لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لاتدرى مارفعه فانها تؤجل سنة ، فان لم تحض فيها زوجت . واذا طعنت فى سن الاياس فلا تحتاج الى تأجيل . وإن علم ان حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت فى عدة حتى يزول العارض .

فهذه المرأة كان عليها « عدتان » : عدة للأول ، وعدة من وطىء الثانى . ونكاحه فاسد لايحتاج الى طلاق ، فاذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم

فانها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثانى إذا كانت آيسة . واذا كانت مسترببة كان سنة وثلاثة أشهر . وهذا على قول من يقول : ان العدتين لا تتداخلان : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وعند أبى حنيفة تتداخل العدتان من رجلين ؛ لكن عنده الاياس حد بالسن وهذا الذى ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلهما ، وبه قضى عمر وغيره . وأما على القول الآخر فهذه المستربة تبقى فى عدة حتى تطعن فى سن الاياس ، فتبقى على قولهم عام خمسين أو ستين سنة لا تتزوج . ولكن فى هذا عسر وحرج فى الدين ، وتضييع مصالح المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض ، وذكرت ان لهــــا أربع سنين قبل زواجها لم تحض ، لحصل من زوجها الطلاق الثلاث : فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر ؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة

فأجاب : الحمد لله . هذه تعتد عدة الآيسات « ثلاثة أشهر » فى أظهر قولي العلماء ؛ فانها قد عرفت أن حيضها قد انقطع ، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعا مستمراً ؛ بخلاف المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها : هل هو ارتفاع

أياس ؟ أو ارتفـــاع لعـارض ثم يعود : كالمرض ، والرضاع ؟ فهذه « ثلاثة أنواع » .

فما ارتفع لعارض : كالمرض ، والرضاع ؛ فانها تنتظر زوال العـارض بلاريب . ومتى ارتفع لاتدرى مارفعــه : فمذهب مالك وأحمد فى المنصوص عنه ، وقول للشافعى : أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمـكث مدة الحمل ، كما قضى بذلك عمر . ومذهب أبى حنيفة والشافعي فى الجديد أنها تمـكث حتى تطعن فى سن الاياس ، فتعتد عـدة الآيسات . وفى هذا ضرر عظيم عليها ؛ فانها تمـكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لاتتزوج . ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة ؛ وإنمـا (اللائي يئسن من المحيض) فانهن يعتددن ثلاثة أشهر بنص القرآن ، واجماع الأمة .

لـكن العلماء مختلفون : هل للاياس سن لايكون الدم بعده الا دم إياس ؟ وهل ذلك السن خمسون ، أو ستون ؟ أو فيه تفصيل ؟ ومتنازعون : هل يعلم الاياس بدون السن ؟

وهذه المرأة قد طعنت فى سن الاياس على أحد القولين ، وهو الخمسون ، ولها مدة طويلة لم تحض ، وقد ذكرت أنهـا شربت مايقطع الدم ، والدم يأتى بدواء : فهذه لا ترجو عود الدم اليها ، فهي من الآيسات تعتد عدة الآيسات . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها ، وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التى يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها . وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها : فهل يجوز أن تعتد بالشهور ؛إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر الى حيث ينقضى الرضاع ويعود اليها حيضها ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . بل تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وان تأخر ذلك الى انقضاء مدة الرضاع ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبذلك قضى عثمان بن عفان ، وعلى بن ابى طالب بين المهاجرين والانصار ، ولم يخالفهما أحد . فان احبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض ، أو تشرب ما تحيض به : فلها ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة كانت تحيض وهى بكر ، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك ، ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع ، وأقامت عند اهلها

نصف سنة ولم تحض ، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول ، فحضروا عند قاض من القضاة ، فسألها عن الحيض ؟ فقالت : لى مدة سنين ما حضت . فقال القاضى : ما يحل لك عندى زواج ، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض ، فبلغ خبرها الى قاض آخر ، فاستحضر الزوج والزوجة ، فضرب الرجل مائة جلدة ، وقال : زنيت ، وطلق عليه ، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق ؟

فأجاب : إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء ؛وان كان ارتفع حيضها لا تدرى مارفعه فهذه فى اصح قولي العلماء على ما قال عمر : تمكث سنة ، ثم تزوج ، وهو مذهب احمد المعروف فى مذهبه ، وقول للشافعى : وان كانت « فى القسم الأول » فنكاحها باطل ، والذي فرق بينهما أصاب فى ذلك ، وأصاب فى تأديب من فعل ذلك . وان كانت من « القسم الثانى » قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام ان يفرق بينهما ، ولم يقع بها طلاق ، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز فى أصح الوجهين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن مرضع استبطأت الحيض ، فتداوت لمجىء الحيض ، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة : فهل تنقضى عدتها ؛ أم لا .

فأجاب : نعم اذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به . كما انهـا لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه : كان ذلك طهراً . وكما لو جاعت أو تعبت ؛ او أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس ، وكانت عادتهـا أن تحيض ، فشربت دواء ، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ؛ ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة : فهل تـكون عدتها من حين الطلاق بالشهور ، أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات ؟

فأجاب . الحمدلله رب العالمين . إن كانت تعلم أن الدم يأتى فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر . وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن ان لا يعود فانها تتربص بعد سنة ثم تتزوج ، كما قضى به عمر بن الخطاب فى المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ؛ فانها تتربص سنة ، وهذا مذهب الجمهور : كمالك ، والشافعي . ومن قال : إنها تدخل فى سن الآياسات : فهذا قول ضعيف جدا ؛ مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتي الشريعة بمثله ، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليـه ، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج اليه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل مرض مرضا متصلا بموته ، وله زوجة ، فأمرها أن تخرج من داخل الدار الى خارجها ، فتوقفت عن الخروج ، فقال لها : أنت طالق . فخرجت وحجبت وجهها عنه ، فطلبها فدخلت عليه محتجبة فسألها عن احتجابها لما هو ؟ فأخبرته بما أوقع من الطلاق ؛ فانكر ، وقال : ما حلفت ، ولا طلقت ، ومات بعد أيام : فهل يلزمها الطلاق ؟ أم عدة الوفاة ؟

فأجاب : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق ؛ ولها الميراث . هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق ؛ وإن كان عقله غائبا لم يلزمها إلا عدة الوفاة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، ورزق منها ولداً له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض الا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه ان يفارقها. وعليها ان تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثانى. فان كانت حاضت الثالثة قبل ان يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول؛ ثم اذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد. وولده ولد حلال يلحقه نسبه؛ وان كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لايعلم فساده.

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

« المعتدة عدة الوفاة » تتربص أربعة اشهر وعشرا وتجتنب الزينة والطيب فى بدنها وثيابها ، ولاتتزين ، ولاتتطيب ، ولاتلبس ثياب الزينة ، وتلزم منزلها فلاتخرج بالنهار إلا لحاجة ، ولابالليل الا لضرورة ، ويجوز لها ان تأكل كلما أباحه الله : كالفاكهة واللحم : لحم الذكر والأنثى ، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين ، وكذلك شرب مايباح من الاشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ؛ وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للمدة ؛ بل يجوز لهالبس المقفص ؛ لكن لاتلبس ماتتزين به المرأة : مثل الأحمر ، والأصفر ، والأخضر الصافى ، والأزرق الصافى ، ونحو ذلك ولاتلبس الحلى مثل الاسورة ، والخلاخل ، والقلايد ، ولا تختضب بحناء ولاغيره ؛ ولايحرم عليها عمل شغل من الاشغال المباحة : مثل التطريز ، والخياطة ، والغزل ، وغير ذلك مما تفعله النساء .

ويجوز لها سائر مايباح لها فى غير العدة : مثل كلام من تحتاج إلا كلامه من الرجال إذا كانت مستترة ، وغير ذلك . وهذا الذى ذكرته هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن [ونساؤه صلى الله عليه وسلم] ولا يحل لهن ان يتزوجن بغيره ابداً لا فى العدة ولا بعدها ؛ بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه ؛ لكن لا يجوز لغير محرم يخلو بواحدة منهن ، ولا يسافر بها . والله اعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة معتدة عدة وفاة ؛ ولم تعتد فى بيتها بل تخرج فى ضرورتها الشرعية : فهل يجب عليها اعادة العدة ؟ وهل تأثم بذلك ؟

فأجاب العدة انقضت بمضى أربعة اشهر وعشرا من حين الموت ، ولا تقضى العدة . فإن كانت خرجت لأمر يحتاج اليه ولم تبت الا فى منزلها فلاشىء عليها . وان كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة ، أو باتت فى غير ضرورة ، أو تركت الاحداد : فلتستغفر الله وتتوب اليه من ذلك ؛ ولا اعادة عليها .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفي وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوما ؛ فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ؛ ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ، ولم تتزين لابطيب ؛ ولاغيره : فهل تجوز خطبتها ؛ أم‌لا ؟

فاجاب : العدة تنقضي بعد أربعة اشهر وعشرة أيام ؛ فإن كان قد بقى من هذه شيء فلتتمه فى بيتها ، ولاتخرج ليلا ولانهارا إلا لأمر ضروى ؛ وتجتنب الزينة ، والطيب فى بدنها وثيابها . ولتأكل ما شاءت من حلال ، وتشم الفاكهة ، وتجتمع بمن يجوزلها الاجتماع به فى غير العدة ؛ لكن إن خطبها إنسان لاتجيبه صريحا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة عزمت على الحج هى وزوجها ، فمات زوجها فى شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب : ليس لها أن تسافر فى العدة عن الوفاة الى الحج فى مذهب الأئمة الأربعة .

باب الاستبراء

سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل اشترى جارية ؛ ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام : فهل يجوز للسيد الثانى أن يطأها قبل أن تحيض ؟

فأجاب : لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولاغير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » وكذالك المشترى الثانى لا يجوزله وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة ؛ بل لا يجوز فى أحد قولى العلماء ان يبيعها الواطى حتى يستبرئها . وهل عليه استبراء ، وعلى المشترى استبراء ؟ او استبرآن ؟ أو يكفيهما استبراء واحد ؟ على قولين . والله أعلم .

باب الرضاع

قال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

وأما « المحرمات بالرضاع » فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » وفى لفظ : « يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين ؛ لا أعلم فيه نزاعا بين العلماء المعروفين .

فاذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات فى الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة ، وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين ، وهذا يسمى « لبن الفحل » وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فان عائشة كانت قد أرضعتها امرأة ، وكان لها زوج يقال له أبو القعيس فجاء أخوه يستأذن عليها ، فأبت أن تأذن له ، حتى سألت

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « أيذني له فانه عمك » فقالت عائشة :
إنما ارضعتني المرأة ؛ ولم يرضعني الرجل ، فقال : « إنه عمك فليلج عليك .
وقال : يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ».

واذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كل من أولادهما أخوة المرضع ؛ سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة، او منهما ، أو كانوا اولادا لهما من الرضاعة ؛ فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة ؛ حتى لوكان لرجل امرأتان فارضعت هذه طفلا ، وهذه طفلة : كانا أخوين ؛ ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين . وهذه « المسألة » سئل عنها ابن عباس فقال: اللقاح واحد . يعنى الرجل الذى وطىء المرأتين حتى در اللبن واحد .

ولافرق باتفاق المسلمين بين اولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة ، وبعد الرضاعة : باتفاق المسلمين . وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه : هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه ، فان أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من اباح الاخوة من الرضاعة ، فان تاب والا قتل .

واذا كان كذلك بجميع « أقارب المرأة اقارب للمرتضع من الرضاعة » أولادها اخوته ، وأولاد أولادها أولاد أخوته ، و آبائها وامهاتها

اجداده · واخوتها وأخواتها اخواله وخالاته : وكل هولاء حرام عليه

واما « بنات أخواله وخالاته من الرضاع » فحلال كما يحل ذلك من النسب ؛ وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع : أولاد أخوته وأولادهم أولاد أخوته . واخوته اعمامه وعماته ، وهن حرام عليه . وحل له بنات عمه .وبنات عماته . واولاد المرتضع بمنزلته ، كما أن أولاد المولود بمنزلته فليس لأولاده من النسب ولارضاع ان يتزوجوا اخوته ولا اخوة أبيه ، لا من نسب ولارضاع ، لانهم أعمامهم وعماتهم ، واخوالهم وخالاتهم .

وأما اخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم اجانب منها ومن أقاربها ، فيجوز لأخوة هاؤلاء ان يتزوجوا اولاد المرضعة ؛ كما اذا كان أخ للرجل من ابيه وأخت من امه . وبالعكس : جاز أن يتزوج أحدهما الاخر ؛ وهو نفسه لايتزوج واحداً منهما : فكذلك المرتضع هو نفسه لايتزوج واحدا من أولاد مرضعه ؛ ولا احداً من أولاد والديه ، فان هؤلاء اخوته من الرضاع ؛ وهؤلاء أخوته من النسب . ويجوز لأخوته من الرضاع ان يتزوجوا أخوته من النسب ، كما يجوز لاخوته من أبيه أن يتزوجوا أخوته من أمه . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

ولـكن بعض المتصبين للفتيا قد يغلط فى هذه المسائل ؛ للالتباس أمرها على المستفتين ، ولا يذكـرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفـات المعتبرة فى الشرع ، مثل أن يقول : اثنان تراضعا : هل يتزوج هـــذا بأخت هذا ؟ وهذا سؤال مجمل . فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخـــوات الآخر اللآتى هن من أمه التى أرضعت ؛ وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجانب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن . وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا ، أو طفلان تراضعا : هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر ، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض ؟ فجواب ذلك أن اخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر ؛ إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة ، ولا المخطوبة من أم الخاطب وهذا متفق عليه بين العلماء . وأما المتراضعين فليس لأحدهما أن يتزوج شيئا من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من أخوة الأخر من الأم التى أرضعته أو من الأب صاحب اللبن ، ويجوز أن يتزوج كل منهما من اخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة. فهذا جواب هذه الأقسام .

فان الرضيع : إما أن يتزوج من إخوة المرتضـع الآخر من تلك المرأة أو الرجل ، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى . وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء ، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء . فأخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع : أولاد المرضعة

وزوجها من نسب أو رضاع . ولأخوة هذا أن يتزوجوا باخوة هذا ؛ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع . وأما اولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع ؛ ولا أولاده ؛ ولا يتزوج أحداً من أولاد اخوتها وأخواتها ؛ لا من نسب ؛ ولا من رضاع ، فانه يكون : إما عما وإما خالا . وهذا كله متفق عليه بين العلماء .

« ثم الرضاع المحرم» فيه ثلاثة أقوال مشهورة هى ثلاث روايات عن أحمد

« أحدها » انه يحرم كثيره وقليله . وهى مذهب مالك ، وأبى حنيفة ؛ لا طلاق القرآن .

« والثانى » لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ويحرم ما فوق ذلك . وهو مذهب طائفة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « لا تحرم الرضعة والرضعتان » وروى « المصة ، والمصتان » وروي « الاملاجة ؛ والاملاجتان » فنفى التحريم عنهما وبقى الباقى على العموم والمفهوم .

« والثالث » انه لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد ، لحديثين صحيحين . حديث عائشة : « إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » ولأمره صلى الله عليه وسلم لأمرة أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة بن عتبة ابن ربيعة خمس رضعات ؛ ليصير محرما لها بذلك .

وعلى هذا فالرضعة فى مذهب الشافعي واحمد ليست هى الشبعة وهو أن يلتقم الثدى ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع ، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهى رضعة ، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات ، فاذا التقمه بعد ذلك فرضع ثم تركه فرضعة أخرى ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله تعالى

ما لذى يحرم من الرضاع ؟ وما لذى لا يحرم ؟ وما دليل حديث عائشة رضى الله عنها « أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . ولتبينوا جميع التحريم منه ؟ وهل للعلماء فيه اختلاف ؟ وان كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه ؟ وهل حكم رضاع الصبى الكبير الذى دون البلوغ أو الذى يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع ؛ فان بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين ؛ وأكثر ، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض ؟ و يبنوه بيانا شافيا ؟

الجواب: الحمد لله . حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته ؛ وهو متلقى بالقبول ؛ فان الأئمة اتفقوا على العمل به ، ولفظه : «يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب » والثاني : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » : وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين ، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ ؛ فانه لا يحتاج ان يستثنى من الحديث شيء . ونحن نبين ذلك فنقول .

اذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات فى الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه ، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له ، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة .

واذا كان أولادهما اخوته كان أولاد أولادهما أولاد اخوته ، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدا من أولادهما ، ولا أولاد أولادهما ؛ فانهم : إما إخوته وإما أولاد اخوته ، وذلك يحرم من الولادة . واخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع ، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع ، فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من اخوتها . ولا من أخواتها واخوة الرجل أعمامه وعماته . وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته ؛ فلا يتزوج باعمامه وعماته ، ولا باجداده وجداته ؛ لكن يتزوج بأولاد الاعمام والعمات ؛ فان جميع أقارب الرجل حرام عليه ؛ أولاد الأعمام والعمات ، وأولاد الخال والخالات ، كما ذكر الله فى قوله

(ياأيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن ، وما ملكت عينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك ، وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك) فهؤلاء « الأصناف الاربعة » هى المباحات من الأقارب ، فيبحن من الرضاعة . واذا كان المرتضع أبنا للمرأة وزوجها فاولاده أولاد أولادهما ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب . فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع .

وأما اخوة المرتضع من النسب ، وأبوه من النسب وامه من النسب : فهم أجانب ابيه وامه واخوته من الرضاع ؛ ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع ؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما ؛ بل يجوز لأخيه من ابيه أن يتجوز أخاه من أمه ؛ فكيف إذا كان أخ من النسب واخت من الرضاع ؛ فانه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ، ولهذا ان يتزوج بهذا .

وبهذا تزول الشبهة التى تعرض لبعض الناس فانه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، كما يتزوج بأخته من النسب . ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، وهذا لا نظير له فى النسب ؛ فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب . واخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ، ولا ربيبته ، فلهذا جاز أن تتزوج به .

فيقول من لا يحقق : يحرم فى النسب على أخي أن يتزوج أمي ، ولا يحرم مثل هذا فى الرضاع . وهذا غلط منه ؛ فان نظير المحرم من النسب ان تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة ، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل ؛ فانه يحرم على اخته من الرضاعة ان تتزوج اخاه واخته من الرضاعة ؛ لكونهما اخوين للمرتضع ويحرم عليهما ان يتزوجا اباه وامه من الرضاعة : لكونهما ولديهما من الرضاعة ؛ لا لكونهما أخوي ولديهما . فمن تدبر هـذا ونحوه زالت عنه الشبهة .

وأما « رضاع الكبير » فانه لايحرم فى مذهب الأئمة الأربعة ؛ بل لايحرم إلا رضاع الصغير ، كالذى رضع فى الحولين . وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة ؛ لكن مذهب الشافعى وأحمد أنه لايحرم . فاما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرايب : مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب : فهنا لاتحرم عليه زوجته ؛ لماتقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتى هى أخته من الرضاعة لأخيه من النسب ؛ اذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولارضاع ؛ وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع ، وليست أم نفسه من الرضاع . وأم المرتضع من الرضاع لاتكون أماً لاخوته من النسب ؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره . نعم :

لوكان للرجل نسوة يطأهن وارضعت كل واحدة طفلا لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر ؛ ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال : اللقاح واحد . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ؛ لحديث أبى القعيس الذى فى الصحيحين عن عائشة وهو معروف .

وتحرم عليه أم أخيه من النسب ؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه ، وكلاهما حرام عليه . وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه ؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا ؛ لامن النسب ، ولا من الرضاعة .

فاذا قال القائل : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وأم أخيه من النسب حرام ، فكذلك من الرضاع . قلنا : هذا تلبيس ، وتدليس ؛ فان الله لم يقل : حرمت عليكم أمهات اخواتكم ؛ وانما قال : (حرمت عليكم امهاتكم) وقال تعالى : (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) فحرم على الرجل أمه ، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه . وهذه تحرم من الرضاعة ، فلايتزوج أمه من الرضاعة . وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم ؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر ؛ لابالنسب والولادة . وليس الكلام هنا فى تحريمها ، فانه اذا قيل : تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث . وأما أم أخيه التى ليست أماً ولامنكوحة أب : فهذه لاتوجد فى

النسب ، فلا يجوز أن يقال : تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة ، فتبقى أم الام من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الام من الرضاعة لاخيه من النسب : لانظير لها من الولادة ، فلاتحرم . وهذا متفق عليه بين المسلمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة : فهل يحل للطفل المرتضع ترويج الابنة على هذه الصورة ، أم لا ؟ ومادليل مالك — رحمه الله — وأبى حنيفة فى أن « المصة الواحدة » أو « الرضعة الواحدة » تحرم ؛ مع ماورد من الأحاديث التى خرجها مسلم فى صحيحه : منها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتحرم المصة ولا المصتان » ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان » ومنها « ان رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال يارسول الله ! هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا » ومنها عن عائشة رضى الله عنها : أنها قالت : « كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » وماحجتهما مع هذه الأحاديث الصحيحة .

فاجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور فى مذهب الشافعى . واحمد فى المشهور عنه لايحرم الا خمس رضعات ؛ لحديث عائشة المذكور ، وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما « أمر النبى صلى الله عليه وسلم امرأة أبى حذيفة ابن عتبة بن أبى ربيعة أن ترضعه خمس رضعات » وهو فى الصحيح أيضا ، فيكون مادون ذلك لم يحرم ، فيحتاج الى خمس رضعات .

وقيل يحرم الثلاث فصاعدا ، وهو قول « طائفة » منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن احمد . واحتجوا بما فى الصحيح : « لاتحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان » قالوا : مفهومه ان الثلاث تحرم ، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة . قالوا : لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر ، وليس هذا بمتواتر .

فقال لهم الأولون : معنا حديثان صحيحان مثبتان . أحدهما يتضمن شيئين حكما ، وكونه قرانا . فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة . وأما مافيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبته ، ولم نتصور أن ذلك قرآن ؛ إنما نسخ رسمه وبقي حكمه .

فقال أولئك : هذا تناقض ، وقراءة شاذة عند الشافعى ؛ فان عنده أن القراءة الشاذة لايجوز الاستدلال بها ؛ لأنها لم تثبت بالتواتر ، كقراءة

ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وأجابوا عن ذلك بجوابين :
« أحدهما » أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضا فلم يثبت انه بقي قرآن
لكن بقي حكمه . و « الثاني » أن هذا الأصل لايقول به أكثر العلماء ؛
بل مذهب أبي حنيفة ؛ بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن
القراءة الشاذة اذا صح النقل بها عن الصحابة فانه يجوز الاستدلال بها
في الأحكام .

و « القول الثاني » في المسئلة انه يحرم قليله وكثيره ، كما هو مذهب
ابي حنيفة ومالك ، وهي رواية ضعيفة عن احمد . وهؤلاء احتجوا بظاهر
قوله : (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ، واخواتكم من الرضاعة) وقال اسم
« الرضاعة » في القرآن مطلق . واما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه . ومنهم
من اعتقد انها ضعيفة . ومنهم من ظن انها تخالف ظاهر القرآن ، واعتقد انه
لايجوز تخصيص عموم القران وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد .

فقال « الأولون » : هذه اخبار صحيحة ثابتة عند اهل العلم بالحديث ،
وكونها لم تبلغ بعض السلف لايوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها.
وأما القرآن فانه يحتمل ان يقال : فكما انه قد علم بدليل اخر ان الرضاعة مقيدة
بسن مخصوص ، فكذلك يعلم انها مقيدة بقدر مخصوص . وهذا كما انه علم
بالسنة مقدار الفدية في قوله : (ففدية من صيام او صدقة او نسك) وان كان
الخبر المروي خبرا واحدا ؛ بل كما ثبت بالسنة « انه لاتنكح المراة على عمتها

ولا تنكح المرأة على خالتها » وهو خبر واحد يظاهر القران ؛ واتفق الأمة على العمل به . وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات ، والحدود : ماهو مطلق من القران . فالسنة تفسر القران وتبينه ، وتدل عليه وتعبر عنه .

والتقييد « بالخمس » له اصول كثيرة فى الشريعة ؛ فان الاسلام بني على خمس ، والصلوات المفروضات خمس ، وليس فيما دون خمس صدقة ، والأوقاص بين النصب خمس او عشر ، او خمس عشرة ، وانواع البر خمس ، كما قال تعالى : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) وقال فى الكفر : (فمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر) واولو العزم ؛ وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب فى أصول الشريعة .

والرضاع اذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين ؛ وانما يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة ؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير ؛ لأنه بمنزلة الطعام والشراب . والرضعة والرضعتان ليس لها تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار مادون نصاب السرقة حتى لاتقطع الأيدى بشيء من التافه ؛ واعتباره فى نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء اذا كان أقل . ولا بد من حد فاصل . فهذا هو

التنبيه على مأخذ الأئمة فى هذه المسئلة . وبسط الكلام فيها يحتاج الى ورقة أكبر من هذه ؛ وهي من أشهر مسائل النزاع . والنزاع فيها من زمان الصحابة ، والصحابة رضى الله عنهم تنازعوا فى هذه المسئلة والتابعون بعدهم .

وأما اذا شك : هل دخل اللبن فى جوف الصبى ، أو لم يحصل ؟ فهنا لانحكم بالتحريم بلا ريب . وان علم أنه حصل فى فمه ، فان حصول اللبن فى الفم لاينشر الحرمة باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أختين ولهما بنات وبنين ، فاذا ارضع الأختان : هذه بنات هذه ، وهذه بنات هذه : فهل يحرمن على البنين ، أم لا ؟

فأجاب : إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها ، فصار جميع أولاد المرضعة أخوة لهذه المرتضعة : ذكورهم ؛ واناثهم من ولد قبل الرضاع ، ومن ولد بعده . فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة ان يتزوج المرتضعة ؛ بل يجوز لأخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن . فالتحريم انما هو على المرتضعة ؛ لا على

اخوتها الذين لم يرتضعوا . فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهى لم ترضع من أمه . وأما هذه المرتضعة فلاتتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها . وهذا باتفاق الأئمة .

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها ، فيحرم عليها أولادها ، وتصير اخوتها واخواتها وأخوالها وخالاتها ، ويصير الرجل الذي له اللبن اباها ، وأولاده من تلك المرأة وغيرها أخوتها ، واخوة الرجل أعمامها وعماتها ، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة ، والرجل الذي در اللبن بوطئه . واما اخوة المرتضع واخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب ؛ لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء . وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وان كان لهم نزاع فى غير ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل ارتضع مع رجل ، وجاء لأحدهما بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت ؟

فأجاب : إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها ، وصار جميع أولادها اخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة . والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة ، بسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة ، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر ، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة .

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنات خالة أختان ، واحدة رضعت معه ، والأخرى لم ترضع معه : فهل يجوز له أن يتزوج التى لم ترضع معه ؟

فأجاب : إذا ارتضع معها خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها ؛ حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده ؛ لأنهن اخواته باتفاق العلماء . ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ، ولاهى رضعت من أمه ؛ فانه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر . باتفاق العلماء ، وان كان اخوتها تراضعا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوما أو شهراً ، ومضت السنون . وللمرضعة ولد قبلها : فهل يحل لهما الزواج ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا ارضعتها الداية خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها ؛ فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة ؛ وإن ولد قبل الرضاع أو بعده . وهذا باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فانه يستتاب ؛ فان تاب وإلا قتل ؛ ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن باخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة ، وقد ارتضع طفل من الأولى ، وللأب من الثانية بنت : فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت ؟ وإذا تزوجها ودخل بها : فهل يفرق بينهما ؟ وهل فى ذلك خلاف بين الأئمة .

فأجاب : إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت فى مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم ؛ لأن اللبن للفحل ، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت احداهما طفلا والأخرى طفلة : فهل يتزوج أحدهما الآخر ؟ فقال : لا . اللقاح واحد . والأصل فى ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت - قالت استاذن علي افلح أخو أبى القعيس ، وكانت قد أرضعتنى امرأة أبى القعيس ، فقالت : لا آذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته صلى الله عليه وسلم فقال : « انه عملك فليلج عليك ، يحرم

من الرضاع ما يحرم من الولادة » وإذا تزوجها ودخل بها فانه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها ؛ لكن لهما اخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها ؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً : فما حكمهم ؟ وما قول العلماء فيهم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هى من أمه ، بل اخوته رضعوا من أمها ، واخوتها رضعوا من أمه : كانت حلالا له باتفاق المسلمين ، بمنزلة اخت اخيه من ابيه ؛ فان الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته ، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن ، فتصير المرضعة امراته ، وولدها قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع ، ويصير الرجل اباه ، وولده قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع . فأما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب فهم اجانب من ابويه من الرضاعة واخوته من الرضاع . وهذا كله متفق عليه بين المسلمين : ان انتشار الحرمة إلى الرجل ؛ فان هذه تسمى « مسألة الفحل » والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور الصحابة والتابعين . وكان بعض السلف يقول : لبن الفحل لا يحرم . والنصوص الصحيحة : هى تقرر مذهب الجماعة .

وسئل رحمه الله

عن اختين اشقاء لأحداهما بنتان ، وللأخرى ذكر ، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهى الكبيرة مع الولد : فهل يجوز له ان يتزوج بالتى لم ترضع .

فأجاب : إذا ارتضعت الواحدة من ام الصبي ولم يرتضع هو من امها جاز له ان يتزوج اختها : باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها ، وغابت ، وجاءت ، فقالت : أرضعتها . فقالت : لا . وحلفت على ذلك ، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب ، ولا الخاطب ارتضع من أمها : جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر ، وإن كان أخوها واخواتها من أم الخاطب ؛ فان هذا لا يؤثر باجماع المسلمين ؛ بل الطفل إذا ارتضع

من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه ، وصار أولادهما اخوته واخواته . وأما اخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا اخواته ، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه باخيه من أبيه . وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ذات بعل ، ولها لبن على غير ولد ولا حمل ، فارضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات ، وهذه المرضعة عمة الرضيعة من النسب ، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة : فهل يحرم ذلك ؟

فأجاب : أما إذا وطئها زوج ، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن : فهذا اللبن ينشر الحرمة ، فاذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها ، وهي خالته ، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن . وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل لهأن يتزوج بها . ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب ابي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه انه لا ينشر الحرمة. والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل خطب قريبته ، فقال : والدها هي رضعت معك ، و نهاه عن التزويج بها ، فلما توفى أبوه تزوج بها ، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ، ثم بعد ذلك أنكرت ، وقالت : ما قلت هـذا القول إلا لغرض : فهل يحل تزويجها ؟

فأجاب . إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فانه يقبل قولها فى ذلك ، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولى العلماء كما ثبت فى صحيح البخاري « ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امراته ، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتهما » . وأما إذا شك فى صدقها ، أو فى عدد الرضعات : فانها تكون من الشبهات : فاجتنابها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك . وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ؛ لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وانها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة : لم يحل التزويج . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ؛ وولد له منها أولاد عديدة ، فلما كان فى فى هذه المدة حضر من نازع الزوجة ، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة فى عصمتك شربت من لبن أمك ؟

فأجاب : إن كان هذا الرجل معروفا بالصدق ، وهو خبير بما ذكر ، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات فى الحولين : رجع إلى قوله فى ذلك ؛ وإلا لم يجب الرجوع ؛ وإن كان قد عاين الرضاع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ؛ ولها أخوات أصغر منها : فهل يحرم منهن أحد ، أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لتلك المرأة ، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع ؛ والذين ولدوا بعده : هم اخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا .

وسئل رحمه الله

عن اختين إحداهما لها ذكر ، والأخرى انثى ، فارضعت أم الذكر الأنثى ، ولم ترضع ام انثى الذكر ، ثم جاءت هذه بنات ، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج اخو المرتضع بالبنت التى ارتضعت بلبن أخيه ، ام لا ؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين ؟

فأجاب : الحمد لله . الأنثى المرتضعة لاتتزوج أحداً من أولاد المرضعة ؛ لامن ولدلها قبل الرضاعة ، ولا بعدها . وأما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة . فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التى لم ترضعه ، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته . وإذا رضع طفل من أم هذا ، أوطفلة من أولاد هذا : لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى ؛ ويجوز لأخوة كل من المتراضعين ان يتزوج باخوة الآخر اذالم يرضع واحد منها من أم الآخر ؛ والتحريم انما يثبت فى حق المرتضع خاصة ؛ دون من لم يرضع من أخوته ؛ لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته : فهل تحرم عليه . إذا حصل لبنها في بطنه ؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها ، فرضع من لبنها : فهل تحرم عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . ماغسل عينيه بلبن امرأته يجوز ، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين .

« أحدهما » انه كبير . والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء ؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة . وحديث عائشة في قصة سالم مولى ابي حذيفة مختص عندهم بذلك ؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبنى .

« الثانى » ان حصول اللبن فى العين لا ينشر الحرمة ، ولا أعلم فى هذا نزاعا ؛ ولكن تنازع العلماء فى السعوط وهو ما إذا دخل فى انفه ، بعد تنازعهم فى الوجور ، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع ، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو اشهر الروايتين عن أحمد . وكذلك يحرم السعوط فى احدى الروايتين عنه وهو مذهب ابى حنيفة ومالك . وللشافعي قولان .

والجواب عن المسألة الثانية ان ارتضاعه لا يحرم امرأته فى مذهب الأئمة الأربعة .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين فإنه يصير ولدها ؛ فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده ؛ ويصير زوجها الذى أحبلها در لبنها أباه ؛ فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل . فاذا ارضعت امرأته طفلا وطفلة كل واحد خمس رضعات لم يجز ان يتزوج أحدهما بالآخر ؛ بل هما أخوان . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن صبي أرضعته كرتين ، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين ؛ وجاءت ببنت وصار الصبى شابا : فهل له أن يتزوج بتلك البنت ، أم لا ؟

فاجاب اذا ارتضع منها خمس رضعات فى حولين فقد صار ابنها ؛ ويحرم عليه كل ماولدته المرأة ؛ سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده : باتفاق العلماء

و « الرضعة » أن يلتقم الثدى فيشرب منه ثم يدعه : فهذه رضعة . فاذا كان فى كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات ؛ وان جرى ذلك خمس مرات فى كرتين فهو ايضا خمس رضعات ، وليس المراد بالرضعة مايشربه فى نوبة واحدة فى شربه ؛ فانها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويـكون فى كل نوبة قد ارضعته رضعات كثيرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الصبى اذا رضع من غير أمه ؛ وكذلك الصبية اذا رضعت : ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك ؟ وماحد الرضعة المحرمة ؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثيراً فى التحريم ؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدى سنين الرضاعة أم لا ؟

فأجاب : إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات فى الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة ؛ وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أخواله وخالاته ، وأخوة الرجل أعمامه وعماته . وآباؤها اجداده وجداته ؛ وأولاده كل منهما أخوته وأخواته . وكل هؤلاء حرام عليه ، فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب . وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على اجداده وجداته ؛ وإخوته وأخواته ، وأعمامه وعماته ؛

وأخواله وخالاته . من الرضاعة . وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد .

واما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب : فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة واقاربها : باتفاق العلماء ، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤا من بنات المرضعة ، سواء فى ذلك التى ارضعت مع الطفل وغيرها . ولا يجوز للمرتضع ان يتزوج أحداً من أولاد المرضعة ؛ لا بمن ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء .

وكثير من الناس يغلط فى هذا الموضوع فلا يميز بين اخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع ، ويجعل الجميع نوعاً واحد ؛ وليس كذلك ؛ بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء . واما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرضعة .

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته ، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها ، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة .

و « الرضاعة المحرمة بلاريب » أن يرضع خمس رضعات ، فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه ، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه ، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه . وأما دون الخمس فلا يحرم فى مذهب الشافعي . وقيل : يحرم القليل والكثير : كقول ابى حنيفة ومالك . وقيل لايحرم الا ثلاث رضعات . والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد ؛ لكن الأول اشهر عنه لحديث عائشة الذى فى الصحيحين « كان مما نزل فى القرآن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » « وفى المسند وغيره ايضا انه صلى الله غليه وسلم أمر أمراة ان ترضع شخصا خمس رضمات ؛ لتحرم عليه » .

« والرضاع المحرم » ما كان في الحولين ؛ فان تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وماكان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة ؛ ولهذا كان جمهور العاماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لاتأثيرله ، واحتجوا بما فى الصحيحين عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل ، فقال « من هذا ياعائشة ؟ » قلت : أخي من الرضاعة قال . « ياعائشة انظرن من اخوانكن ؟ إنما الرضاعة من المجاعة » وروى الترمذي عن أمسلمة قالتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايحرم من الرضاعة الا ما فتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الفطام» . ومعنىقوله فى :« الثدي » أى وقته ، وهو الحولان، كما جاء

في الحديث « ان ابني ابراهيم مات في الثدي » اى وهــو في زمن الرضاع . وهذا لا يقتضي أنه لارضاع بعد الحولين ولابعد الفطــام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين .

وقد ذهب طائفــة من السلف والخلف الى ان ارضــاع الـكبير يحرم . واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سامة أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب ان يدخل علي ! فقالت عائشة : مالك في رسول الله اسوة حسنة ؟ ! قالت : ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ! إن سالما يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارضعيه حتى يدخل عليك » وفي رواية لمالك في الموطأ قال: « ارضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولده من الرضاعة . وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذن به ؛ مع أن عائشة روت عنه قال : « الرضاعة من المجاعة » لـكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية . فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز ان احتيج الى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها . وهذا قول متوجه .

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء ؛ ولـكن شك بعض المتأخرين ، فقــال : هو نجس .

وتنازع العلماء فى جواز بيعه منفردا ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز بيعه، كمذهب الشافعى. وقيل: لايجوز، كمذهب أبى حنيفة. وقيل: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن امراتين إحدا هما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن؛ ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه.

الجواب: اذا اراد أخو المرتضع من النسب ان يتزوج اولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سوا كان المرتضع حياً اوميتاً. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنت عم؛ ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد اخواته، وذكرت أم الرجل المذكورة: انه لما رضعها كان عمره اكثر من حولين: فهل للرجل المذكور انه يتزوج بنت عمه ؟

فأجاب: ان كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا.

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً ؛ وهما فى الحمام ، فلم تشعر المرأة التى أخذت الولد إلا وثديها فى فم الصبى ، فانتزعته ، منه فى ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا : فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة ؛ أم لا ؟

فأجاب : لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة ، فانها ليست أمه ، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة . والله أعلم .

باب النفقات والحضانة

قال شيخ الاسلام رحمه الله

فى قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ؛ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لاتكلف نفس الا وسعها) الى قوله : (واعلموا ان الله بما تعملون بصير) مع قوله : (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) الى قوله : (سيجعل الله بعد عسر يسرا) وفى ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه ، وبعضها متنازع فيه . واذا تدبرت كتاب الله تبين انه يفصل النزاع بين من يحسن الرد اليه ، وأن من لم يهتد الى ذلك ؛ فهو إما لعدم استطاعته ، فيعذر . أو لتفريطه فيلام .

وقوله تعالى : (حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) يدل على ان هذا تمام الرضاعة ، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية . وبهذا يستدل من يقول : الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير . وقوله : (حولين كاملين) يدل على أن لفظ « الحولين » يقع على حول وبعض آخر . وهذا معروف فى كلامهم ، يقال : لفلان عشرون عاما اذا اكمل ذلك . قال الفراء والزجاج وغيرهما : لماجاز ان يقول : (حولين) ويريد أقل منهما كما قال تعال : (فمن تعجل فى يومين) ومعلوم انه يتعجل

فى يوم وبعض آخر ؛ وتقول : لم أر فلانا يـومين . وانمـا تريد يوما وبعض آخر . قال (كاملين) ليبين انه لايجوز ان ينقص منهما . وهـذا بمنزلة قوله تعالى : (تلك عشرة كاملة) فان لفظ « المشرة » يقع على تسعة وبعض العاشر . فيقال : أقمت عشرة أيام . وانلم يكملها . فقوله هناك (كاملة) بمنزلة قوله هنا (كاملين) وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : قال « الخازن الأمين الذى يعطي ما أمر به كاملا موفورا طيبـــة به نفسه أحد المتصدقين » فالكامل الذى لم ينقص منه شيء ؛ اذ الكمال ضد النقصان . وأما « الموفر » فقد قال : أجرهم موفراً . يقال : المـوفر . للزائد ؛ ويقال : لم يكلم . أى يجرح ، كما جاء فى الحديث الذى رواه الامام أحمد فى « كتاب الزهد » عن وهب بن منبه : أن الله تعالى قال لموسى : « وماذاك لهوانهم علي ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالما موفراً ؛ لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى » وكان هذا تغيير الصفة ، وذاك نقصان القدر

وذكر « أبو الفرج » هل هو عام فى جميع الوالدات ؟ أو يختص بالمطلقات ؟ على قولين . والخصوص قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدى ، ومقاتل ، فى آخرين . والعموم قول ابى سليمان الدمشقى والقاضى أبى يعلى فى اخرين .

قال القاضي ، ولهذا نقول : لها ان تؤجر نفسها لرضـــاع ولدها ، سواء كانت مع الزوج ، أو مطلقة .

« قلت » الآية حجة عليهم ؛ فانها أوجبت للمرضعـات رزقهن وكسوتهن بالمعروف ؛ لازيادة على ذلك . وهـو يقول : تؤجر نفسها

باجرة غير النفقة . والآية لاتدل على هذا ؛ بل اذا كانت الآية عامة دلت على انها ترضع ولدها مع اتفاق الزوج عليها ، كما لوكانت حاملا فانه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد فى نفقة الزوجية ؛ لأن الولد يتغذى بغـذاء أمه . وكذلك فى حال الرضاع فان نفقة الحمـل هى نفقة المرتضـع . وعلى هـذا فلا منافاة بين القولين ؛ فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جـــديدة بسبب الرضاع ، كما ذكر فى « سورة الطلاق » وهذا مختص بالمطلقة

وقوله تعالى : (حولين كاملين) قدعلم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال الى نظير ذلك . فاذا كان من عاشر المحرم كان الكمال فى عاشر المحرم فى مثل تلك الساعة ؛ فان الحول المطلق هو اثنا عشر شهرا من الشهر الهلالي ، كما قال تعالى : (ان عـــدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله) وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشرا ، أولها من حين الموت وآخرها اذامضت عشر بعد نظيره ؛ فاذا كان فى منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم ، وكذلك الأجل المسمى فى البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط .

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان .

« أحدهما » قول من يقول : إذا كان فى اثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد ، فيكون الحولان ثلثمائة وستين . وعلى هذا القول تزيد المدة اثنى عشر يوما ، وهو غلط بين .

و « القول الثانى » قول من يقول : منها واحد بالعدد ، وسائرهـا بالأهلة . وهذا أقرب ؛ لـكن فيه غلط ؛ فانه على هذا اذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه ، فيـكون التـكميل أحد عشر ، فيـكون المنتهى حادى عشر المحرم ، وهو غلط أيضا .

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم ارضاعه لأن قوله : (يرضعن) خبر فى معنى الأمر . وهى مسئلة نزاع ؛ ولهذا تأولها من ذهب الى القول الآخر . قال القاضى أبو يعلى : وهذا الأمر انصرف الى الآباء ؛ لأن عليهم الاسترضاع ؛ لاعلى الوالدات ؛ بدليل قوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وقوله : (فآتوهن اجورهن) فلو كان متحتما على الوالدة لم يـكن عليه الأجرة .

فيقال : بل القران دل على ان للابن على الأم الفعل ، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها ، وهى تستحق الأجرة ، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها .

وقوله تعالى : (لمن اراد ان يتم الرضاعة) دليل على أنه لايجوز أن يريد اتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك اذا كان مصلحة ، وقد بين ذلك بقوله تعالى : (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلاجناح عليهما) وذلك يدل على أنه لايفصل الا برضى الأبوين ، فلو أراد أحدهما الاتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الاتمام ؛ لأنه قال تعالى : (والولدات

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن) وقوله تعالى : (يرضعن) صيغة خبر ، ومعناه الأمر. والتقدير والوالدة مأمورة بارضاعه حولين كاملين اذا أريد اتمام الرضاعة ؛ فاذا أرادت الاتمام كانت مأمورة بذلك ، و كان على الأب رزقها و كسوتها ، وان اراد الأب الاتمام كان له ذلك ؛ فانه لم يبح الفصال الا بتراضيهما جميعاً . يدل على ذلك قوله تعالى : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) . ولفظة (من) إما ان يقال : هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى ، فمن أراد الاتمام أرضعن له . وإما أن يقال : قوله تعالى : (لمن أراد ان يتم الرضاعة انما هو المولود له وهو المرضع له . فالأم تلد له وترضع له ، كما قال تعالى : (فان ارضعن لكم) . والأم كالأجير مع المستأجر . فان أراد الأب الاتمام أرضعن له ، وان اراد أن لا يتم [فله ذلك] وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بارضاعه عند ارادة الأب ، ومفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيهما. يبقى اذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه ؛ لكن مفهوم قوله تعالى : (عن تراض) أنه لا يجوز ، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره ؛ ولكن تناوله قوله تعالى : (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) فانها اذا ارضعت تمام الحول فله أرضعت ، و كفته بذلك مؤنة الطفل ، فلو لا رضاعها لاحتاج الى ان يطعمه شيئاً آخر .

ففى هذه الآية بين أن على الأم الاتمام اذا أراد الأب ، وفى تلك بين أن أن على الأب الأجر اذا أبت المرأة . قال مجاهد : « التشاور » فيما دون الحولين : إن أرادت ان تفطم وأبى فليس لها ، وان اراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور . يقول : غير مسيئين الى أنفسهما ولا رضيعهما .

وقوله تعالى : (اذا سلمتم ماآتيتم بالمعروف) قال اذا أسلمتم أيها الآباء الى أمهات الأولاد أجر ماأرضعن قبل امتناعهن : روي عن مجاهد والسدي . . وقيل : اذا اسلمتم الى الظئر أجرها : بالمعروف : روى عن سعيد بن جبير ومقاتل . وقرأ ابن كثير : (أتيتم) بالقصر . وقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) ولم يقل : وعلى الوالد كما قال (والوالدات) لأن المرأة هى التى تلده ، وأما الأب فلم يلده ؛ بل هو مولود له لكن اذا قرن بينهما قيل : (وبالوالدين إحسانا) فأما مع الافراد فليس فى القرآن تسميته والداً ، بل أبا . وفيه بيان أن الولد ولد للأب ؛ لا للأم ؛ ولهذا كان عليه نفقته حملا وأجرة رضاعه . وهذا يوافق قوله تعالى : (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، فجعله موهوبا للأب . وجعل بيته بيته فى قوله : (لاجناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم) واذا كان الأب هو المنفق عليه جنينا ورضيعا ، والمرأة وعاء : فالولد زرع للأب قال تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فالمرأة هى الأرض المزروعة ، والزرع فيها للأب ، وقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم » أن يسقي الرجل ماءه

زرع غيره» يريد به النهى عن وطء الحبالى ، فان ماء الواطئ يزيد فى الحمل كما يزيد الماء فى الزرع ، وفى الحديث الآخر الصحيح: « لقد هممت أن العنه لعنة تدخل معه فى قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستعبده وهو لا يحل له ؟ » واذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقا لقوله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك »وقوله صلى الله عليه وسلم :«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه » فقد حصل الولد من كسبه ، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذى فى الأرض كسب المزدرع له الذي بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض ؛ فان الرجل أعطى المرأة مهرها ، وهو أجر الوطء ، كما قال تعالى : (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن) وهو مطابق لقوله تعالى : (ما أغنى عنه ماله وما كسب) وقد فسر (ما كسب) بالولد . فالأم هى الحرث وهي الأرض التى فيها زرع ، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض ، وأنفق على الزرع بانفاقه لما كانت حاملا ، ثم أنفق على الرضيع، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر اذا كان مستورا واذا برز؛ فالزرع هو الولد ، وهو من كسبه .

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله مالا يضر به ؛ كما جاءت به السنة ، وان ماله للأب مباح ، وان كان ملكا للابن فهو مباح للأب أن يملكه والا بقي للابن ؛ فاذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن . وللأب أيضا أن يستخدم الولد مالم يضر به . وفى هذا وجوب طاعة الأب على الابن اذا كان العمل مباحا لا يضر بالابن ؛ فانه لو استخدم عبده فى معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى .

ونفع الابن له اذا لم يأخذه الأب ؛ بخلاف نفع المملوك فانه لمالكه ، كما أن ماله لو مات لمالكه لا لوارثه .

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملا من غيره ، وانه اذا وطئها كان كسقي الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة فى الولد ، فيحرم عليه استعباد هذا الولد ، فلو ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد ؛ لأنه سقاه ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كيف يستعبده وهو لا يحل له » . « وكيف يورثه » أى يجعله موروثا منه « وهو لا يحل له » . ومن ظن أن المراد : كيف يجعله وارثا . فقد غلط ؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطيء ، والعبد لا يجعل وارثا ، انما يجعل موروثا . فأما اذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك . ولو كانت بكراً أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع . والأظهر جواز الوطء ؛ لأنه لا زرع هناك ، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة ؛ فان الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض ؛ وإن كان نادرا . وقد تنازع العلماء هل هو حيض أولا ؟ فالاستبراء ليس دليلا قاطعا على براءة الرحم ؛ بل دليل ظاهر . والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة. وان كان البائع صادقا وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود ، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة فى غاية البعد .

ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر ؟ أو شهر ونصف ؟ أو شهرين ؟ أو ثلاثة أشهر ؟ وكلها أقوال ضعيفة . وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرىء البكر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء الا فى المسبيات ، كما قال فى سبايا أوطاس : « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك فى زمنه ، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال ؛ لامكان ان تكون حاملا . وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها ؛ لكن النبي صل الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا ؛ اذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا ؛ لا يرضى لنفسه أحد ان يبيع أمته الحامل منه ؛ بل لا يبيعها اذا وطئها حتى يستبرئها ، فلا يحتاج المشترى الى استبراء ثان .

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من [السادات] اذا ملكت ببيع أو هبة ؛ لأن هذا لم يكن يقع ؛ بل هذه دخلت فى نهيه صلى الله عليه وسلم « أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره » .

وقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال تعالى فى تلك الآية : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف اذا لم يكن بينهما مسمى

ترجعان اليه . « وأجرة المثل » إنما تقدر بالمسمى اذا كان هناك مسمى يرجعان اليه ، كما فى البيع والاجارة لما كان السلعة هى أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل اذا أخذت بغير اختياره ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال مايبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد » فهناك أقيم العبد ؛ لأنه ومثله يباع فى السوق ، فتعرف القيمة التى هى السعر فى ذلك الوقت ، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لعلي « أن يعطي الجازر من البدن شيئا » وقال : « نحن نعطيه من عندنا » فان الذبح وقسمة اللحم على المهدي ؛ فعليه أجرة الجازر الذي فعل ذلك ، وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله اذا عمل ذلك ؛ لأن الجزارة معروفة ، ولها عادة معروفة . وكذلك سائر الصناعات : كالحياكة ، والخياطة ، والبناء . وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه ، وكذلك أجير الخدمة يستحق مايستحقه نظيره ؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس .

وأما « الأم المرضعة » فهى نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر ، وهي إذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وهي فى الحقيقة نفقة على الحمل . وهذا أظهر قولي العلماء ، كما قال تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .

وللعلماء هنا ثلاثه أقوال :

« أحدها » ان هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ، ولافرق بين أن تكون حاملا أو حائلا . وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية ، كقول طائفة من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ؛ ويروى عن عمر وابن مسعود ؛ ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير ، فانهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة ؛ سواء كانت حاملا أو حائلا .

« القول الثاني » انه ينفق عليها نفقة زوجة ؛ لأجل الحمل ؛ كأحد قولي الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد . وهذا قول متناقض ؛ فانه ان كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة : لا لأجل الولد . وان كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة ، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها . وهؤلاء يقولون : هل وجبت النفقة للحمل ؟ أولها من أجل الحمل ؟ على قولين . فان أرادوا لها من أجل الحمل . أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق . وإن أرادوا — وهو مرادهم — انه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل : فهذا تناقض ، فان نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل . ونفقة الحمل تجب وان لم تكن زوجة .

و « القول الثالث » وهو الصحيح : أن النفقة تجب للحمل ؛ ولها من أجل الحمل ؛ لكونها حاملا بولده ؛ فهي نفقة عليه ؛ لكونه أباه ،

لا عليها لكونها زوجة . وهذا قول مالك ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ؛ والقرآن يدل على هـذا ؛ فانه قال تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ثم قال تعالى : (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال هنا : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فجعل أجر الارضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ؛ ومعلوم أن أجر الارضاع يجب على الأب لكونه أبا ، فكذلك نفقة الحامل ؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف ؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك ؛ ولأنه قال : (وعلى الوارث مثل ذلك) أى وارث الطفل ، فأوجب عليه ما يجب على الأب . وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من « باب نفقة الأب على ابنه » ؛ لا من « باب نفقة الزوج على زوجته » .

وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل ، كما يجب عليه نفقة الارضاع ؛ ولو كان الحمل لغيره ، كمن وطىء أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة ، فليس على الواطىء شيء وان كان زوجا ، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق ؛ لكن الولد حر ؛ والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد ؛ ولا أجرة رضاعه ؛ فان العبد ليس له مال ينفق منه على ولده ، وسيده لاحق له في ولده ؛ فان ولده : إما حر ، وإما مملوك لسيد الأمة. نعم . لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذى اشترى أمة فظهر انها

مستحقة لغير البائع ، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة : فهنا الولد حر ، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطىء ، لأنه انما وطىء من يعتقدها مملوكة له أوزوجة حرة ، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهـــو [نظيره]. فهنـا الآن ينفق على الحـــــــامل كما ينفق على المرضعة له . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل كان له زوجة ، وطلقها ثـلاثا ، وله منها بنت ترضع ، وقد الزموه بنفقة العدة : فـكم تـكون مدة العدة التى لا تحيض فيها لأجل الرضاعة

فأجاب : الحمد لله . أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا . وأما أبوحنيفة فيوجب لها النفقة مادامت في العدة . وإذا كانت ممن تحيض فلاتزال فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض . والمرضع يتأخر حيضها فى الغالب . وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفـاق العلماء ؛ كما قال تعالى : (فان أرضعن لـكن فآتوهن أجورهن) ولا تجب النفقة إلا على الموسر ؛ فاما المعسر فلا نفقة عليه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة مزوجة محتاجة . فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها ؟ أو من صداقها ؟

فأجاب : المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها ، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه ؛ وإن أعطاها بحسن ؛ وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة : بموت ، أو طلاق ، أو نحوه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ، ولا تطاوعه في أمر ، وتطلب منه نفقة وكسوة ، وقد ضيقت عليه أموره : فهل تستحق عليه نفقة ، وكسوة ؟

فأجاب : إذا لم تمكنه من نفسها ، أو خرجت من داره بغير اذنه : فلا نفقة لها ولا كسوة ؛ وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث كانت ناشزاً ، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن المرأة والرجل اذا تحاكما فى النفقــة والكسوة ؛ هل القول قولها ؟ أم قول الرجل ؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشيء معين ؟ والمسؤل بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلهما .

فأجاب : الحمد لله . اذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسى كما جرت به العادة ؛ ثم تنازع الزوجان فى ذلك فقالت هي : أنت ما أنفقت علي ولا كسوتني ؛ بل حصل ذلك من غيرك . وقال هو : بل النفقة والكسوة كانت مني . ففيها قولان للعلماء .

«أحدهما» القول قوله ، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون ونظير هذا ان يصدقها تعلم صناعة وتتعلمها ثم يتنازعا فيمن علمها ، فيقول هو : أنا علمتها وتقول هي : أنا تعلمتها من غيره . ففيها وجهان فى مذهب الشافعي وأحمد . والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة ، وهو مذهب مالك . وأبو حنيفة يوافق على أنها لا تستحق عليه شيئا ؛ لأن النفقة تسقط بمضي الزمان عنده ، كنفقة الأقارب ، وهو قول فى مذهب أحمد . وأصحاب هذا القول يقولون :

وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضي الزمان ، والجمهور ومالك والشافعى واحمد فى المشهور عنه يقولون : وجبت بطريق المعاوضة ، فلا تسقط بمضى الزمان .

ولكن اذا تنازعا فى قبضها فقال بعض اصحاب الشافعى وأحمد : القول قول المرأة ؛ لأن الأصل عدم المقبوض ، كما لو تنازعا فى قبض الصداق . والصواب أنه يرجع فى ذلك الى العرف والعادة ؛ فاذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة فى بيته ويكسوها وادعت انه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه ، وهذا القول هو الصواب الذي لايسوغ غيره لأوجه :

« أحدها » أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها فى ذلك ، ولوكان قول المرأة مقبولا فى ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء ، وذلك كما هو الواقع . فعلم انه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها .

« الثانى » أنه لوكان القول قولها لم يقبل قول الرجل الا ببينة ، فكان يحتاج الى الاشهاد عليها كلما أطعمها وكساها ، وكان تركه ذلك تفريطا منه اذا ترك الاشهاد على الدين المؤجل ومعلوم ان هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف .

« الثالث » ان الاشهاد فى هذا متعذر أو متعسر فلا يحتـــاج اليه ، كالاشهاد على الوطء ؛ فانهما لو تنازعا فى الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها فى عدم الوطء عند الجمهور ؛ مع أن الاصل عدمه ؛ بل إما أن يكون القول [قول] الرجل ، أو يؤمر باخراج المني ، أو يجامعها فى مكان وقريب منهما من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء . على ما للعلماء فى ذلك من النزاع . فهنا دعواها وافقت الأصل ، ولم تقبل لتعذر اقامةالبينةعلى ذلك . والانفاق فى البيوت بهذه المثابة . ولا يكلف الناس الاشهاد على إعطاء النفقة ؛ فان هذا بدعة فى الدين ، وحرج على المسلمين ، واتباع لغير سبيل المؤمنين .

« الرابع » ان العلماء متنازعون : هل يجب تمليك النفقة ؟ على قولين . والأظهر أنه لايجب ، ولايجب أن يفرض لها شيئاً ؛ بل يطعمها ويكسوها بالمعروف . وهذا القول هو الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال فى النساء : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » كما فى المملوك « وكسوته بالمعروف » وقال : « حقها أن تطعمها اذ طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت » كما قال فى المماليك : « اخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » . هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لا يعلم قط أن رجلا فرض لزوجته نفقة ؛ بل يطعمها ويكسوها .

وإذا كان كذلك كان له ولاية الانفاق عليها ، كما له ولاية الانفاق على رقيقه وبهائمه ، وقد قال الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله . وقرأ قوله : (وألفيا سيدها لدى الباب) وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق ؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته . ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله في النساء ، فانهن عوان عندكم ، وإنكم أخذتموهن بامانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل ؛ والعاني الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله ، فهو مؤتمن عليها ، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها ، وإنما يؤدب غيره من له عليه ولاية ؛ فاذا كان الزوج مؤتمنا عليها، وله عليها ولاية : كان القول قوله فيما اؤتمن عليه وولي عليه ، كما يقبل قول الولي في الانفاق على اليتيم ، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقي والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة . وإن كان في ذلك معنى المعاوضة . وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة ، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله في ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف ، وادعت أنه لم يعطها نفقة : قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة ، لأن الشارع سلطها على ذلك ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » لما قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ؛ وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مـدة وهي مقيمة فى بيت أبيها وادعت انه لم يترك لها نفقة ، ولا أرسل اليها بنفقة : فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك . فلا بد من التفصيل فى الماضى مطلقا فى هذا الباب .

وهذه المعانى من تدبرها تبين له سر هذه المسئلة ، فان قبول قول النساء فى عدم النفقة فى الماضى فيه من الضرر والفساد . مالا يحصيه إلا رب العباد . وهو يؤل إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة ، ثم تدعى نفقة خمسين سنة وكسوتها ، وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها فى هذه المدة شيئا ، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعا ، وشريعة الاسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان ؛ والظلم والعدوان .

« الوجه الخامس » أن الأصل المستقر فى الشريعـة أن اليمين مشروعة فى جنبة أقوى المتداعيين ؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصليـــة ؛ أو اليد الحسية ، أو العادة العملية ؛ ولهذا إذا ترجح جانب المدعى كانت اليمين مشروعة فى حقه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد ؛ كالأيمان فى القسامة ، وكما لو أقام شاهدا عدلا فى الأموال فانه يحكم له بشاهد ويمين ، والنـبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه اذا لم يكن مع المدعى حجة ترجح جانبه ؛ ولهذا قال جمهور العلماء فى الزوجين اذا تنازعا فى متاع البيت فانه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه ، فيحكم للمرأة بمتاع النساء

وللرجل بمتاع الرجال ؛ وان كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا ، لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف فى متاع جنسه . وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسرها فان لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجري الأمر على العادة :

« الوجه السادس » أن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست فى الزمان الماضي ، وذلك إما ان يكون من الزوج ، وإما أن يكون من غيره . والأصل عدم غيره ، فيكون منه ، كما قلنا فى أصح الوجهين : إن القول قوله فى أنه علمها الصناعة والقراءة التى أصدقها تعليمها ؛ لأن الحكم الحادث يضاف الى السبب المعلوم ؛ كما لو سقط فى الماء نجاسة فرئي متغيرا بعد ذلك ، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها ؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغير الى النجاسة . ويدل على ذلك ماثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أفتى عدي بن حاتم فيما اذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله ؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه ، بخلاف مالإذا تردى فى ماء ، أو خالط كلبه كلاب أخرى ، فان تلك لأسباب شاركت فى الزهوق . وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا .

فصل

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة ، فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه ، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة انه يضربها ؛ فان الحقوق التى لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر . وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها : فهذا يكفي ، ولا يحتاج الى تقدير الحاكم . ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها اليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولي العلماء فى هذه الصورة انه لا يفرض لها نفقة ، ولا يجب تمليكها ذلك ، كما تقدم ؛ فان هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل . والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، وليست مقدرة بالشرع ؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما ؛ فان الله تعالى قال :(وعاشروهن بالمعروف) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فى قـول الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الى قوله : (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أردوا اصلاحا ، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ؛ وللرجال عليهن درجة) الى قوله تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) . فجعل المباح أحد أمرين : إمساك بمعروف ، أو تسريح باحسان . وأخـبر ان الرجال ليسوا أحق بالرد الا اذا ارادوا اصلاحا ؛ وجعل لهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وقال تعالى : (واذا طلقتم النســاء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، او سرحوهن بمعروف) وقال تعـالى فى الآية الأخرى : (فامسكوهن بمعــروف ، أو فارقوهن بمعروف) وقال تعالى : (فلاتعضلوهن أن ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) وقوله هنا : (بالمعروف) . يدل على ان المرأة لورضيت بغير المعروف لـكان للأولياء العضل ، والمعروف تزويج الكفء . وقد يستدل به من يقول : مهر مثلها من المعروف ؛ فان المعروف هو الذى يعرفه أولئك . وقال تعالى : (يا أيها الذين امنو لايحــل لكم أن ترثوا النساء كرها ولاتعضلوهن لتــذهبوا ببعض ما آتيتموهن) الى قوله : (وعاشروهن بالمعروف) فقـد ذكـر أن التراضي بالمعروف ، والامساك

بالمعروف ؛ التسريح بالمعروف ، والمعاشرة بالمعروف ، وأن لهن وعليهن بالمعروف كماقال : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فهذا المذكور فىالقرآن هو الواجب العدل فى جميع مايتعلق بالنكاح من امور النكاح وحقوق الزوجين ؛ فكما أن مايجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف ؛ وهو العرف الذى يعرفه الناس فى حالهما نوعا وقدراً وصفة ، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والاعسار ، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار ؛ والمكان فيطعمها فى كل بلد مماهو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم . وكذالك مايحب لها عليه من المتعة والعشرة ، فعليه أن يبيت عندها ، ويطأها بالمعروف . ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله . وهذا أصح القولين فى الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف ؛ لابتقدير من الشرع ، قررته فى غير هذا الموضع .

والمثال المشهور هو « النفقة » فانها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين . ومنهم من قال : هى مقدرة بالشرع نوعا وقدرا : مدا من حنطة ، أو مدا ونصفا ، أو مدين ؛ قياسا على الاطعام الواجب فى الكفارة على اصل القياس

والصواب المقطوع به ماعليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا ؛ فان القران قد دل على ذلك ، وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال لهند امرأة أبي سفيان لماقالت له يارسول الله ! إن أباسفيان رجل شحيح وإنه لايعطيني مايكفيني وولدي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع ، كما بين فرائض الزكاة والديات . وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته العظيمة بعرفات : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

واذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها ، ويتنوع الزمان والمكان ، ويتنوع حال الزوج في يساره واعساره ، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ، ولاطعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير . كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير . وفي مسند الامام احمد وسنن ابي داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النميري عن أبيه أنه قال : قلت يارسول الله ماحق زوجة احدنا عليه ؟ قال :« تطعمها اذا أكلت ، وتكسوها اذا اكتسيت ؛ ولاتضرب الوجه ؛ ولا تقبح ؛ ولاتهجر الا في البيت . »

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي صل الله عليه وسلم : أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف ، وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله

الذين فى اكبر مجمع كان له فى الاسلام: « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وقال للسائل المستفتى له عن حق الزوجة: « تطعمها اذا اكلت، وتكسوها اذا اكتسيت » لم يأمر فى شيء من ذلك بقدر معين؛ لكن قيد ذلك بالمعروف تارة، وبالمواساة بالزوج أخرى.

وهكذا قال فى نفقة المماليك؛ ففى الصحيحين عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « هم اخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل؛ وليلبسه مما يلبس؛ ولاتكلفوهم ما يغلبهم؛ فان كلفتموهم فأعينوهم » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: « للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل الى مايطلق »

ففى الزوجة والمملوك أمره واحد: تارة يذكر انه يجب الرزق والكسوة بالمعروف. وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس. فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب، والموساة مستحبة. وقد يقال احدهما تفسير للآخر. وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف فى النوع، والقدر، وصفة الانفاق. وان كان العلماء قد تنازعوا فى ذلك.

أما «النوع» فلا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز، ولا ثمن ذلك كالدراهم؛ بل يرجع فى ذلك الى العرف. فاذا اعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك.

أو يكون أكل الخبز والادام فيعطيها ذلك . وإن كان عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه في البيت فعل ذلك . وان كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك . وان كان يخبز في البيت فعل ذلك . وان كان يشتري خبزا من السوق فعل ذلك . وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ماهو المعروف ، فلا يتعين عليه دراهم ، ولاحبات أصلا ؛ لابشرع ، ولا بفرض ؛ فان تعين ذلك دائما من المنكر ليس من المعروف ، وهو مضر به تارة وبها أخرى .

وكذلك « القدر » لايتعين مقدار مطرد ؛ بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات .

واما « الانفاق » فقد قيل : إن الواجب تمليكها النفقة ، والكسوة. وقيل : لايجب التمليك . وهو الصواب ؛ فان ذلك ليس هو المعروف ؛ بل عرف النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين الى يومنا هذا ان الرجل يأتي بالطعام الى منزله ، فيأكل هو وامرأته ومملوكه : تارة جميعا . وتارة أفرادا . ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه ، ولايعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك ؛ بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضارا في العشرة ؛ وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر ؛ لاعند العشرة بالمعروف .

وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فى الزوجة مثل ماأوجب فى المملوك . تارة قال : « لهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف » كما قال فى المملوك . وتارة قال : « تطعمها اذا أكلت وتكسوها اذا اكتسيت » كما قال فى المملوك. وقد اتفق المسلمون على أنه لايجب تمليك المملوك نفقته ، فعلم ان هذا الكلام لا يقتضى ايجاب التمليك . واذا تنازع الزوجان فتى اعترفت الزوجة انه يطعمها اذا أكل ويكسوها اذا اكتسى وذلك هو المعروف لمثلها فى بلدها فلا حق لها سوى ذلك. وان أنكرت ذلك أمره الحاكم ان ينفق بالمعروف ؛ بل ولاله ان يأمر بدراهم مقدرة مطلقا ، أوحب مقدار مطلقا ؛ لكن يذكر المعروف الذى يليق بهما .

فصل

وكذلك « قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة » واجبان ، كما قد قررناه باكثر من عشرة أدلة ، ومن شك فى وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الانسانية . ثم الواجب قيل : مبيت ليلة من أربع ليال ، والوطء فى كل اربعة أشهر مرة ، كما ثبت ذلك فى المولى والمتزوج أربعا . وقيل : إن الواجب وطؤها بالمعروف ، فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته ، كالقوت سواء .

فصل

وكذلك ما عليها من موافقته فى المسكن وعشرته ومطاوعته فى المتعة ، فان ذلك واجب عليها بالاتفاق . عليها أن تسكن معه فى أي بلد أو دار إذا

كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه ؛ وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي ، فلا تنتقل ، ولا تسافر ، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا باذنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فانهن عنوان عندكم » بمنزلة العبد والأسير ، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك ، وذلك كله بالمعروف غير المنكر ؛ فليس له أن يستمتع استمتاعا يضربها ، ولا يسكنها مسكنا يضربها ، ولا يحبسها حبسا يضر بها .

فصل

وتنازع العلماء : هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب والخبز ، والطحن ، والطعام لماليكه ، وبهائمه : مثل علف دابته ونحو ذلك ؟ فنهم من قال : لا تجب الخدمة . وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ؛ فان هذا ليس معاشرة له بالمعروف ؛ بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الانسان وصاحبه فى المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل — وهو الصواب — وجوب الخدمة ؛ فان الزوج سيدها فى كتاب الله ؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعلى العانى والعبد الخدمة ؛ ولأن ذلك هو المعروف . ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة . ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه

الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

فصل

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق ؛ فان العقد المطلق يرجع فى موجبه إلى العرف ، كما يوجب العقد المطلق فى البيع النقد المعروف فان شرط أحدهما على صاحبه شرطا لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فالمسلمون عند شروطهم ؛ فان موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة . ومن العرف تارة أخرى ؛ لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله ، فان لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه مالم يمنعه الله من ايجابه ، ولا يمنعه أن يوجب فى المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض : كعارية البضع ؛ والولاء لغير المعتق ؛ فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط ، فانه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط ؟! فهذه أصول جامعة مع اختصار . والله أعلم .

وسئل

عن رجل متزوج بامرأة ، وسافر عنها سنة كاملة ؛ ولم يترك عندها شيئا ، ولا لها شيء تنفقه عليها ، وهلكت من الجوع ، فحضر من يخطبها

ودخل بها ، وحملت منه ، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني ؛ والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين ، ولم يحضر الزوج الأول ، ولا عرف له مكان : فهل لها أن تراجع الزوج الثاني ؟ أو تنتظر الأول .

فأجاب : إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح ، فاذا انقضت عدتها تزوجت بغيره . والفسخ للحاكم ؛ فاذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره : ففيه نزاع . وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات ، وتزوجت لأجل ذلك ، ولم يمت الزوج : فالنكاح باطل ؛ لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فانه يلحق به النسب ؛ وعليه المهر ، ولا حد عليه ؛ لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن ، وتتزوج بمن شاءت .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل زوج ابنته لرجل ؛ وأراد الزوج السفر إلى بلاده ، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح : لا تسافر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة ، أو ترضي الأب . فسافر ولم يجب إلى ذلك ، وهو غائب

عن الزوجة المذكورة مدة سنة ، ولم يصل منه نفقة : فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح .

فأجاب : نعم ! إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها ؛ وهي ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك ؛ فاذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ ؛ اذا كان محجوراً عليها على وجهين .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهى صحيحة عاقلة فى كل يوم درهمين ، واذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه ، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة ، ثم توفيت ولم تترك عليها دينا ، وخلفت من الورثة ابنها هذا ، وبنتين . ثم توفي ابنها بعدها : فهل يصير ما فرض على نفسه دينا فى ذمته يؤخذ من تركه ، ويقسم على ورثتها ، أم لا ؟ وهل اذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضي المدة : هل ينفذ حكمه ، أم لا ؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه ، أم لا ؟

فأجاب : الحمدالله رب العالمين . ليس ذاك دينا لها فى ذمته ، ولا يقضي من تركته ، والمستحقة ورثتها ، وما علمت أن احدا من العلماء قال ان نفقة

قريب تثبت فى الذمة لما مضى من الزمان ؛ إلا اذا كان قد استدان عليه النفقة باذن حاكم ، أو انفق بغير اذن حاكم غير متبرع ، وطلب الرجوع بما انفق: فهذا فى رجوعه خلاف . فاما استقرارها فى الذمة بمجرد الفرض — إما بانفاق متبرع ، أو بكسبه ، كما يقال مثله فى نفقة الزوجة — فما علمت له قائلا ، فاذا كان الحكم مخالفا للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ، ولمن أخذ منه المال بغير حق ان يرجع بما أخذه . ومذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان ؛ وان قضى بها القاضى ؛ إلا أن يأذن القاضى فى الاستدانة ؛ لأن للقاضى ولاية عامة ، فصار كاذن الغائب . وذكر بعضهم فى قضاء القاضى هل يصير به دينا ؟ روايتين ؛ لكن حملوا رواية الوجوب على ما اذا أمر بالاستدانة والانفاق عليهم ، ويرجع بذلك. وكذا اذا كان الزوج موسرا وتمرد وامتنع عن الانفاق فطلبت المرأة ان يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضى بذلك وترجع عليه ؛ لأن أمر القاضى كأمره ، ولو قضى القاضى لها بالنفقة فامرها بالاستدانة على الزوج ؛ لئلا يبطل حقها فى النفقة بموت أحدهما ؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدهما ، فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها فى النفقة ؛ لأن القاضى مأمور بايصال الحق الى المستحق ، وهذه طريقة . لكن لو أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن ؛ بل استغنى بنفقة متبرع ؛ أو بكسب له : فقد فهم القاضى شمس الدين ان النفقة تستقر فى الذمة بهذه الصورة لاطلاقهم الأمر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره ، إنما فهم ان الاستدانة لأجل وجود الاستدانة . واما الاذن فى الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه دينا حتى يستدان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة توفيت ، وخلفت من الورثة ولدا ذكرا ، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة : فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج ؟

فأجاب : اذا كان الأمر على ماذكر فعلى الأب أن يوفيه مايستحقه ؛ بل لو لم يكن للابن ميراث ، وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة : فعلى الأب اذا كان موسرا أن ينفق عليه ، وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر النفقة ، وهي ناشز ، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج : فماذا يجب عليهما ؟

فأجاب : الحمدلله . اذا سافر بها بغير إذن الزوج فانه يعزر على ذلك . وتعزر الزوجة اذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة ، ثم جرى بينهم كلام ، فادعوا عليه بكسوة سنة ، فأخذوها منه ، ثم ادعوا عليه بالنفقة ، وقالوا : هي تحت الحجر ؛ وماأذنا لك ان تنفق عليها : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة : لم يكن للأب ولا لها ان تدعى بالنفقة ؛ فان هذا هو الانفاق بالمعروف الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين فى كل عصر ومصر ، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء ؛ بل من كلف الزوج أن يسلم الى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها فى كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين؛ وان [كان] هذا قد قاله بعض الناس . فكيف اذا كان قد انفق عليها باقرار الأب لها بذلك ، وتسليمها اليهم ؛ مع أنه لابد لها من الأكل ؛ ثم اراد ان يطلب النفقة ؛ ولا يعتد بما انفقوا عليها ؛ فان هذا باطل فى الشريعة لاتحتمله أصلا . ومن توهم ذلك معتقدا ان النفقة حق لها كالدين ، فلابد ان يقبضه الولي ، وهو لم يأذن فيه : كان مخطئا من وجوه

« منها » أن المقصود بالنفقة اطعامها ؛ لاحفظ المال لها . « الثانى » ان قبض الولي لها ليس فيه فائدة : « الثالث » أن ذلك لايحتاج الى اذنه ؛ فانه واجب لها بالشرع ، والشارع أوجب الانفاق عليها ، فلو نهى الولى عن ذلك لم يلتفت اليه . « الرابع » اقراره لها مع حاجته الى النفقة اذن عرفي ولا يقال : إنه لم يأمن الزوج على النفقة ؛ لوجهين : «احداهما» ان الائتمان بها حصل بالشرع ، كما أوتمن الزوج على بدنها ، والقسم لها ، و غيرذلك من حقوقها ؛ فان الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عند الرجال ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة . « الثانى » أن الائتمان العرفى كاللفظى . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها ، وبقي مدة : فهل لها ان تطالبه بنفقتها مدة إقامته فى حبسها ، أم لا ؟

فأجاب : ان كان معسرا فحبسته كانت ظالمة له ، مانعة له من التمكن منها: فلا تستحق عليه فى تلك المدة نفقة . وان كان لها حق واجب حال ، وهو قادر على ادائه فمنعه بعد الطلب الشرعى كان ظالما ، فاذا كانت مع هذا باذلة ما [يجب عليها] وجبت لها النفقة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له زوجة ، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها ؛ لأجل مرضها : فهل تستحق عليه نفقة ، أم لا ؟ فان لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم : فهل يجب عليه أعطاؤه أم لا ؟

فأجاب : نعم . تستحق النفقة فى مذهب الأئمة الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة ، وكانت حاملا فاسقطت : فهل تسقط عنه النفقة ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . اذا القت سقطا انقضت به العدة ، وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا ، اذا كان قد تبين فيه خلق الانسان ؛ فان لم يتبين ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله

عن رجل طلق زوجته ثلاثا ، والزمها بوفاء العدة فى مكانها . فخرجت منه قبل ان توفي العدة ، وطلبها الزوج ماوجدها : فهل لها نفقة العدة :

فأجاب : لا نفقة لها ؛ وليس لها ان تطالب بنفقة الماضي فى مثل هذه العدة فى المذاهب الأربعة . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ماتت زوجته ، وخلفت له ثلاث بنات : فاعطاهم لحميه وحماته وقال : روحوا بهم الى بلدكم ، حتى أجيء اليهم ؛ فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم فى هذه المدة أم لا ؟

فأجاب : ماانفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجــوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه ، اذا كان ممن تلزمه نفقتهم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وطىء أجنبية حملت منه ، ثم بعد ذلك تزوج بها : فهل يجب عليه فرض الولد فى تربيته ، أم لا ؟

فأجاب : الولد ولد زنا ؛ لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة ؛ ولكن لابد أن ينفق عليه المسلمون ؛ فانه يتيم من اليتامى ، و نفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل متزوج بامرأة ، ولها ولد من غيره ، وله فرض على ابيه تتناوله أمه ، والزوج يقوم بالصبى بكلفته ومؤنته مدة سنين ، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة ، فشارطته على أنها لاتطالبه بها اذا كان ينفق على الولد مادام الصبى عنده ؛ ولم تعين له كلفة ، ولا نفقة : فهل له مطالبة أم الصبى بكلفة مدة مقامه عنده ؟

فاجاب : إذا كان الأمر على ماذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الانفاق بمعروف ؛ فانه ليس متبرعا بذلك ، سواء أنفق بأذن أمه ، أم لا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة تطعم من بيت زوجها ؛ بحكم أنها تتعب فيه ؟

فأجاب : الحمد لله . تطعم بالمعروف : مثل الخبز والطبيخ ، والفاكهة ، ونحو ذلك مماجرت العادة باطعامه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عجز عن الكسب ، ولا له شيء ، وله زوجة وأولاد : فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه ، وعلى زوجته ، واخوته الصغار ؟

فأجاب : الحمد لله رب العلمين . نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ، وعلى اخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه، قاطعاً لرحمه مستحقا لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد، وطلب منه ما يمونه ؟

فأجاب : إذا كان موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب : فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادرا على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن ؛ وليس للابن منعه .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد ، وله مال ، والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة لولد الكبير : فهل يجب على ولده نفقة والده ، ونفقة اخوته وزوجته، أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأب عاجزا عن النفقة ، والابن قادرا على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عاجز عن نفقة بنته ، وكان غائبا وهى عند أمها ، وجدتها تنفق عليها ؛مع أنها موسرة ، وليس عليه فرض : فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التى كان عاجزا عن النفقة فيها ؟ وهل القول قوله فى إعساره إذالم يعرف له مال ؟ أو قول المدعى ؟ وإذا كان مقيما فى بلد فيها خيره ، ويريد أخذ بنته معه ، وهو يسافر سفر نقلة : فيستحق السفر بها ، وتكون الحضانة لأمها ؟

فأجاب : اما المدة التىكان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ، ولا رجوع لمن انفق فيها بغير اذنه بغير نزاع بين العلماء ، وانما النزاع فما إذا انفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقةعلى الأب.فقيل : يرجع بما أنفق غير متبرع كما هو مذهب أبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد فى قول . ولايجوز حبسهعلى هذه النفقة ، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره . فإذا اختلفا فى اليسار ولم يعرف له مال : فالقول قوله مع يمينه .

وإذا كان مقيما فى غير بلد الأم فالحضانة له ؛ لاللأم ؛ وأن كانت الأم أحق بالحضانة فى البلد الواحد . وهذا أيضا مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له مطلقة ، وله منها ولد ؛ وقد بلغ من العمر سبع سنين ، وهم يريدون فرضه . وقد تزوجت أمه ؛ وكفلته جدته ، ووجهت كفيله ، وسافروا به الى الاسكندرية ، وغيبوه مدة سبع سنين ؛ وطلب منه فرض السنين الماضية ؟

فأجاب : اذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه ؛ واذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ، ولا بما أنفقوه عليه فى هذه الحالة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده ، وهو يتناول أجرته ؛ وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها ؛ والكل معطل ، وله ولد معسر ؛ وله أهل وأولاد ؛ فطلب ابنه بعض الأماكن ليدولبه فلم يجبه : فهل

يجوز له ذلك ؟ وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده ؟ أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد ؟

فأجاب : نعم . عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً ، وإذا لم يمكن الانفاق على الولد إلا باجارة ما هو متعطل فى عقاره ، وبعمارة ما يمكن عمارته منه ، أو عكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه ؛ فعلى الوالد ذلك ؛ بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله ؛ فينبغى أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه ؛ لئلا يضيع ماله . فاما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته . ومصلحة ولده . والله أعلم .

وقال رحمه الله تعالى

فصل

قال الله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فلفظ (المولود له) أجود من لفظ « الوالد » لوجوه : أنه يعم الوالد وسيد العبد ، وانه يبين ان الولد لأبيه لا لأمه .فيفيد هذا أن الولد لأبيه ، كما تقوله نحن من :أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه ، وانه يبين جهة الوجوب عليه ، وهو كون الولد له ؛ لا للأم . وإن الأم هي التى ولدته حقيقة ؛ دون الأب . فهذه أربعة أوجه . ولهذا يقال : ولد لفلان مولود . ولد لي ولد .

وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه ؛ لقوله :(وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فأوجب نفقته حملا ورضيعا بواسطة الانفاق على الحامل والمرضع ، فانه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه . فسئلت : فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه ؟ فقلت : دل عليه النص تنبيها ؛ فانه إذا كان فى حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه؛ اذ لا يمكن الانفاق عليه إلا بذلك: فالانفاق عليه بعد فصاله اذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى . وهذا من حسن الاستدلال

فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم فى المسكوت أولى منه فى المنطوق ؛ وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة انما وجبت على الأب لأنه هو الذى له الولد دون الأم ؛ ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه ؛ ولهذا سمي الولد كسبا فى قوله : (وما كسب) وفى قوله : « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه ؛ وإن ولده من كسبه » .

وسئل رحمه الله

عن رجل له جارية تائبة ، وتصلي وتصوم : أي شيء يلزم سيدها إذا لم يجامعها ؟

فأجاب إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها : إما بان يطأها ، وإما بان يزوجها لمن يطؤها ، ولا يجوز ان يطأها الا زوج أو سيدها .

وسئل رحمه الله

عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ؟

فأجاب : ان كان مال الانسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه ، فلا يعطى البعيد مايضر بالقريب . واما الزكاة والكفارة فيجوز ان يعطى منها القريب الذى لاينفق عليه : والقريب أولى إذا استوت الحالة .

باب الحضانة

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له ولد ، وتوفى ولده ، وخلف ولدا عمره ثمان سنين ، والزوجة تطالب الجد بالفرض ، وبعد ذلك تزوجت وطلقت ، ولم يعرف الجد بها وقد اخذت الولد وسافرت ، ولايعلم الجد بها : فهل يلزم الجد فرض أم لا ؟

فأجاب : إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها ، واذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ؛ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك ؛ فانها ظالمة بالحضانة ؛ فلا تستحق المطالبة بالنفقة : وان كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته .

وقال قدس الله روحه

فصل

« اليتيم » فى الآدميين من فقد أباه ؛ لأن أباه هو الذى يهذبه ؛ ويرزقه ؛ وينصره : بموجب الطبع المخلوق ؛ ولهذا كان تابعاً فى الدين لوالده ؛ وكان نفقته عليه وحضانته عليه ، والانفاق هو الرزق. و « الحضانة » هى النصر لأنها الايواء ، ودفع الأذى . فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه ؛ لأن الانسان ظلوم جهول ، والمظلوم عاجز ضعيف ، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ، ومن جهة ضعف المانع ، ويتولد عنه فسادان : ضرر اليتيم ؛ الذى لا دافع عنه ولا يحسن اليه ، وفجور الآدمي الذى لا وازع له .

فلهذا أعظم الله أمر اليتامى فى كتابه فى آيات كثيرة مثل قوله : (وإذ أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين احسانا ، وذي القربى واليتامى والمساكين) وقوله: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق ، والمغرب — الى قوله — وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين) وقوله : (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين)

وقوله : (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم ؛ والله يعلم المفسد من المصلح) وقوله :(وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا. وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى — الى قوله — وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبداراً ان يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ،فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) وقوله: (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) وقوله : (واعبد الله ولا تشركوا به شيئا — الى قوله — وبذي القربى واليتامى والمساكين) وقوله : (قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن — الى قوله — وان تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما) وقوله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) وقوله : في الأنعام : (ولا تقربوا مال اليتم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده) وقوله :(اوعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) وقوله :(وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيرا) وقوله : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ، وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا) وقوله : (وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة) وقوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول

ولذى القربى واليتامى والمساكين) وقوله : (فذلك الذى يدع اليتيم ، ولايحض على طعام المسكين)

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له بنت لها سبع سنين ، ولها والدة متزوجة ، وقد اخذها بحكم الشرع الشريف بحيث أنه ليس لها كافل غيره ، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها الى مدة معلومة ، وهو يخاف ان ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب ، وكيف نسخة ما يكتب بينهما .

الجواب : الحمد لله رب العالمين . مادام الولد عندها وهي تنفق عليه ، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولاترجع على الأب : لانفقة لها باتفاق الأئمة . اي لاترجع عليه بما أنفقت هذه المدة ؛ لكن لو أرادت ان تطالب بالنفقة فى المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضا ؛ فانه لايجمع لها بين الحضانة فى هذه الحال . ومطالبة الأب بالنفقة مع ماذكرنا بلا نزاع ؛ لكن لو اتفقا على ذلك : فهل يكون العقد بينهما لازما ؟ هذا فيه خلاف ، والمشهور من مذهب مالك هو لازم . واذا كان كذلك فلاضرر للأب فى هذا الالتزام . والله اعلم .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى

الحمد لله الذى نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، ونشهد ان محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

فصل

فى مذهب الامام احمد وغيره من العلماء فى « حضانة الصغير المميز » هل هى للأب ؟ أو للأم ؟ أو يخير بينهما ؟ فان كثيرا من كتب أصحاب أحمد انما فيها أن الغلام إذبلغ سبع سنين خير بين ابويه ، وأما الجارية فالأب أحق بها . وهاؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقى وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد فى هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه ؛ فان كلام أحمد كثير منتشر جدا ، وقل من يضبط جميع نصوصه فى كثير من المسائل ؛ لكثرة كلامه وانتشاره ، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه .

« وابوبكر الخلال » قد طاف البلاد وجمع من نصوصه فى مسائل الفقه نحو اربعين مجلدا ، وفاته أمور كثيرة ليست فى كتبه ، واما ماجمعه

من نصوصه فمن أصول الدين مثل: « كتاب السنة » نحو ثلاث مجلدات ، ومثل أصول الفقه والحديث مثل « كتاب العلم » الذى جمعه من الكلام على علل الأحاديث مثل « كتاب العلل » الذي جمعه ، ومن كلامه فى « أعمال القلوب والأخلاق والأدب » ومن كلامه فى « الرجال ، والتاريخ » فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه .

« والمقصود هنا » ان النزاع عنه موجود فى المسألتين كلتاهما فى « مسئلة البنت » وفى « مسئلة الابن » وعنه فى الابن ثلاث روايات معروفة ، وممن ذكرهن أبو البركات فى « محرره » . وعنه فى الجارية روايتين ؛ وممن ذكرهما أبو عبدالله بن تيمية فى كتابيه : « التلخيص » « وترغيب القاصد » والروايات موجودة بالفاظها و نقلتها وأسانيدها فى عدة كتب . وممن ذكر هذه الروايات القاضى أبو يعلى فى « تعليقه » نقل عن أحمد فى الغلام : أمه أحق به حتى يستغنى عنها ؛ ثم الأب أحق به . فقال فى رواية الفضل بن زياد : اذا عقل الغلام واستغنى عن الأم فالأب أحق به . وقال فى رواية أبى طالب : والأب أحق بالغلام اذا عقل وأستغنى عن الأم . وهذا الذى نقله القاضى أبو يعلى والثانى وغيرهما [هو المنقول]عن أبى حنيفة قال : اذا أكل وحده ، ولبس وحده ،وتوضأ وحده ، فالأب أحق به. ونقل ابن المنذر : أنه يخير بين أبويه عن أبى حنيفة وأبى ثور . والأول هو مذهب أبى حنيفة ، الموجود فى كتب أصحابه وهو أحدى الروايتين عن مالك ؛ فانه نقل عنه ابن وهب : الأم أحق به حتى

يثغر ؛ ولـكن المشهور عنه أن الأم أحق به مالم يبلغ . وهذه هي الرواية الثالثة عن أحمد . وأما المشهور عن أحمد ، وهو تخيير الغلام بين أبويه : فهو مذهب الشافعى ، واسحق بن راهويه .

وموافقته للشـــافعى واسحق أكثر من موافقته لغيرهما ، وأصوله باصولهما أشبه منها باصول غيرهما ، وكان يثنى عليهما ويعظمهما ، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما . ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ، والشافعى واسحق هما عنده من أجل فقهاء الحديث فى عصرهما ، وجمع بينهما بمسجدالخيف فتناظرا فى « مسئلة إجارة بيوت مكة » والقصة مشهورة ، وذكر أحمد أن الشافعي علا اسحق بالحجة فى موضع ، وان اسحق علاه بالحجة فى موضع . فان الشافعي كان يبيح البيع والاجارة ، واسحق يمنع منهما ، وكانت الحجة مع الشافعى فى جواز بيعها ، ومع اسحق فى المنع من اجارتها .

والرواية الثالثـة عن أحمد : أن الأم أحق بالغلام مطلقا ، كمـذهب مالك ، أخذت من قوله فى رواية حنبل : فى الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار ، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب ، فتكون الأم بهم أحق مالم تتزوج ، فاذا تزوجت فالأب أحق بولده : غلاما كان ، أو جارية . قال الشيخ أبو البركات . فهذه الرواية تدل على أنه اذا كبروصار يعقل الأدب

فانه يكون مقره أيضا عندالأم ؛ لكن فى وقت الأدب وهو النهار يكون عند الأب ، وهذه المدونة مذهب مالك بعينه الذي حكيناه . فصارفى المسئلة ثلاث روايات. ومذهب مالك فى «التهذيب» آن الأم أحق به مالم يبلغ ، والأب يتعاهده عندها ، وأدبه وبعثه الى المكتب ، ولا يبيت الا عند الأم .

قلت : وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الامام احمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله اسحق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثورى وغيره ، و كما كان يسأله الميمونى عن مسائل الأوزاعى ، و كما كان يسأله اسماعيل بن سعيد الشالنجى عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه ؛ فإنه كان قد تفقه على مذهب أبى حنيفة ، واجتهد فى مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث ، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره ، وشرحها ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى إمام مسجد دمشق .

وأما « حضانة البنت » اذا صارت مميزة فوجدنا عنه روايتين منصوصتين ، وقد نقلها غير واحد من أصحابه كأبى عبدالله بن تيمية وغيره .

« أحداهما » أن الأب أحق بها ، كما هو موجود فى الكتب المعروفة فى مذهبه .

و « الثانية » ان الأم احق بها . قال فى رواية اسحق بن منصور يقضى بالجارية للأم والخالة ، حتى إذا احتاجت الى التزويج فالأب أحق بها

وقال فى رواية رضا بن يحيي : إن الأم والجدة أحق بالجارية حتى تتزوج .
قال ابو عبدالله فى « ترغيب القاصد » وان كانت جارية فالأب أحق بها بغير تخيير . وعنه : الأم أحق بها حتى تحيض .

وهذه الرواية الثانية هى نحو مذهب مالك وأبى حنيفة. ففى « المدونة » مذهب مالك : أن الأم احق بالولد مالم يبلغ ، سواء كان ذكراً أو أنثى فاذا بلغ وهو انثى نظرت فاذا كانت الأم فى حوز ومنعة وتحصن فهى أحق بها أبدا مالم تنكح ، وان بلغت أربعين سنة ؛ وإن لم تسكن فى منع وحرز وتحصن ، أو كانت غير مرضية فى نفسها فللأب أخذها منها ، والوصى ، وكذلك الأولياء ، والوصى كالأب فى ذلك إذا أخذ الى امانة وتحصن.
ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك ، قال : الأم أحق بالجارية حتى تبلغ إلا أن تكون الأم غير مرضية فى نفسها وأدبها لولدها أخذت منها إذا بلغت ؛ الاأن تكون صغيرة لايخاف عليها وقال أبو حنيفة : الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض ، ومن سوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حداً تشتهى ، ولفظ الحجازى : حتى تستغني ، كما فى الغلام مطلقاً .

وأما « التخيير فى الجارية » فهو قول الشافعى ، ولم أجده منقولا لاعن احمد ، ولاعن اسحق ، كما نقل عنهما التخيير فى الغلام ؛ ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حي : أنها تخير اذا كانت كاعبا ، والتخيير فى فى الغلام . ومذهب الشافعي وأحمد فى المشهور عنه واسحق للحديث الوارد

فى ذلك حيث « خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبويه » وهى قضية معينة . ولم يرد عنه نص عام فى تخيير الولد مطلقا . والحديث الوارد فى تخيير الجارية ضعيف مخالف لاجماعهم .

والفرق بين تخيير الغلام والجارية أن هذا التخيير تخيير شهوة ؛ وتخيير رأي مصلحة ؛ كتخيير من يتصرف لغيره كالامام والولى ؛ فان الامام اذا خير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين فيكون مصيبا فى اجتهاده ، حا كما بحكم الله ، ويكون له اجران ؛ وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة ، كالذى ينزل أهل حصن على حكمه ، كما نزل بنوا قريظة على حكم النبى صلى الله عليه وسلم . فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل ، قال : « الا ترضون أن أجعل الأمر الى سيد كم سعد بن معاذ » فرضوا بذلك ، وطمع من كان يحب استبقاءهم أن سعداً يحابيهم ؛ لما كان بينه وبينهم فى الجاهلية من الموالاة ، فلما أتى سعد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم . وتسبي ذراريهم وتقسم أموالهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وهذا يقتضى أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله فى نفس الأمر . وإن كان لابد من إنفاذه .

ومثل ماثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه : « واذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على

حكم الله ، فانك لا تدرى ما حكم الله فيهم : ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك » . ولهذا قال الفقهاء : انه إذا حاصر الامام حصنا فنزلوا على حكم حاكم جاز ؛ إذا كان رجلا حرا ، مسلما ، عدلا ، من اهل الاجتهاد فى أمر الجهاد ، ولا يحكم إلا بمافيه حظ الاسلام : من قتل ، اورق ، أو فداء . وتنازعوا فيما اذا حكم بالمن فأباه الامام :هل يلزم حكمه أو لا يلزم ؟ أو يفرق بين المقاتلة والذرية ؟ على ثلاثه أقوال . وإنما تنازعوا فى ذلك لظن المنازع أن المن لاحظ فيه للمسلمين .

و « المقصود » أن تخيير الامام والحاكم الذى نزلوا على حكمه هو تخيير رأى ومصلحة يطلب أي الأمرين كان أرضى لله ورسوله فعله ، كما ينظر المجتهد فى أدلة المسائل ، فأي الدليلين كان أرجح اتبعه ؛ ولكن معنى قولنا « تخيير » انه لا يتعين فعل واحد من هذه الأمور فى كل وقت ؛ بل قد يتعين فعل هذا تارة ، وهذا تارة . وقوله فى القرآن : (فإما منا بعد وإما فداء) يقتضي فعل أحد الأمرين ؛ وذلك لا يمنع تعيير هذا فى حال وهذا فى حال ، كما فى قوله : (هل تربصون بنا إلا احدى الحسنيين ، ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) فتربص أحد الأمرين لا يمتنع بعينه إذا كان الجهاد فرضا علينا بعض الأوقات ، فحينئذ يصيبه الله بعذاب بايدينا ، كما فى قوله : (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ؛ ويخزهم ، وينصركم عليهم ؛ ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم)

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى فى المحاربين : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض) لا يقتضي ان الامام يخير تخيير مشيئة . ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا فى حال ، وهذا فى حال . ثم اكثرهم يقولون : تلك الأحوال مضبوطة بالنص ، فان قتلوا تعين قتلهم ، وان أخذوا المال ولم يقتلوا تعين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد. وروى فى ذلك حديث مرفوع . ومنهم من يقول : التعيين باجتهاد الامام كقول مالك ، فاذا رأى أن القتل هو المصلحة قتل ؛ وإن لم يكن قد قتل

ومن هذا الباب « تخيير الامام فى الأرض المفتوحة عنوة » بين جعلها فيئا ، وبين جعلها غنيمة ، كما هو قول الأكثرين : كأبى حنيفة ، والثوري وأبى عبيد ، وأحمد فى المشهور عنه ؛ فانهم قالوا : ان رأى المصلحة جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، وإن رأى أن لا يقسمها جاز ، كما لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، مع أنه فتحها عنوة . شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة ؛ والسيرة المستفيضة ، وكما قاله جمهور العلماء ، ولأن خلفاءه بعده ـ أبو بكر وعمر وعثمان — فتحوا ما فتحوا من أرض العرب والروم وفارس : كالعراق ؛ والشام ، ومصر ؛ وخراسان ؛ ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين ؛ لا السواد ، ولا غير السواد ، بل جعل العقار فيئا للمسلمين داخلا فى قوله :(ما أفاء الله على رسوله

من أهل القرى فلله وللرسول) الآية؛ ولم يستأذنوا فى ذلك الغانمين ؛ بل طلب كثير من الغانمين قسم العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك ، كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام ، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر ، فلم يجيبوهم إلى ذلك ، ولم يستطب أحد من الخلفاء أحداً من الغانمين فى ذلك .

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئا بنفس الفتح ، ومن ذلك نص مذهبه كاسماعيل بن اسحاق ، وقالوا الأرض ليست داخلة فى الغنيمة ؛ فان الله حرم على بنى اسرائيل المغانم ، وملكهم العقار ؛ فعلم أنه ليس فى المغانم . وهذا القول هو الذى يذكر رواية عن أحمد ؛ كما ذكر عنه رواية ثالثة كقول الشافعي : إنه يجب قسم العقار ، والمنقول : لأن الجميع مغنوم ، وقال الشافعي : إن مكة لم تفتح عنوة ؛ بل صلحا ؛ فلا يكون علي منها حجة . ومن حكى عنه أنه قال : انها فتحت عنوة — كصاحب « الوسيط » وغيره — فقد غلط عليه ؛ وقال : لأن السواد لا أدرى ما أقول فيه ، إلا أن أظن فيه ظنا مقرونا بعلم ، وظن أن عمر استطاب الغانمين ، كما روى قيس بن حارثة . وبسط هذا له موضع آخر .

وقول الجمهور أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول ، وهم الذين قالوا : نخير الامام بين الأمرين تخيير رأي ومصلحة ؛ لا تخيير شهوة ومشيئة ، وهكذا سائر مايخير فيه ولاة الأمر ومن تصرف لغيره بولاية : كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، والوكيل المطلق ، لا يخيرون تخيير مشيئة وشهوة ؛ بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح : كالرجل المبتلى

بعدوين ، وهو مضطر إلى الابتداء بأحدهما ، فيبتدىء بماله أنفع : كالامام فى تولية من يوليه من ولاة الحرب ، والحكم ، والمال : يختار الأصلح فالأصلح للمسلمين « فمن ولى رجلا على عصابة وهو يجد فيهم من هو أرضا لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » .

وهذا بخلاف من خير بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء : كالمكفر إذا خير بين الاطعام والكسوة والعتق ؛ فانه وان كان أحد الخصال أفضل فيجوز له فعل المفضول . وكذلك لابس الخف إذا خير بين المسح وبين الغسل ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك المصلى إذا خير بين الصلاة فى أول الوقت وآخره ؛ وإن كان أحدهما أفضل . وكذلك تخيير الآكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة ؛ وإن كان نفس الأكل والشرب واجبا عند الضرورة حتى إذا تعين المأكول وجب أكله وإن كان ميتة ، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجب عليه أكلها فى المشهور عن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم .

وفى « كفارة المجامع فى رمضان » هل هى على التخيير ؟ أو على الترتيب ؟ فيها قولان ، هما روايتان عن أحمد ، والأكثرون على أنها على الترتيب ؛ لكن الترتيب فيها ثبت بحكاية المجامع ؛ لا بلفظ عام ؛ فلهذا أقدم بعض العلماء على أن ألزم بعض الملوك بالصوم عيناً ، وان الترتيب فيها ليس شرعا عاما ؛ بل هو من باب تنقيح المناط ، وقدم العتق فى حق من يكون عنده أصعب من الصيام : كالأعراب . وأما من كان العتق أسهل عليه فلا يجب تقديمه .

وكذلك « تخيير الحاج » بين التمتع والافراد والقران عند الجمهور الذين يخيرون بين الثلاثة ، وتخيير المسافرين بين الفطر والصوم عند الجمهور . وأما من يقول : لا يجوز أن يحج إلا متمتعاً ، أو أنه يتعين الفطر فى السفر — كما تقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة — فلا يجيء هـذا على أصلهم .

وكذلك « القصر » عند الجمهور الذين يقولون : ليس للمسافر أن يصلي الا ركعتين ليس له أن يصلي أربعا ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السفر قط الا ركعتين ، ولا أحد من أصحابه فى حياته . وحديث عائشة الذى فيه أنها صلت فى حياته السفر أربعاً كذب عند حذاق أهل العلم بالحديث . كما قد بسط في موضعه .

إذ المقصود هنا أن « التخيير فى الشرع نوعان » فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه ، وبوكالة مطلقة : لم يبح له فيها فعل ماشاء ؛ بل عليه أن يختار الأصلح ، وأما من تصرف لنفسه : فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده ، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الاحكام فى نفس الأمر . وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التى خير بينها ، كما تقدم . هذا اذا كان مكلفاً .

وأما « الصبي المميز » يخير تخيير شهوة حيث ما كان كل من الأبوين نظير الآخر ؛ ولم يضبط فى حقه حكم عام للأب أو للأم ، فلا يمكن أن يقال:

كل أب فهو أصلح للميز من الأم ، ولا كل أم هى أصلح له من الأب ؛ بل قد يكون بعض الآباء أصلح ، وبعض الأمهات أصلح . وقد يكون الأب أصلح فى حال ، والأم أصلح فى حال . فلم يمكن أن يعين أحدهما فى هذا ؛ بخلاف الصغير فان الأم أصلح له من الأب : لأن النساء أرفق بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على ذلك ، وأرحم به : فهي أقدر . وأخبر ، وأرحم ، وأصبر : فى هذا الموضع فعينت الأم فى حق الطفل غير المميز بالشرع .

ولكن يبقى « تنقيح المناط » : هل عينهن الشارع ؛ لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب فى الحضانة ؟ أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط ؟ وهذا فيه قولان للعلماء . يظهر أمرهما فى تقديم نساء العصبة على أقارب الأم : مثل أم الأم ، وأم الأب ، و الأخت من الأم ، والأخت من الأب . ومثل العمة ، والخالة ونحو ذلك . هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد وأرجح القولين فى الحجة تقديم نساء العصبة ، وهو الذى ذكره الخرقي فى « مختصره » فى العمة والخالة .

وعلى هذا أم الأب مقدمة على أم الأم . والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم . والعمة مقدمة على الخالة ؛ كما تقدم . وأقارب الأب من الرجال على أقارب الأم ، والأخ للأب أولى من الأخ للأم ، والعم أولى من الخال ؛ بل قد قيل : أنه لاحضانة للرجال من أقارب الأم بحال ، والحضانة

لا تثبت إلا لرجل من العصبة ، أو لامرأة وارثة ، أو مدلية بعصبة أو وراث ، فان عدموا فالحاكم . وعلى الوجه الثانى فلا حضانة للرجال من أقارب الأم . وهذان الوجهان فى مذهب الشافعي وأحمد .

فلو كانت جهات الأقربة راجحة لترجح رجالها ونساؤها ، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها أيضا ؛ لأن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب فى الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك ، ولم يقدم الشارع قرابة الأم فى حكم من الأحكام ، فمن قدمهن فى الحضانة فقد خالف أصول الشريعة ، ولكن قدم الأم لأنها امرأة ؛ وجنس النساء فى الحضانة مقدمات على الرجال . وهذا يقتضى تقديم الجدة أم الأب على الجد ، كما قدم الأم على الأب ، وتقديم اخواته على اخوته ، وعماته على أعمامه ، وخالاته على أخواله . هذا هو القياس والاعتبار الصحيح .

وأما تقديم جنس نساء الأم على نساء الأب فمخالف للأصول والعقول ولهذا كان من قال هذا موضع يتناقض ولا يطرد أصله ؛ ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده فى ذلك أقوالا متناقضة ، حتى توجد فى الحضانة من الأقوال المتناقضة اكثر مما يوجد فى غيرها من هذا الجنس . فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب ؛ كأحد القولين من مذهب أحمد ، وهو عندمالك والشافعي وأبى حنيفة . ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت

من الأم ؛ ويقدم الخالة على العمة ، كقول الشافعي في الجديد ، وطائفة من أصحاب أحمد . وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمة على العمات ؛ لكونهن من جهة الأم . ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات : من كانت لأبوين أولى ، ثم من كانت لأب ؛ ثم من كانت لأم .

وهذا الذى قالوه هنا موافق لأصول الشرع ؛ لكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض . وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم ، وهذا موافق لأصول الشرع ؛ لكنه يناقض هذا الأصل ، ولهذا لا يوافق القول الآخر أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب ؛ كقول الشافعي في القديم ؛ وهذا أطرد لأصلهم ؛ لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع .

« وطائفة اخرى » طرت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب ؛ لقول أبي حنيفة والمزني وابن سريج . وبالغ بعض هاؤلاء في طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب ، لقول زفر ، ورواية عن أبي حنيفة ، ووافقها ابن سريج ؟ ولكن أبو يوسف استشنع ذلك فقدم الأخت من الأب رواه عن أبي حنيفة ، وروى عن زفر انه امعن في طرد قياسه حتى قال : ان الخالة أولى من الجدة أم الأب .

ويرون عن أبي حنيفة أنه قال : لاتأخذوا بمقاييس زفر ؛ فانكم اذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام.وكان يقول : من القياس

قياس أقبح من البول فى المسجـد . وزفر كان معروفا بالامعان فى طرد قياسه الى الاصل الثابت فى الذى قاس عليه ، ومن علة الحكم فى الأصل « وهو جواب سؤال المطالبة » . فمن أحكم هذا الأصل أستقام قياسه .

كما أن زفر اعتقدان النكاح الى أجل يبطل فيه التوقيت ، ويصح النكاح لازماً . وخرج بعضهم ذلك قولا فى مذهب أحمد ، فكان مضمون هذا القول : أن نكاح المتعة يصح لازما غير موقت ، وهو خلاف المنصوص وخلاف إجماع السلف . والأمة إذا اختلفت فى مسئلة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول يناقض القولين ويتضمن اجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب ؛ وليس فى السلف من يقول فى المتعة إلا أنها باطلة ، أو تصح مؤجلة . فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الاجماع :

وسبب هذا القول اعتقادهم أن كل شرط فاسد فى النكاح فإنه يبطل وينعقد النكاح لازماً ، مع إبطال شرط التحليل . وامثال ذلك . وقد ثبت فى الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان احق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » فدل النص على أن الوفاء بالشروط فى النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط فى البيع ؛ فاذا كانت الشروط الفاسدة فى البيع لا يلزم العقد بدونها ؛ بل اما أن يبطل العقد ، واما ان يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط اذا بطل الشرط ، فكيف بالمشروط فى النكاح :

وأصل « عمدتهم » كون النكاح يصح بدون تقدير الصداق ، كما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ، فقاسوا الذى يشرط فيه نفي المهر

على النكاح الذي لم يزل تقدير الصداق فيه ، كما فعل أصحاب أبي حنيفة والشافعى ، وأكثر متأخرى أصحاب أحمد .

ثم طرد أبو حنيفة قياسه فصحح « نكاح الشغار » بناء على أنه لا يوجب إشغاره عن المهر . وأما الشافعى ومن وافقه من اصحاب أحمد فتكلفوا الفرق بين الشغار وغيره ؛ لأن فيه تشريكا فى البضع ، أو تعليق العقد أوغير ذلك مما قد بسط فى غير هذا الموضع . وبين فيه أن كل هذه فروق غير مؤثرة . وان الصواب مذهب اهل المدينة مالك وغيره ، وهو المنصوص عن أحمد فى عامة اجوبته ؛ وعامة اكثر قدماء أصحابه : أن العلة فى افساده بشرط اشغار النكاح عن المهر ، وأن النكاح ليس بلازم إذا شرط فيه نفي المهر أومهر فاسد ، فان الله فرض فيه المهر ؛ فلم يحل لغير الرسول النكاح بلامهر . فمن تزوج بشرط انه لايجب مهر فلم يعتبر الذى أذن الله ؛ فان الله انما اباح العقد لمن يبتغى بماله محصناً غير مسافح كماقال تعالى : (واحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير، مسافحين) فمن طلب النكاح بلامهر فلم يفعل ما أحل الله ، وهذا بخلاف من اعتقد انه لابد من مهر ؛ لكن لم يقدره ، كما قال تعالى : (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح المهر المعروف ، وهومهر المثل .

وهذا هو الفرق بين النكاح وبين البيع ؛ فان البيع بثمن المثل وهو السعر ، أو الاجارة بثمن المثل : لايصح . وقدسلم لهم هذا الاصل الذى قاسوا عليه الشافعى وكثير من أصحاب أحمد فى البيع .

وأما الاجارة فاصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم يقولون : يجب اجرة المثل فى ماجرت العادة فيه ، ومثل ذلك كمن دخل حمام حمامي يدخلها الناس بالكرا ، أو يسكن فى خان أو حجرة عادتها بذلك ، أو دفع طعامه أو خبزه الى من يطبخ أو يخبز بالأجرة ، أو بناية الى من يعمل بالأجرة ، أوركب دابة مكاري يكارى بالاجرة ، أوسفينة ملاح يركب بالأجرة ، فإن هذه إجارة عند جمهور العلماء ، ويجب فيها اجرة المثل وان لم يشترط ذلك . فهذه اجارة عن المثل ، وكذلك إذا ابتاع طعاما مثل ما ينقطع به السعر ، أوبسعر مايبيعون الناس ، او بما اشتراه من بلده ، أو برقمه : فهذا يجوز فى احد القولين فى مذهب أحمد وغيره . وقد نص أحمدعلى هذه المسائل ومثلها فى غير هذا الموضوع ؛ وان كثيرا من متأخرى أصحابه لايوجد فى كتبهم الاالقول بفساد هذه العقود لقول الشافعى وغيره . وبسط هذه المسائل له مواضع آخر .

والمقصود هنا كان « مسائل الحضانة » وان الذين اعتقدوا ان الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لما كان اصلهم ضعيفا كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة ، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم؛ بل الصواب بلاريب أنها

قدمت لكونها امرأة، فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل: فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والخالة على الخال، والعمة على العم. وأما اذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل قريب فهذا بسطه فى موضع آخر. إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبي والصبية

فتخيير الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحب الأبوين له ولهذا كان تعيين الأب، كما قاله أبو حنيفة واحمد (١) الام كما قاله مالك وأحمد فى رواية، والتخيير تخيير شهوة؛ ولهذا قالوا: إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله ذلك، حتى قالوا: متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل اليه، وكذلك إن اختار أبداً. وهذا هو قول القائلين بالتخيير: الحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلا، وأما بالنهار فيكون عند الأب: ليعلمه ويؤدبه. هذا هو مذهب الشافعي وأحمد. وكذلك قال مالك، وهو يقول يكون عندها بلا تخيير، والأب يتعاهده عندها، وأدبه وبعثه للمكتب، ولا يبيت إلا عند الأم. قال أصحاب الشافعي وأحمد: إن اختار الأب كان عنده ليلا ونهاراً، ولم يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل.

فأما «البنت» إذا خيرت: فكانت عند الأم تارة، وعند الأب تارة. أفضى ذلك إلى كثرة بروزها، وتبرجها، وانتقالها من مكان إلى مكان،

(١) بياض

ولا يبقى الأب موكلا بحفظها ، ولا الأم موكلة بحفظها . وقد عرف بالعادة أن مايتناوب الناس على حفظه ضاع ، ومن الأمثال السائرة « لايصلح القدر بين طباخين » .

« وأيضاً » فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فى الاحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة فى حفظها ، وليس الذكر كالأنثى ، كما قالت امرأة عمران :(رب إنى نذرت لك مافى بطنى) (وإنى وضعتها أنثى) (وليس الذكر كالأنثى ، وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . فتقبلها ربها بقبول حسن ، وأنبتها نباتا حسناً ، وكفلها زكريا ، كلما دخل عليها زكريا المحراب — إلى قوله — وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى أسرعوا إلى كفالتها ، فكيف غيرها من النساء ، وهذا أمر معروف بالتجربة أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة مالا يحتاج اليه الصبي ، وكل ما كان أستر لها وأصون كان أصلح لها .

ولهذا كان لباسها المشروع لباساً يسترها ، ولعن من يلبس لباس الرجال ، وقال لأم سلمة فى عصابتها : « لية لا ليتين » رواه أبو داود وغيره ، وقال فى الحديث الصحيح . « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات ، عاريات ، مائلات ، مميلات ، على رؤسهن مثل أسنمة البخت ، لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله » .

و « أيضاً » يأمرون المرأة فى الصلاة أن تجمع ولا تجافي بين أعضائها ، وتتربع ولا تفترش ، وفى الاحرام لا ترفع صوتها إلا بقدر ماتسمع رفيقتها ، وأن لا ترقى فوق الصفا والمروة . كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها ، ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أوذي محرم ؛ لحاجتها فى حفظها إلى الرجال ، مع كبرها ومعرفتها . فكيف إذا كانت صغيرة مميزة ، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها ، وهى قابلة للانخداع ؟!! وفى الحديث « النساء لحم على وظم إلا ماذب عنه » .

فهذا قياس أن مثل هذه الصفة المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها ، وترددها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة أنها هى لا يجتمع قلبها على مكان معين ، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها . ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخل بكمال حفظها ، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها ، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا ، لا تمكن من التخيير ، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد وغيرهم . وليس فى تخييرها نص ولا قياس صحيح ، والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن ؛ لاسيما والذكر محبوب مرغوب ، والبنت مزهود فيها . فأحد الوالدين قد يزهد فيها مع رغبتها فيه ، فكيف مع زهدها فيه ، فالأصلح لها لزوم أحدهما ؛ لا التردد بينهما .

ثم هناك يحصل الاجتهاد فى تعيين أحدهما : فمن عين الأم كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين : لابد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها ولهذا قالوا ماذكره مالك والليث وغيرهما : إذا لم تكن الأم فى موضع حرز

وحصين ، أو كانت غير مرضية : فللأب أخذها منها . وهذا هو الذى راعاه احمد فى الراوية المشهورة عن أصحابه ؛ فإنه اذا كان لابد من رعاية حفظها وصيانتها ، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلاريب ، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها ، وهى مميزة لاتحتاج فى بدنها الى أحد ، والأب له من الهيبة والحرمة ماليس للأم .

وأحمد واصحابه انما يقدمون الأب اذالم يكن عليها فى ذلك حرز ، فلوقدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها ، أو مهمل لحفظها وصيانتها ، فانه يقدم الأم فى هذه الحالة .

فكل من قدمناه من الأبوين انما نقدمه اذا حصل به مصلحتها ، أو اندفعت به مفسدتها . فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب ، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما تقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته .

فلو قدرنا أن الأب ديوث لايصونه ، والأم تصونه : لم نلتفت الى اختيار الصبي ، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ، ويكون الصبي قصده الفجور ، ومعاشرة الفجار ، وترك ماينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة ، فيختار من أبويه من يحصل له معه مايهواه ، والآخر قد يرده ويصلحه ، ومتى كان الأمر كذلك فلاريب أنه لايمكن من يفسد معه حاله

والنبى صلى الله عليه وسلم قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » فتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر

لا يأمره كان عند الذى يأمره بذلك دون الآخر ؛ لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله فى تربيته ، والآخر عاص لله ورسوله ؛ فلا نقدم من يعصي الله فيه على من يطع الله فيه ؛ بل يجب اذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ماحرم الله ورسوله ، والآخر لايفعل معه الواجب ، أو يفعل معه الحرام : قدم من يفعل الواجب ، ولو اختار الصبي غيره ؛ بل ذلك العاصى لاولاية له عليه بحال ؛ بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له عليه ؛ بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن نضم اليه من يقوم معه بالواجب . فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لاتحصل طاعة الله ورسوله في حقه ، ومع حصوله عند الآخر [تحصل] : قدم الأول قطعا.

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاية ان كان الوارث حاجزاً أو عاجزاً . بل هو من جنس « الولاية »ولاية النكاح والمال التي لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الامكان . واذا قدر أن الأب تزوج ضرة ، وهى تترك عند ضرة أمها ، لاتعمل مصلحتها ، بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها ، وأمها تعمل مصلحتها ولاتؤذيها ، فالحضانة هنا للأم. ولو قدر أن التخيير مشروع ، وانها اختارت الأم فكيف اذا لم يكن كذلك .

ومما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا . والعلماء متفقون على أنه لايتعين أحدهما مطلقا ؛ بل مع العدوان والتفريط لايقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد كبير ، فسافر مع كرائم أمواله فى البحر المالح ، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه ، ولهما أب وأم ؛ والولد عندهم مقيم ، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة ، وغير رضا الولد : فهل له ذلك ؟

فأجاب : يخير الولد بين أبويه ؛ فان أختار المقام عند أمه وهى غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره ؛ لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلا .وان اختار أن يكون عند الأب كان عنده . وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك .والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج بامرأة ، ومعها بنت ، وتوفيت الزوجة ، وبقيت البنت عنده رباها ، وقد تعرض بعض الجند لأخذها : فهل يجوز ذلك .

الجواب : ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك ، فاذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها ، وزوج أمها محرم لها . وأما الجند فليس محرما لها : فاذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر اليها ، والخلوة بها .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

إذا كان الابن فى حضانة أمه ، فانفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب فى أظهر قولى العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه ، الذى عليه قدماء أصحابه ، فان من أصلها أن من أدى عن غيره واجبا رجع عليه ، وإن فعله بغير اذن : مثل أن يقضى دينه ، أو ينفق على عبده ، أو [يخشى أن] يقتله العدو؛ وقد قال تعالى:(فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الارضاع ؛ ولم يشترط عقداً ولا إذنا . فان تبرعت بذلك لم يكن لها ان ترجع . فاذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة ؛ ولو نوت الرجوع ؛ لأنها ظالمة متعدية بالسفر به ؛ فانه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه ، وهو لم يأذن لها فى السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة ؛ فتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك . والله أعلم .

باب الجنايات

سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن القصاص

فاجاب القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة ، يقتص للهاشمى المسلم من الحبشي المسلم ، وللحبشى المسلم من الهاشمى المسلم : فى الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وغير ذلك . بحيث يجوز القصاص فى الأعراض يجوز للرجل ان يقتص . فاذا قال له الهاشمى : يا كلب ! قال له يا كلب ! واذا قال : لعنك الله . قال له : لعنك الله . ويجوز ذلك . وهذا من معنى قوله تعالى : (ولمن انتصر من بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم . ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) .

ولو كذب عليه لم يكن له أن يكذب عليه . و كذلك من سب أبا رجل فليس له ان يسب أباه ، سواء كان هاشميا أو غير هاشمى ؛ فان ابا الساب

لم يظلمه ؛ وإنما ظلمه الساب (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . ولكن إن سب مسلم أبا مسلم فانه يعزر على ذلك . فالهاشمى اذا سب ابامسلم عزر الهاشمى على ذلك .

ومن سب أبا هاشمي عزر على ذلك ، ولا يجعل ذلك سبا للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولو سب أباه وجده لم يحمل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فان اللفط ليس ظاهراً فى ذلك ؛ إذ الجد المطلق : هو أبو الأب . واذا سمي العبد جدا فأجداده كثيرة ، فلا يتعين واحد ؛ وسب النبى صلى الله عليه وسلم كفر يوجب القتل ، فلا يزول الايمان المتعين بالشك ، ولا يباح الدم المعصوم بالشك ؛ لاسيما والغالب من حال المسلم هو أن لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلا لفظه ولا حاله يقتضي ذلك ، ولايقبل عليه قول من ادعى انه قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بلا حجة . والله اعلم .

وسئل شيخ الاسلام

عن حكم قتل المتعمد ، وماهو : هل إن قتله على مال ؟ أوحقد ؟ أوعلى أي شي يكون قتل المتعمد ؟ وقالقائل : إن كان قتل على مال فماهو هذا ، اوعلى حقد ؛ اوعلى دين : فما هو متعمد . فقال القائل : فالمتعمد ؟ قال : إذا قتله على دين الاسلام لايكون مسلما

فاجاب : الحمد لله اما اذا قتله على دين الاسلام : مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم : فهذا كافر شر من الكافر المعاهد ، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهؤلاء مخلدون فى جهنم ، كتخليد غيرهم من الكفار

وأما إذا قتله قتلا محرماً ؛ لعداوة ، أومال ، أو خصومة ، ونحو ذلك فهذا من الكبائر ؛ ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة ، وانما يكفر بمثل هذا الخوارج ؛ ولايخلد فى النار من أهل التوحيد أحد عند اهل السنة والجماعة ؛ خلافا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة . وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ؛ وغضب الله عليه ، ولعنه وأعد لهعذابا عظيما) . وجوابهم : على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه . وأكثر الناس لم يحملوها علىهذا ؛ بل قالوا : هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى : (إن الله لايغفر أن يشرك به ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وفى ذلك حكاية عن بعض أهل السنة انه كان فى مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو : يؤتى بي يوم القيامة فيقال لى : ياعمرو! من اين قلت : إنى لا أغفر لقاتل؟ فاقول : أنت يارب قلت : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) . قال : فقلت له : فان قالك : فاني قلت : (إن الله لا يغفر ان يشرك به ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فمن اين علمت انى لا أشاء ان اغفر لهذا ؟ فسكت عمرو بن عبيد !!

وسئل رحمه الله تعالى

عن القاتل عمدا ، أو خطأ : هل تدفع الكفارة المذكورة فى القرآن (فصيام شهرين متتابعين) ؟ أو يطالب بدية القاتل ؟

فأجاب : « قتل الخطأ » لا يجب فيه الا الدية والكفارة ، ولا إثم فيه . واما القاتل عمدا فعليه الاثم ، فإذا عفى عنه اولياء المقتول ، أو اخذوا الدية : لم يسقط بذلك حق المقتول فى الآخرة . واذا قتلوه ففيه نزاع فى مذهب أحمد . والأظهر ان لايسقط ؛ لكن القاتل إذا كثرت حسناته اخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحا .

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة ، والدية تجب للمسلم والمعاهد ؛ كما قد دل عليه القرآن ، وهو قول السلف والأئمة ؛ ولا يعرف فيه خلاف متقدم ؛ لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذى لادية له .

وأما « القاتل عمداً » ففيه القود ، فان اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والاجماع ، فكانت الدية من مال القاتل ؛ بخلاف الخطأ فان ديته على عاقلته .

وأما « الكفارة » فجمهور العلماء يقولون : قتل العمد أعظم من أن يكفر ، وكذلك قالوا فى اليمين الغموس . هذا مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه ، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر ؛ فإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر ، والوطء فى رمضان . وقال الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى : بل تجب الكفارة فى العمد ، واليمين الغموس . واتفقوا على ان الاثم لا يسقط بمجرد الكفارة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جماعة اشتركوا فى قتل رجل ، وله ورثة صغار وكبار : فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم ؛ أم لا ؟ واذا وافق ولي الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار : فهل يقتلون ، أم لا ؟

فأجاب : اذا اشتركوا فى قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة ، وللورثة أن يقتلوا ، ولهم أن يعفوا . فاذا اتفق الكبار من الورثة على

قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء : كأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون .

وسئل رحمه الله

عن الانسان يقتل مؤمنا متعمداً أو خطأ ، وأخذ منه القصاص فى الدنيا أولياء المقتول والسلطان : فهل عليه القصاص فى الآخرة ، أم لا ؟ وقد قال تعالى : (النفس بالنفس) .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص ؛ لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ؛ لكن الواجب فى ذلك الكفارة ، ودية مسلمة إلى أهل القتيل ، إلا أن يصدقوا . وأما « القاتل عمدا » إذا اقتص منه فى الدنيا : فهل للمقتول أن يستوفي حقه فى الآخرة ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد ، وكذلك غيره فيما أظن من يقول : لا حق له عليه ؛ لأن الذى عليه استوفى منه فى الدنيا . ومنهم من يقول : بل عليه حق ؛ فان حقه لم يسقط بقتل الورثة ، كما لم يسقط حق الله بذلك ؛ وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله وأعيد إلى ورثته ؛ بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به فى حياته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قتل رجلا عمداً ؛ وللمقتول بنت عمرها خمس سنين ، وزوجته حامل منه ، وأبناء عم : فهل يجوز أن يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل ؛ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه ؛ إلا عند مالك ، فأن عنده للعصبة أن يقتصوا منه قبل ذلك . أما إن وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة : كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد فى رواية ؛ ولم يجز لهن القصاص فى المشهور عنه ؛ وهو قول الشافعي .

وهل لولي البنات كالحاكم أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء والصلح على مال ؟ روايتان عن أحمد . « أحداهما » وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك . و « الثانية » لا يجوز القصاص ؛ كقول الشافعي ؛ لكن إذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن ؟ فيه خلاف مشهور فى مذهب الشافعي

وسئل رحمه الله

عن رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضران قتله ، واتفق الجماعة على قتله ، وقاضى الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية ؟

فأجاب : الحمدلله . إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فان لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم ، ولهم أن يقتلوا بعضهم . وان لم تعلم عين القاتل فلأولياء المقتول أن يحلفوا على واحد بعينه انه قتله ويحكم لهم بالدم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم ، وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضروا تحليفهم ، وتقدموا إلى الشخص وضربوه بالسيف والدبابيس ؛ ورموه فى البحر : فهل القصاص عليهم جميعهم ، أم لا ؟

فأجاب : إذا اشتركوا فى قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم ؛ وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس

المباشر ؛ ويعاونه . ففيها قولان « أحدهما » لايجب القود إلا على المباشر ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ؛ بحيث أنه لا بد فى فعل كل شخص من أن يكون صالحا للزهوق . و « الثانى » يجب على الجميع ؛ وهو قول مالك. وإن كان قتله لغرض خاص : مثل أن يكون بينهم عداوة ، أو خصومة ، أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله : فهنا القود لوارثه : إن شاء قتل ، وان شاء عفا ، وان شاء أخذ الدية . وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فامن له الولاية عليه ، وان لم يكن له ولي فالسلطان وليه ، والحاكم نائبه فى أحد القولين للعلماء كمذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين . وفى القول الثانى لاحتى يبلغ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى .

وسئل رحمه الله

عمن اتفق على قتله أولاده ، وجواره ، ورجل أجنبي : فما حكم الله فيهم ؟

فأجاب : إذا اشتركوا فى قتله جاز قتلهم جميعهم ، والأمر فى ذلك ليس للمشاركين فى قتله ؛ بل لغيرهم من ورثته ، فان كان له أخوة كانوا هم أولياءه ؛ وكانوا أيضاً هم الوارثين لماله ؛ فانالقاتل لايرث المقتول . وليس للسلطان حق لا فى دمه ، ولا فى ماله ؛ بل الاخوة لهم الخيار : إن شاءوا قتلوا جميع المشتركين فى قتله البالغ منهم ، وإن شاءوا قتلوا بعضهم . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة . وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة .

وأما الذين أعانوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت ، وحفظ الأبواب ، ونحو ذلك : ففي قتلهم قولان للعلماء ، ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره . والممسك يقتل في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهما ، ولا ميراث لهما . وإن كان الصغار من أولاده أعانوا أيضاً على قتله لم يكن دمه اليهم ، ولا إلى وليهم ؛ بل إلى الأخوة . وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع . والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أنهم لا يرثون من ماله ، والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ، ومذهب أبي حنيفة ومالك : الصغار يرثون من ماله والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين تضاربا وتخانقا ، فوقع أحدهما فمات : فما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالباً وجب القود عليه عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وصاحبي أبي حنيفة ؛ ولو ادعى ان هذا لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة . فأما إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات : فهذا يجب عليه القود بلا ريب ، فان هذا قاتل نفساً عمداً ؛ فيجب عليه القود ؛ اذا كان المقتول يكافؤه بأن يكون حراً مسلماً ، فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاءوا أن يقتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، وإن شاءوا أخذوا الدية .

وسئل رحمه الله

عن رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر فى أنفه ، فجرى دمه ، فقام الذى جرى دمه خنقه ورفسه برجله فى مخاصيه فوقع ميتا ؟

فأجاب : يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر فى أنثييه ؛ فان مثل هذا الفعل قد يقتل غالباً ؛ فان موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به ما يقتل غالباً ؛ والفعل الذى يقتل غالباً يجب به القود فى مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبى حنيفة : مثل ما لو ضربه فى أنثييه حتى مات فيجب القود ، ولو خنقه حتى مات وجب القود ، فكيف إذا اجتمعا ؟! وولي المقتول مخير إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا عنه ؛ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال ؛ وإنما الحق فى ذلك لأولياء المقتول .

وسئل رحمه الله

عمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات ، والمدة التي مكث فيها كان ضعيفا من الضربة : ما الذى يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ، ولا قود فيه ، وهذا إن لم يكن موته من الضربة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يهودى قتله مسلم : فهل يقتل به ؟ أو ماذا يجب عليه ؟

فأجاب : الحمدلله . لاقصاص عليه عند أئمة المسلمين ، ولايجوز قتل الذمي بغير حق ؛ فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لايقتل مسلم بكافر » . ولكن تجب عليه الدية . فقيل : الدية الواجبة نصف دية المسلم . وقيل : ثلث ديته . وقيل : يفرق بين العمد والخطأ ، فيجب فى العمد مثل دية المسلم ، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان : أن مسلما قتل ذميا فغلظ عليه . وأوجب عليه كمال الدية . وفى الخطأ نصف الدية . ففى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه جعل دية الذمي نصف دية المسلم » . وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضا ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وسئل رحمه الله

عن طائفة تسمى « العشيرة قيس ويمن » يكثر القتل بينهم ، ولايبالون به واذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصا غير القاتل يتفقون معه على أن يعترف

بالقتل عند ولى الأمر ، فإذا اعترف جهزوا الى المتولي من يدعى أنه من قرابة المقتول ، ويقول : أنا قد أبريت هذا القاتل مما استحقه عليه ، ويجعلون ذلك ذريعة الى سفك الدماء ، وإقامة الفتن ، فإذا رأى ولي الأمر وضع دية المقتول الذى لا يعرف قاتله من الطوائف الذين اثبت أسمائهم فى الديوان على جميع الطوائف منهم له ذلك أم لا ؟ أو رأى وضع ذلك على أهل محلة القاتل ، كما نقل [عن] بعض الأئمة رضى الله عنهم ؟ أو رأى تعزير هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والفساد بوضع مال عليهم يوخذ منهم ، ليكف نفوسهم العادية عن ذلك كله : فهل له ذلك أم لا ؟ وهل يثاب على ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أيده الله . الحمدلله : أما اذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة . وأما اذا لم يعرف قاتله لا ببينة ولا إقرار : ففى مثل هذا تشرع القسامة . فاذا كان هناك لوث حلف المدعون خمسين يمينا عند الجمهور : مالك ، والشافعي ، واحمد ، كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة القتيل الذى وجد بخيبر ، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه ، ومذهب أبى حنيفة يحلف المدعى عليهم أولاً ؛ فان مذهبه أن اليمين لاتكون الا فى جانب المدعى عليه ، والجمهور يقولون هى فى جنب أقوى المتداعيين .

فاما اذا عرف القاتل فان كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الامام حدا وليس لأحد أن يعفو عنه ؛ لا أولياء المقتول ، ولا غيرهم . وإن قتل لأمر خاص فهذا أمره الى أولياء المقتول ، فان شاءوا عفوا عنه . وللأمام فى مذهب

مالك أن يجلده مائة ، ويحبسه سنة . فهذا التعزير يحصل المقصود . وعلى هذا فاذا كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله إلا بآنافهم . وإذا قيل : توضع الدية فى بعض الصور على أهل المكان مع القسامة فى الدية لورثة المقتول ؛ لا لبيت المال ، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال . وكذلك لاتوضع الديـة بدون قسامة باتفاق الأئمة . وهولاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر ان يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه ؛ وله أن ينقله الى أرض أخرى ليكف بذلك عداونه ؛ وله أن يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف به شـــره وعدوانه . ففى العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع مايعصم الدماء والأموال ، وينهى ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد . ومن اتهم بقتل و كان معروفا بالفجور فلولي الأمر عند طائفة من العلماء ان يعاقبه تعزيزا على فجوره ، وتعزيراً له ، وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن قال : أنا ضاربه ، والله قاتله ؟

فاجاب : الحمدلله . هذا يؤاخذ باقراره ، ويجب عليه مايجب على القاتل . واما قوله : والله قاتله . إن أراد به أن الله قابض روحه ، أو أن الله هو المميت كل أحد ، وهو خالق أفعال العباد ، ونحو ذلك : فهذا لايندفع عنـــه موجب القتل بذلك ؛ بل يجب عليه مايجب على القاتل .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل راكب فرس ، مر به دباب ومعه دب ، فجفل الفرس ورمى راكبه ، ثم هرب ورمى رجلا فمات ؟

فأجاب : لاضمان على صاحب الفرس والحالة هذه ؛ لـكن الدباب عليـه العقوبة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فاقر ، ثم انكر . فضربه حتى مات : فما عليه ؟ ولم يضربه إلا لأجل ما اخبر عنه بذلك .

فأجاب : عليه ان يعتق رقبة مؤمنة كفارة ، وتجب دية هذا المقتول ؛ الا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان قد فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حـق ولا شبهة لوجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل جندى وله اقطاع فى بلد الريع ، وقال فى البلد قتيل ، فقالوا إن الفلاح النصرانى الذى هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل الى ولاة الأمور فلم يوجد ؛ ومسكوا اخا النصرانى المتهوم وهو فى السجن ، ومع ذلك يتطلبون الجندي باحضار النصرانى ولم يكن ضامنا ؟

فاجاب : اذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته لكن اذا كان مطلوبا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه ، فان قال : أنه لا يعرف مكانه فالقول قوله .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عثر على سبعة أنفس ، فحصل بينهم خصومة ؛ فقاموا بأجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء ؛ وعايناه إلى أن مات من ضربهم ؛ فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله ؟

فأجاب : إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان ، ولم يثبت عدالتهما : فهذا لوث إذا حلف معه المدعون خمسين يمينا — ايمان القسامة — على واحد بعينه حكم لهم بالدم ؛ وإن اقسموا على أكثر من واحد ففى القود نزاع . وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربا لا يقتل مثله غالبا : فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا فى ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية .

وسئل رحمه الله

عما إذا قال المضروب : ما قاتلى إلا فلان : فهل يقبل قوله أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ؛ ولكن هل يكون قوله لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه ؟ على قولين مذكورين للعلماء : « أحدهما » أنه ليس بلوث ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة . و « الثاني » أنه لوث ، وهو قول مالك .

وسئل رحمه الله

عن رجلين شربا ؛ وكان معهما رجل آخر ، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس ، فوقع عن فرسه ، فوقف

عنده ذلك الرجل الذى معهما حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله ؛ ولم يقف عنده ، فوقع عن فرسه ثانية ، ثم انه أصبح ميتا ؛ فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ؛ ولم يعلمه بموته ؛ فذكر له قضيتها ، فشهد عليه الشهود بأن فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت ؛ وأن المتهوم لم يظهر نفسه خوف العقوبة ؛ لكى لا يقر على نفسه ، وللميت بنت ترضع ، واخوة ؟

فأجاب : إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء . واما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول ، أو أكثر من ذلك ؛ وقتل : فهل يجب عليه القود ، ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه ان شاءوا ؟ هذا فيه قولان للعلماء ، وفيه روايتان عن أحمد ؛ لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه العقود ؛ كما يوجبونه على الصاحى ، فان لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا ؛ وهذا إذا مات بضربه ، وكان ضربه عداونا محضا ، فاما إن مات مع ضرب الآخر : ففى القود نزاع ، وكذلك إن ضربه دفعا لعدوانه عليه ، أو ضربه مثل ما ضربه ، سواء مات بسبب آخر أو غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين، ثم قتله؛ فما يجب عليه فى الشرع ؟

فأجاب : نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود ، وأولياء المقتول بالخيار : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ، وإن أحبوا عفوا . وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا . وعند بعضهم يجب عليه القود .

وسئل رحمه الله

عن القاتل ولده عمداً لمن ديته ؟

فأجاب : وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً فانه لا يرث شيئا من ماله ؛ ولا ديته باتفاق الأئمة ؛ بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل أبا كان أو غيره ، ويرثها سائر الورثة غير القاتل .

وسئل رحمه الله

عن رجل تخاصم مع شخص ، فراح الى بيته ، فحصل له ضعف ، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان فقيل له . كيف قتلك ؟ فلم يذكر شيئا . فهل يلزمه شيء ، أم لا ؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلا وقد شهد خلق من العدول انه لم يضربه ، ولا فعل به شيئا ؟

فأجاب : اما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء باجماع المسلمين ؛ بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه ، إما يمين واحدة عند اكثر العلماء : كابى حنيفة ، واحمد . وإما خمسون يمينا : كقول الشافعى . والعلماء قد تنازعوا فى الرجل إذا كان به أثر القتل — كجرح أو أثر ضرب — فقال فلان : ضربنى عمداً : هل يكون ذلك لوثا ؟ فقال اكثرهم كأبي حنيفة والشافعي واحمد : ليس بلوث ؛ وقال مالك : هو لوث ، فإذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به . ولو كان القتل خطأ فلاقسامة فيه فى أصح الروايتين عن مالك . وهذه الصورة قيل : لم تكن خطأ ، فكيف وليس به اثر قتل ؛ وقد شهد الناس بما شهدوا به : فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة .

وسئل

عمن اتهم بقتيل : فهل يضرب ليقر ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دمه ، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قتله ، فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب فى هذه الحال ، وبعضهم منع من ذلك مطلقا .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أهل قريتين بينهما عداوة فى الاعتقاد ، وخاصم رجل آخر فى غنم ضاعت له ، وقال : مايكون عوض هذا الا رقبتك . ثم وجد هذا مقتولا ، وأثر الدم أقرب الى القرية التى منها المتهم ، وذكر رجل له قتله ؟

فأجاب : اذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا أن ذلك المخاصم هو الذى قتله حكم لهم بدمه ؛ وبراءة من سواه . فانما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذى قتله ، فاذا حلفوا مع ذلك أيمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم ، وسلم اليهم برمته ، كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضية الذى قتل بخيبر ولم يجب على أهل البقعة جناية ؛ لا فى العادة السلطانية ، ولا فى حكم الشريعة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن شخصين اتهما بقتيل ، فامسكا ، وعوقبا العقوبة المؤلمة ، فاقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ، ولم يقر الآخر ، ولا أعترف بشىء : فهل يقبل قوله ، أم لا ؟

فأجاب : إن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأوليــاء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الدم . وكذلك إن كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق ؛ وإلا حلف المدعى عليه ولا يؤاخذ بلا حجة .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن اتهموا بقتيل فضربوهم ، واعترف واحد منهم بالعقوبة : فهل يسري على الباقى ؟

فاجاب : الحمدلله . إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثا ، فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ، ويستحقوا به الدم . وأما إذا أقر مكرها ، ولم يتبين صدق إقراره : فهنا لا يترتب عليه حكم ، ولا يؤخذ هو به ولا غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم ، فقتل الحرامية من السفارة رجلا ، ثم إن ابن عم المقتول اتبع الحرامية هو وناس من قومه ، فلحقهم ، وقبضهم وسأل عن القاتل ، فعين الحرامية شخصا منهم ، وقالوا : هذا قتل ابن عمك : فقتله ؛ ثم بعد ذلك طلع القاتل أخا ذلك الشخص الذى عينه الحرامية ؟

فأجاب : أما المسافر المقتول ظلما فيجب على من قتله من الحرامية القود بشروطه ، وأما الشخص الثانى المقتول ظلما إذا كان معصوما فان كان الدال عليه متعمدا الكذب فعليه القود . وإن كان مخطئا وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقلة ؛ والا فعليه . وأما قاتله فان لم يتعمد قتله ؛ بل أخطأ فيه ؛ فللورثة أن يطالبوا بالدية له ، أو لعاقلته ؛ لكن اذا ضمن الدية رجع بها على الدال أو عاقلته ؛ فانه هو الذى يضاف اليه القتل فى مثل هذا ؛ ولهذا يجب قتله إذا تعمد الكذب ؛ كما يجب القتل على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قتل قتيلا ؛ وله أب وأم ، وقد وهبا للقاتل دم ولدهما ، وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل بلادهم ، ولا يسكن فيها ، ومتى سكن فى البلاد كان دم ولدهما على القاتل ، فاذا سكن : فهل يجوز لهم المطالبة بالدم ؛ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله. اذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما ؛ بل لهم أن يطالبوه بالدية فى قول بعض العلماء ، وبالدم فى قول آخر . وسواء قيل : هذا الشرط صحيح ؛ أم فاسد . وسواء قيل : يفسد العقد بفساده ، أولا يفسد ؛ فان ذينك القولين مبنيان على هذه الأصول

وسئل رحمه الله تعالى

عن صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية : مثل أن يكسر سنا ، أو يفقأ عينا ، ونحو ذلك ؛ خطأ : فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده إن كان موسراً ؟ أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عمه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما اذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب ؛ كالبالغ وأولى . وان فعل عمدا فعمده خطأ عند الجمهور : كأبي حنيفة ، ومالك وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في أحد قوليه . وفي القول الآخر عنه وعن أحمد أن عمده اذا كان غير بالغ في ماله .

وأما « العاقلة » التي تحمل : فهم عصبته : كالعم وبنيه ، والاخوة وبنيهم باتفاق العلماء . وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضا عند الجمهور : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه . وفي الرواية الأخرى وهو قول الشافعي : أبوه وابنه ليسا من العاقلة .

والذى « تحمله العاقلة » بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية : مثل قلع العين فانه يجب فيه نصف الدية . وأما دون الثلث : كدية السن : وهو نصف عشر الدية ، ودية الأصبع وهى عشر الدية : فهذا لا تحمله العاقلة فى مذهب مالك وأحمد ؛ بل هو فى ماله عند الشافعى . وعند أبى حنيفة لا تحمل ما دون دية السن والموضحة ، وهو المقدر كارش الشجة التى دون الموضحة. وإذاوجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى احدى الروايتين عن أحمد ، وروي ذلك عن ابن عباس . وفى الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين : أنه فى ذمته ؛ وليس على ابيه شىء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال لزوجته :أسقطى ما فى بطنك والاثم علي. فاذا فعلت هذا ، وسمعت منه : فما يجب عليهما من الكفارة ؟

فأجاب : إن فعلت ذلك فعليها كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذى لم يقتله ؛ لا للأب فان الأب هو الآمر بقتله ، فلا يستحق شيئا .

وسئل رحمه الله

عن رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول ، وأنها حبلت منه ، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل ، وانه ضرب الجارية ضربا مبرحا على فؤادها فاسقطت عقيب ذلك ؛ وأن الجارية قالت : إنه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطؤها حتى يسقطها ، وأنه اسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة . فما يجب على مالك الجارية بما ذكر؟وهل هذا مسقط لعدالته أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : إسقاط الحمل حرام باجماع المسلمين ، وهو من الوأد الذى قال الله فيه : (وإذا الموؤدة سئلت . بأي ذنب قتلت) وقد قال : (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) ولو قدر أن الشخص اسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط : فعليه غرة عبد أو أمة ؛ بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الأئمة ، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعى ، واحمد .

كذلك عليه « كفارة القتل » عند جمهور الفقهاء ، وهو المذكور فى قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) الى قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

توبة من الله) وأما إذا تعمد الاسقاط فانه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء : فما يجب عليها ؟

فأجاب : يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة غرة: عبد أو أمة ، تكون هذه الغرة لورثة الجنين ؛ غير أمه ، فان كان له أب كانت الغرة لأبيه ، فان احب ان يسقط عن المرأة فله ذلك ، وتكون قيمة الغرة عشر دية ، أو خمسين ديناراً . وعليها أيضا عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات ؛ فانها كانت مريضة ؛ وهو مريض ، فضجرت منه : فما يجب عليها ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا هو الوأد الذى قال الله تعالى فيه : (وإذا الموؤدة سئلت . بأى ذنب قتلت) وقال الله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) وفى الصحيحين عن ابن مسعود ، عن « النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قيل : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى . وهذه فى قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ؛ ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة . وفى وجوب الكفارة عليها قولان . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يلطم الرجل ، أو يكلمه ، أو يسبه : هل يجوز ان يفعل به كما فعل ؟

فأجاب : وأما « القصاص فى اللطمة ، والضربة » ونحو ذلك : فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت فى ذلك كله وهو المنصوص عن أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجى . وذهب كثير من الفقهاء الى أنه لا يشرع فى ذلك قصاص ؛ لأن المساواة فيه متعذرة فى الغالب ، وهذا قول كثير من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ؛

والأول أصح ؛ فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص فى ذلك وكذلك سنة الخلفاء الراشدين ، وقد قال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ونحو ذلك .

وأما قول القائل : ان المماثلة فى هذه الجناية متعذرة . فيقال : لا بد لهذه الجناية من عقوبة : إما قصاص ، وإما تعزير . فإذا جوز ان يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب الى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى . والعدل فى القصاص معتبر بحسب الامكان ، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط ؛ فالذى يمنع القصاص فى ذلك خوفا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلما مما فر منه . فعلم أنما جاءت به السنة أعدل وأمثل .

وكذلك له أن يسبه كما يسبه : مثل أن يلعنه كما يلعنه . أو يقول : قبحك الله . فيقول : قبحك الله . أو : أخزاك الله . فيقول له : أخزاك الله . أو يقول : يا كلب ! يا خنزير ! فيقول : يا كلب ! يا خنزير ! فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه . وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه ؛ لأن أباه لم يظلمه .

وسئل رحمه الله

عمن ضرب غيره فعطل منفعة اصبعه ؟

فأجاب : إذا تعطلت منفعة أصبعه بالجناية التى اعتدى فيها وجبت دية الاصبع ، وهى عشر الدية الكاملة . والله اعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن اثنين : أحدهما حر ، والآخر عبد : حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد ؛ فأصابت رجلا ؛ فاقام يومين وتوفي : فما يجب على الحر والعبد ؟ وماذا يجب على مالك العبد إذا تغيب العبد ؟

فأجاب : إذا حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما . وإن كان هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان . وإن لم يحصل تفريط منهما فلا ضمان عليهما . وإن كان بطريق السبب فلا ضمان .

وإذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته ، فان شاء سيده أن يسلمه فى الجناية ، وإن شاء أن يفتديه . وإذا افتداه فانه يفتديه باقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته فى مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وفى الأخرى وفى مذهب مالك يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ . فاما إن جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء إلا أن يختار . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن ثلاثة حملوا عامود رخام، ثم ان منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله : فما يجب عليهم ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم إذ القوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك ؛ لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الابل ، كما هو المشهور عن أحمد : ومنهم من يوجب فيه حكومة ، وهو أن يقوم المجني عليه كأنه لا كسر به ، ثم يقوم مكسوراً ؛ فينظر ما نقص من قيمته : فيجب بقسطه . والله اعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى ، ولم يضرب أحدهما الآخر ، وكان أحدهما مريضا ، ثم تفارقا فى عافية ، ثم بعد اسبوع توفي أحدهما ، وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام ' فمسك أبو الهارب وألزموه باحضار ولده ، فاعتقد أن الخصم لم يمت ؛ والتزم لأهله أنه مهما تم عليه كان هو القائم به ؛ فلما مات اعتقلوا أباه تسعة أشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال ، وأبرئ المتهوم وكل أهله : فهل لهذا الملتزم بالمبلغ أن يرجع على أحد من بنى عمه بشىء من المبلغ وهل يبرأ الهارب ؟

فأجاب : إن ثبت أن الهارب قتله خطأ بان يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا تزيد فى مرضه ، وكان سببا فى موته: فالدية على العاقلة. فعلى عصبة بنى العم وغيرهما أن يتحملوا هذا القدر الذى رضي به أهل القتيل فانه أخف من الدية ' وأما إن لم يثبت شىء من ذلك ؛ لكن اخذ الأب بمجرد إقراره : لم يلزمهم باقرار الأب شىء ؛ وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر ان يطالبوا بأكثر منه . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى شهر رمضان ، ولحس السيف بفمه . وأن ولى الأمر لم يقدر عليه ليقيم عليه الحـــد ، وان الذى رآه قد وجده فى مكان لم يقدر على مسكه : فهل له ان يقتل القاتـل المذكور بغير حق ؟ واذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه ؟

فاجاب : إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ اموالهم وجب قتـــله ، ولا يجوز العفو عنه ، وإن كان قتلهم لغرض خـاص مثل خصـومة بينهم ، أو عداوة : فامره الى ورثة القتيل : إن أحبوا قتله قتلوه ، وان أحبـوا عفوا عنه ، وإن احبوا أخذوا الدية . فلا يجوز قتله إلا باذن الورثة الآخرين . وأما ان كان قاطع طريق : فقيل : باذن الامام ؛ فمن عـــلم ان الامام أذن فى قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ، وذلك مثـل أن يعرف أن ولاة الأمور يطلبونه ليقتلوه ، وان قتله واجب فى الشرع : فهذا يعرف أنهم آذنون فى قتله ؛ وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوا فى ذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجلين قبض أحدهما لواحد ، والآخر ضربه فشلت يده ؟

فأجاب الحمد لله . هذا فيه نزاع . والأظهر أنه يجب على الاثنين القود إن وجب ، والا فالدية عليهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها، ثم تاب بعد موتها، وكان له أولاد صغار، فلما كبر أحدهما اراد اداء كفارة القتل، ولم يجد قدرة على العتق، فاراد ان يصوم شهرين متتابعين: فهل تجب الكفارة على القاتل؟ وهل يجزى قيام الولد بها؟ واذا كان الولد امرأة فحاضت فى زمن الشهرين: هل ينقطع التتابع؟ واذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل فى وقت معين: هل يجب عليها الامساك، أم لا؟

فاجاب: الحمد لله. ان كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه فى الباطن فى أظهر قولى العلماء، وهو أظهر القولين فى مذهب احمد؛ وان كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: « لو أن رجلا اطلع فى بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء » و « نظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه » وقال: « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » وقد كان يمكن دفعه بالكلام. وجاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته ، فجاء أهلها يشكون عليه ، فقال الرجل : انى قد وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ماهنالك بالسيف فاخذ السيف فهزه ، ثم اعاده اليه ، فقال : إن عاد فعد .

ومن العلماء من قال يسقط القود عنه اذا كان الزاني محصنا ، سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره ، كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي واحمد .

والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمته فهو كفقيء عين الناظر ، وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه ، فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، وقال : « يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل ؟! » وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعي وأحمد .

ومن العلماء من لم يأخذ به ، قال : لأن دفع الصائل يكون بالأسهل . والنص يقدم على هذا القول . وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف ، فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر ، فأصلت له السيف ، قالوا : فلولا أنا نهيناه عنه لضربه ، وقداستدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين ، وأخذ بذلك .

وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة ؛ ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع ، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة ، وفى

وجوب الكفارة عليه نزاع ، فاذا كفر فقد فعل الأحوط ؛ فان الكفارة تجب فى قتل الخطأ . وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور : كمالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه . وعليه الكفارة عند الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى .

واذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فانه بدل الصيام الذى عجزت عنه قوته ، فاذا أطعم عنه فى صيام رمضان فهذا أولى . والمرأة ان صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ، بل تبنى بعد الطهر باتفاق الأئمة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ، ثم انه جاءه ودفع اليه أربعة أفدنة طين سواء ؛ مصالحة ، ثم أكلها اثنى عشر سنة ، ولم يكتب بينه وبينه ابداً ، وحال المضروب ضعيف : فهل يلزم الضارب الدية ؟

فأجاب : إن كان صالحه عن شلل يده على شىء وجب ما اصطلحا عليه ؛ ولم يكن لهذا ان يزيده ، ولا لهذا ان ينقصه . وأما إن كان أعطاه شيئا بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه . وشلل اليد فيه دية اليد . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ، ووقعت أنيابه ، وخيطوا حنكه بالابر فما يجب ؟

فأجاب : يجب فى الاسنان فى كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الابل أو ستمائة درهم . ويجب فى تحويل الحنك الأرش : يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم ، ثم يقوم وهو عبد معيب ، ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين ؛ فيجب بنسبته من الدية . واذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان فى العادة فللمجنى عليه القصاص ، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب .

وسئل رحمه الله

عن مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ، ثم تاب بعد ذلك : فهل ترجى له التوبة ، وينجو من النار ، أم لا ؟ وهل يجب عليه دية ، أم لا ؟ .

فأجاب : قاتل النفس بغير حق عليه « حقان » : حق لله بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته . فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة ، كما قال

تعالى : (ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ؛ ان الله يغفر الذنوب جميعا) أى لمن تاب . وقال : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاؤلئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحيما)

وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه ، فسأله : هل من توبة ؟ فقال : أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة ؟ ! فقتله ، فكمل به مائة ! ثم مكث ما شاء الله ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله هل لي من توبة ؟ قال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ! ولكن ائت قرية كذا فان فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم ، فأدركه الموت فى الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ؛ فبعث الله ملكا يحكم بينهم فأمر أن يقاس فإلى أى القريتين كان أقرب ألحق به ؛ فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة فغفر الله له »

« والحق الثاني » حق الآدميين . فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم ، فيمكنهم من القصاص ؛ أو يصالحهم بمال ، أو يطلب منهم العفو فاذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم ، وذلك من تمام التوبة .

وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة ؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره ؛ ومن قال يبقى له ؛ فانه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطى المقتول من حسناته بقدر حقه ، ويبقى له ما يبقى، فاذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله ؛ وأنجاه من النار (ولا يقنط من رحمة الله الا القوم الفاسقون) .

وسئل رحمه الله

عن رجلين اختلفا فى قتل النفس عمداً . فقال أحدهما : ان هذا ذنب لا يغفر وقال الآخر : اذا تاب تاب الله عليه ؟

فأجاب : أما حق المظلوم فانه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل ؛ لا فى قتل النفس ؛ ولا فى سائر مظالم العباد ؛ فان حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار؛ لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة ؛ فيغفر الله له بالتوبة الحق الذى له . وأما حقوق المظلومين فان الله يوفيهم إياها : أما من حسنات الظالم ، واما من عنده . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن أتهموه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه؛ فأحضروه الى النائب بالكرك؛ والزموه أن يعاقبه؛ فعوقب حتى مات ولم يقر بشىء: فما يلزم النصارى الذين التزموا بدمه ؟

فأجاب: يجب عليهم ضمان الذى التزموا دمه إن مات تحت العقوبة بل يعاقبون كما عوقب أيضا؛ كما روى أبو داود فى السنن عن النعمان بن بشير قضى نحو ذلك. والله أعلم.

كتاب الحدود

قال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصل

خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً ، كقوله : (والسارق والسارقة فاقطعوا) وقوله : (الزانية والزانى فاجلدوا) وقوله : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم) وكذلك قوله : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ؛ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه ، والعاجزون لا يجب عليهم ، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية ، وهو مثل الجهاد ؛ بل هو نوع من الجهاد . فقوله : (كتب عليكم القتال وقوله : (وقاتلوا فى سبيل الله) وقوله : (الا تنفروا يعذبكم)ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين . و « القدرة » هى السلطان ؛ فلهذا : وجب اقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه .

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد ، والباقون نوابه ، فاذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها ، وعجز من الباقين ، أو غير ذلك

فكان لها عدة أئمة : لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق ؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ماينفذ من أحكام أهل العدل ؛ و كذلك لو شاركوا الامارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم ، وكذلك لو لم يتفرقوا ؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة ؛ فإن ذلك أيضا إذا اسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك ؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك ؛ و كذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق ، أو إضاعته لذلك : لكان ذلك الفرض على القادر عليه .

وقول من قال : لايقيم الحدود الا السلطان ونوابه . إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل . كما يقول الفقهاء : الأمر الى الحاكم . إنما هو العادل القادر فاذا كان مضيعا لأموال اليتامى ؛ أو عاجزاً عنها : لم يجب تسليمها اليه مع امكان حفظها بدونه ، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها اليه مع إمكان إقامتها بدونه .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه . فتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت اذا لم يكن فى إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فانها من « باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » فان كان فى ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية مايزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه . والله أعلم .

باب حد الزنا

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عمن زنا بأخته : ماذا يجب عليه ؟

فاجاب : وأما من زنا باخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله ، والحجة في ذلك ماروواه البراء بن عازب ، قال : مر بي خالي أبو بردة ، ومعه راية ، فقلت : أين تذهب ياخالي ! قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة أبيه ؛ فأمرني أن أضرب عنقه ، وأخمس ماله » .
والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة مزوجة بزوج كامل ، ولها أولاد ، فتعلقت بشخص من الأطراف اقامت معه على الفجور ؛ فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج: فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل ؟ وهل عليهم إثم في قطعها ؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا ؟ وان فعل ذلك غيره يأثم ؟

فاجاب : الحمدلله .الواجب على أولادها وعصبتها ان يمنعوهامن المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها ؛ وإن احتاجت إلى القيد قيدوها . ومايتبغى للولدأن يضرب أمه . وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها ، ولايجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ؛ بل يمنعوها بحسب قدرتهم . وان احتاجت الى رزق وكسوة رزقوها ، وكسوها ، ولايجوز لهم اقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الاثم فى ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين ؟

فأجاب : على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ؛ ثم إن زنت فليجلدها ؛ ثم إن زنت فليجلدها ؛ ثم إن زنت فى الرابعة فليبعها ولو بظفير » والظفير الحبل . فان لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصيا لله ورسوله . وكان اصراره على المعصية قادحا فى عدالته . فاما إذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء ، أو يأخذ هو شيئا من ذلك : فهذا ممن لعنه الله ورسوله ؛ وهو فاسق خبيث ؛ آذن فى الكبيرة ، وآخذ مهر البغي ؛ ولم ينهها عن الفاحشة . ومثل هذا لا يجوز أن يكون معدلا ؛ بل لا يجوز اقراره بين المسلمين ؛ بل يستحق العقوبة

الغليظة حتى يصون إماءه . وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ، ولا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره ، ولا يستشهد ولا يولى ولا ية أصلا . ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد ؛ يستتاب فان تاب وإلا قتل ، وكان مرتداً لا ترثه ورثته المسلمون . وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة ، فان هذا من المحرمات المجمع عليها .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد ، فاقر لوالده فضربه مائة جلدة ، وبقى تغريب عام : فهل يجوز فى تغريب العام كفارة ، أم لا ؟

فأجاب : انه إذا غربه فى الحبس ولو فى دار الأب برفى يمينه ، وإن كان مطلقا غير مقيد فى موضع معين ؛ فانه لا يجب القيد ، ولا جعله فى مكان مظلم . والله أعلم .

وسئل

عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحـــــد : فهل يسقط عنه الحد بالتوبة ؟

فأجاب : إن تاب من الزنا ، والسرقة ؛ أو شرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الامام : فالصحيح ان الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين بالاجماع إذا تابوا قبل القدرة .

وسئل رحمه الله

عن رجل أذنب ذنبا يجب عليه حد من الحدود : مثل جلد ، أوحصب ثم تاب من ذلك الذنب ، وأقلع ، واستغفر ، ونوى أن لا يعود : فهل يجزئه ذلك ؟ أو يحتاج مع ذلك إلى أن يأتى إلى ولي الأمر ويعرفه بذنبه ليقيم عليه الحد ؛ أم لا ؟ وهل ستره على نفسه وتوبته أفضل ، أم لا ؟

فأجاب : إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد ، وفى الحديث : « من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ؛ فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وفى الآثر أيضا : « من أذنب سراً فليتب سراً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية » وقد قال تعالى :(والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) الآية .

وسئل رحمه الله

عن إثم المعصية ، وحد الزنا : هل تزاد فى الأيام المباركة ، أم لا ؟

فأجاب : نعم . المعاصى فى الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء ، وقد ضربت ، وحبست ؛ ثم عادت تفعل ذلك ، وقد لحق الجيران الضرر بها : فهل لولي الأمر نقلها من بينهم ، أم لا ؟

فأجاب : نعم ! لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة : إما بحبسها ، واما بنقلها عن الحرائر ؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة ، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين ، و أن لا يسكن المتأهل بين العزاب ؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة ، وثبت فى الصحيحين . أن النبى صلى الله عليه وسلم « نفى المخنثين » و « أمر بنفيهم من البيوت » خشية أن يفسدوا النساء. فالقوادة شر من هؤلاء ، والله يعذبها مع أصحابها .

وسئل

عن « الفاعل ، والمفعول به » بعد ادراكهما ما يجب عليهما ؟ وما يطهرهما ؟ وما ينويان عند الطهارة ؟

فأجاب : أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين ؛ لما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من وجدتموه يعمل عمـــــل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلهما . وعليهما الاغتسال من الجنابة ، وترتفع الجنابة من الاغتسال ؛ لـكن لا يطهران من نجاسة الذنب الا بالتوبة ، وهذا معنى ماروى : « أنهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة .... » .

وسئل رحمه الله

عن قوله فى « التهذيب » : من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول ، واقتلوا الفاعل بها : فهل يجب ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا فيه حديث رواه أبو داود فى السنن ؛ وهو قوله : « من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتـلوها » وهو أحـد قولي العلماء ؛ كأحد القولين فى مذهب أحمد ، ومذهب الشافعى .

باب حد القذف

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عمن قذف رجلا لأنه ينظر الى حريم الناس ، وهو كاذب عليه : فما يجب على القاذف ؟ .

الجواب : إذا كان الأمر على ما ذكر فانه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وامثاله ، إذا طلب المقذوف ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة ، وشرط ان رد مطلقته كان الصداق حالا ، ثم إنه رد المطلقة ، وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ، ورموها بالزنا ؛ بأنها كانت حاملا من الزنا ، وطلقها بعد دخوله بها : فما الذى يجب عليهما ؟ وهل يقبل قولهما ؟ وهل يسقط الصداق ، أم لا ؟

فاجاب : الحمد لله رب العالمين . أما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة ابداً ، لأنها فاسقة . وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك ، ولا تقبل له شهادة . أبداً ، وهو فاسق إذا لم يتب .

وهل له إسقاط الحد باللعان ؟ فيه للفقهاء « ثلاثة أقوال » فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يلاعن . وقيل : لايلاعن . وقيل : إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن ؛ وإلا فلا . وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان ، كما سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا كله باتفاق الأئمة ؛ إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة « أحدها » لا يلاعن ؛ بل يحد حد القذف ، وتسقط شهادته ، وهذا مذهب أحمد فى أشهر الروايات عنه ، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى . و « الثانى » يلاعن ، وهو مذهب ابى حنيفة، وأحمد فى رواية عنه . و « الثالث » إن كان هناك حمل لاعن ؛ لنفيه ؛ وإلا فلا . وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد . والله أعلم .

وسئل

عن رجل قال لرجل : أنت فاسق شارب الخمر ، ومنعه من أجرة ملكه الذى علك انتفاعه شرعا ؟

فأجاب : إذا كان المقذوف محصنا وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقذوف ، وأما شتمه بغير ذلك إذا كان كاذبا فعليه أن يعزر على ذلك . وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالما ؛ فانه يفعل به كما فعل ، وما عطله عليه من المنفعة ضمنه .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قذف رجلا ، وقال له : أنت علق ، ولد زنا : فما الذى يجب عليه ؟

فأجاب : إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله : أنت علق وكان ذلك الرجل حراً مسلما لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف إذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً ؛ وأربعون إن كان رقيقا : عند الأئمة الأربعة .

باب حد المسكر

قال شيخ الاسلام رضى الله عنه

أما «الأشربة المسكرة» فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم باحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام . وهذا مذهب مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ، واختيار طائفة من المشايخ : مثل ابى الليث السمرقندى ، وغيره . وهذا قول الأوزاعى وأصحابه ، والليث ابن سعد واصحابه ، واسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن علي واصحابه وابى ثور وأصحابه ، وابن جرير الطبرى وأصحابه ، وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين .

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وابى حنيفة وشريك وغيرهم الى أن ما أسكر من غير الشجرتين ـــ النخل والعنب — كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ، ولبن الخيل وغير ذلك ، فانما يحرم

منه القدر الذى يسكر . وأما القليل الذى لا يسكر فلا يحرم . وأما عصير العنب الذى إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره باجماع المسلمين .

وأصحاب « القول الثاني » قالوا : لا يسمى خمراً إلا ما كان من العنب . وقالوا : إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيأ مسكرا حرم قليله وكثيره ولا يسمى خمرا ، فان طبخ أدنى طبخ حل . وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل ، إلا ان يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه . فاما بعد ان يصير خمرا فلا يحل وإن طبخ اذا كان مسكرا بلا نزاع .

و « القول الأول » الذى عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ؛ فان الله تعالى قال فى كتابه : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاه : فهل أنتم منتهون) .

واسم « الخمر » فى لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ، ولا يختص بالمسكر من العنب ؛ فانه قدثبت بالنقول الصحيحة ان الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء ، فان المدينة ليس فيها

شجر عنب ؛ وإنما كانت خمرهم من التمر . فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل وكسروا أوعيتها ، وشقوا ظروفها ؛ وكانوا يسمونها « خمرا » . فعلم أن اسم « الخمر » فى كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب .

فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ؛ قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ؛ ما منها شراب العنب . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : ان الخمر حرمت يومئذ من البسر والتمر. وفى لفظ لمسلم : لقد انزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر ؛ وما بالمدينة شراب الامن تمر وبسر . وفى لفظ للبخارى : وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ؛ وعامة خمرنا البسر والتمر . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فريخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال ابو طلحة : يا أنس ا قم الى هذه الجرار فاهرقها ، فاهرقتها .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم : أن الخمر يكون من الحنطة والشعير ؛ كما يكون من العنب ؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال على منبر النبى صلى الله عليه وسلم : أما بعد أيها الناس ! إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ؛

والعسل ؛ والحنطة ؛ والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل . وروى أهل السنن أبو داود والترمذى وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الحنطة خمرا ؛ ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمرا ؛ ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً » زاد أبو داود : « وأنا أنهى عن كل مسكر » .

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن كل مسكر خمر ، وهو حرام ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله ! أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع . وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ؟ قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال : « كل مسكر حرام » وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا « من حبشان » . وحبشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأراضيهم من الذرة يقال له : « المزر » فقال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم . قال : « كل مسكر حرام ؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » وفى صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفى رواية له : « كل مسكر خمر ، وكل خمر

حرام » وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » رواه ابن ماجه ، والدار قطنى ، وصححه ، وقد روى أهل السنن مثله من حديث جابر ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده . والأحاديث كثيرة صحيحة فى هذا الباب .

ولكن عذر من خالفها من أهل العلم أنها لم تبلغهم ، وسمعوا أن من الصحابة من شرب النبيذ ، وبلغتهم فى ذلك آثار : فظنوا أن الذي شربوه كان مسكراً ، وإنما كان الذى تنازع فيه الصحابة هو مانبذ فى الأوعية الصلبة ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الانتباذ فى الدباء » وهو القرع ، وفى « الحنتم » وهو مايصنع من التراب من الفخار ، « ونهى عن النقير » وهو الخشب الذى ينقر ، « ونهى عن المزفت » وهو الظرف المزفت « وأمرهم أن ينتبذوا فى الظروف الموكاة » وهو أن ينقع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو ، فيشرب حلواً قبل أن يشتد . فهذا حلال باتفاق المسلمين . ونهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ الحلال فى تلك الأوعية ؛ لأن الشدة تدب فى الشراب شيئا فشيئا ، فيشربه المسلم وهو لايدرى أنه قد اشتد ، فيكون قد شرب محرما ، وأمرهم أن ينتبذوا فى الظرف الذى يربطون فمه ، لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكراً .

والنهي عن « نبيذ الأوعية القوية » فيه أحاديث كثيرة مستفيضة ؛ ثم روى عنه إباحة ذلك ، كما فى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب ؛ قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » وفى رواية « نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام » فمن الصحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ فأخذ بالأحاديث الأول . ومنهم من اعتقد صحة النسخ فأباح الانتباذ فى كل وعاء ، وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعي . والنهي عن بعض الأوعية قول مالك . وعن أحمد روايتان .

فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر : فقال طائفة منهم : كالشافعي ، والنخعي وأبى حنيفة ، وشريك ، وابن أبى ليلى ، وغيرهم : يحل ذلك ، كما تقدم . وهم فى ذلك مجتهدون ، قاصدون للحق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » .

وأما سائر العلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة . وهذا هو الثابت عن الصحابة ، وعليه دل القياس الجلي ؛ فان الله تعالى قال : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة : فهل أنتم منتهون ؟) فان المفسدة التى لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر ، هي أنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات ؛ لا فرق فى ذلك بين مسكر ومسكر ،

والله سبحانه وتعالى حرم القليل ؛ لأنه يدعو إلى الكثير ، وهذا موجود في جميع المسكرات .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الخمر والميسر » هل (فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس) ؟ وما هي المنافع ؟

فأجاب : هذه الآية أول ما نزلت في الخمر ؛ فانهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ؛ ولم يحرمها ، فأخبرهم أن فيها « إثما » وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور ، وفيها « منفعة » وهو ما يحصل من اللذة ، ومنفعة البدن ، والتجارة فيها ، فكان من الناس من لم يشربها ، ومنهم من شرب ؛ ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى ؛ فخلطوا في القراءة ؛ فأنزل الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة ؛ فكان منهم من تركها . ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ؛ فاجتنبوه لعلكم تفلحون) . فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة ؛ فقالوا : انتهينا . انتهينا . ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها ؛ فكسرت الدنان والظروف ؛ ولعن عاصرها ؛ ومعتصرها ؛ وشاربها ؛ وآكل ثمنها .

وسئل رحمه الله تعالى

هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب : كالصرماء والقمز ، والمزر ؟ أولا يحرم إلا القدح الأخير ؟

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى قال : قلت يا رسول الله ! افتنا فى شرابين كنا نصنعها باليمن « البتع » وهو العسل ينبذ حتى يشتد . و « المزر » وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم ، فقال : « كل مسكر حرام » وعن عائشة قالت : سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن « البتع » وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : « المزر » فقال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم . فقال : « كل مسكر حرام ، ان على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ؛ أو عصارة أهل النار » .

فنى هذه الأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فاجابهم بكلمة جامعة ، وقاعدة عامة : « ان كل مسكر حرام » وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكراً حرام سواء سكر منه أو لم يسكر ، كما فى خمر العنب . ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ؛ ولكان بين لهم ؛ فيقول أشربوا منه ولا تسكروا . ولأنه سألهم عن المزر « أمسكر هو ؟ » فقالوا : نعم . فقال . « كل مسكر حرام » . فلما سألهم « أمسكر هو ؟ » انما أراد يسكر كثيره كما يقال . الخبز يشبع ؛ والماء يروى ، وانما يحصل الري والشبع بالكثير منه لا بالقليل . كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه ، فلما قالوا له : هو مسكر . قال : « كل مسكر حرام » فبين انه أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع والمروي ونحوهما ، ولم يرد آخر قدح ؛ وفى صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ؛ و كل خمر حرام » وفى لفظ : « كل مسكر حرام » ومن تأوله على القدح الأخير لايقول : إنه خمر ، والنبى صلى الله عليه وسلم جعل كل مسكر حراما .

وفى السنن عن النعمان بن بشير . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن العسل خمرا » وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه

وسلم : أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة اشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم تبين ان الخمر التى حرمها اسم لكل مسكر ، سواء كان من العسل ، أو التمر ، أو الحنطة ، أوالشعير ؛ أو لبن الخيل ، أو غير ذلك . وفى السنن عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » قال الترمذى حديث حسن ، وقد روى أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ما اسكر كثيره فقليله حرام » من حديث جابر ، وابن عمر ؛ وعمر وبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وغيرهم : وصححه الدارقطنى وغيره . وهذا الذى عليه جماهير أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الأمصار ، والآثار ،

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى النبيذ ؛ وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ : فظنوا أنه المسكر ؛ وليس كذلك ؛ بل النبيذ الذى شربه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك فى الماء حتى يحلو ، فيشربه أول يوم ، وثانى يوم ؛ وثالث يوم ؛ ولايشربه بعد ثلاث ؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه ؛ واذا اشتد قبل ذلك لم يشرب . وقد

روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » وروي هذا عن النبي صلي الله عليه وسلم من أربعة أوجه ، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك ؛ والأمر في ذلك واضح ؛ فان خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ؛ ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل؛ فان هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء ؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء.

والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار ؛ وهذا هو « القياس الشرعي » وهو التسوية بين المتماثلين ؛ فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا ؛ بل يسوى بينهما واذا كان قد حرم القليل من احدهما حرم القليل منهما ؛ فان القليل يدعو الى الكثير ، وأنه سبحانه أمر باجتناب الخمر ، ولهذا يؤمر باراقتها ، ويحرم اقتناؤها ، وحكم بنجاستها ؛ وأمر بجلد شاربها ؛ كل ذلك حسما لمادة الفساد ؛ فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة !! والله اعلم.

وسئل رحمه الله تعالى

عن نبيذ التمر ؛ والزبيب ، والمزر ، « والسويفة » التى تعمل من الجزر ، والذى يعمل من العنب ، يسمى « النصوح » : هل هو حلال ؟ وهل يجوز استعمال شيء من هذا ، أم لا ؟

فاجاب : الحمد لله رب العالمين . كل شراب مسكر فهو خمر ، فهو حرام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة ، كما ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى موسى : انه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له « المزر » وشراب يصنع من العسل يقال له « البتع » وكان قد أوتى النبى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال : « كل مسكر حرام » وفى الصحيحين عن عائشة عنه انه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيح عن ابن عمر عنه انه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفى لفظ الصحيح : « كل مسكر خمر ؛ وكل خمر حرام » وفى السنن عنه انه قال : « ما اسكر كثيره فقليله حرام » وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ

والله عز وجل حرم عصير العنب النيء اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ؛ لمافيه من الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أى مادة كان : من الحبوب ؛ والثمار ؛ وغير ذلك . وسواء كان نيئاً أو مطبوخا ؛

لـكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثـه لم يبق مسكرا ؛ اللهم الا ان يضـاف إليه أفاويه او نوع آخر .

والأصل فى ذلك « أن كل ما أسكر فهو حرام » وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة ، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم ، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه ؛ وهو نجس عند الأئمة .

وكذلك « الحشيشة » المسكرة يجب فيها الحـد ؛ وهي نجسة فى أصح الوجوه ؛ وقد قيل : إنها طاهرة . وقيل : يفرق بين يابسها ومائعها : والأول الصحيح ، لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النيء ؛ بخلاف مالا يسكر بل يغيب العقل كالبنج ؛ أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب ؛ فان ذلك ليس بنجس . ومن ظن أن الحشيشة لا تسـكر وانما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها ؛ فانه لولا مافيها من اللذة لم يتنـاولوها ولا أكلوها ؛ بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه . والشارع فرق فى المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لاتشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعى ؛فجعل العقوبة فيه التعزير . واما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعى زاجراً طبيعيا وهو الحد . « والحشيشة » من هذا الباب .

وسئل رحمه الله

عن « النصوح » هل هـو حلال ، أم حرام ؟ وهم يقولون : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعمله . « وصورته » أن يأخـذ ثلاثين رطلا من ماء عنب ، ويغلى حـتى يبقى ثلثه ؛ فهل هذه صورته ؟ وقد نقل

من فعل بعض ذلك أنه يسكر ؛ وهو اليوم جهاراً فى الاسكندرية ومصر ؛ ونقول لهم : هو حرام ؛ فيقـولون : كان على زمن عمر ؛ ولو كان حراما لنهى عنـه ؟

فأجاب : الحمد لله . قـد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه حرم كل مسكر ، وجعله خمراً ، كما فى صحيـح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفى لفظ « كل مسـكر حرام » وفى الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « كل شـراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيحين عن أبى موسى ، عن النبي صـلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن شراب العسل ، يسمى « المزر » وكان قـد أوتي جوامع الـكلم ؛ فقال : « كل مسكر حرام » . وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه قال على المنبر — منبر النبي صلى الله عليه وسلم — ان الله حرم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : من الحنطة ، والشعير ؛ والعنب ، والتمر ، والزبيب ؛ والخمر ما خامر العقل . وهو فى السنن مسند عن ابن عمر ، عن النبي صـلى الله عليه وسلم . وروى عنه من غير وجه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد صححه طائفة من الحفاظ . والأحاديث فى ذلك كثيرة .

فذهب أهل الحجاز ، واليمن ؛ ومصر ؛ والشـام ، والبصرة ، وفقهـاء الحديث : كمالك ، والشافعى ؛ وأحمد بن حنبل ، وغيرهم : أن كل ما أسكر

كثيره فقليله حرام ؛ وهو خمر عندهم من أي مادة كانت : من الحبوب ، والثمار ، وغيرها ، سواء كان من العنب ؛ أو التمر ؛ أو الحنطة ، أوالشعير ، أو لبن الخيل ؛ أو غير ذلك ، وسواء كان نياً أو مطبوخا ، وسواء ذهب ثلثاه ، او ثلثه ؛ أو نصفه ، أو غير ذلك . فتى كان كثيره مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم .

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر ؛ فان عمر رضى الله عنه لما قدم الشام ، وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وصار مثل الرب ، فادخل فيه أصبعه فوجده غليظا ، فقال : كأنه الطلا . يعنى الطلا الذى يطلى به الابل ، فسموا ذلك « الطلا » . فهذا الذى أباحه عمر لم يكن يسكر ، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال : انه مباح باجماع المسلمين ، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكراً

ولكن نشأت «شبهة» من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر ؛ لأشياء إما لأن طبخه لم يكن تاما ؛ فانهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلى عليه أولا حتى يذهب وسخه ، ثم يغلى عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه ، فاذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين ؛ لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب . وإما من جهة أنه قد يضاف الى المطبوخ من الأفاويه وغيرها

مايقويه ويشده حتى يصير مسكرا ، فيصير بذلك من باب الخليطين ، وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه « نهى عن الخليطين » لتقوية احدهما صاحبه ، كما نهى عن خليط التمر والزبيب ، وعن الرطب والتمر ونحو ذلك .

وللعلماء نزاع فى « الخليطين » إذا لم يسكر ، كما تنازع العلماء فى نبيذ الأوعية التى لايشتد مافيها بالغليان ، و كما تنازعوا فى العصير والنبيذ بعد ثلاث. وأما اذا صار الخليطان من المسكر فانه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة . فالذى أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا ، فاذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ماأباحه عمر . وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ماذهب ثلثاه فيحرم اذا أسكر ؛ فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة . ومن قال : إن عمر أوغيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن قال : إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه اذا لم يسكر فى مذهب الامام أبى حنيفة : فهل هو صادق فى هذه الصورة ؟ أم كاذب فى نقله ؟ ومن استحل ذلك : هل يكفر ، أم لا ؟ وذكر ان قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب فى مذهب الامام أبى حنيفة ؟ أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل ؟

فأجاب : الحمدلله . أما الخمر التى هى عصير العنب الذي اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها و كثيرها باتفاق المسلمين ، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ؛ بل من استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل ، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة ؛ لاعلى الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب ، فان أقر بالتحريم جلد ، وإن أصر على استحلالها قتل .

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة أخر : وان لم يسمها خمرا ، كنبيذ التمر ، والزبيب النيء ، فانه يحرم عنده قليله و كثيره اذا كان مسكرا ، و كذلك المطبوخ من عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه فانه يحرم عنده قليله اذا كان كثيره يسكر . فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها و كثيرها ، وان لم يسكر منها .

وإنما وقعت « الشبهة » فى سائر المسكر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه : فالذى عليه جماهير أئمة المسلمين كما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى ان أهل اليمن قالوا يارسول الله ! إن عندنا شرابا يقال له « البتع » من العسل ؛ وشرابا من الذرة يقال له « المزر » و كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فقال : « كل مسكر فهو حرام » وفى الصحيحين

عن عائشة عنه أنه قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيح أيضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، و كل مسكر حرام » وفى السنن من غير وجه عنه أنه قال : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » واستفاضت الأحاديث بذلك .

فان الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه الا من التمر ، فكانت تلك خمرهم ، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يشرب النبيذ » والمراد به النبيذ الحلو ، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو ثم يشربه ، و كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينتبذوا فى القرع والخشب والحجر والظرف المزفت ، لأنهم اذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لايعلمون فيشرب الرجل مسكرا ، ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا ؛ لأن أحدهما يقوى الآخر ؛ ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث ؛ لأنه قد يصير فيه السكر والانسان لايدرى . كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم . فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرا — يعني من نبيذ العسل ، والقمح ، ونحو ذلك فقال : يباح أن يتناول منه مالم يسكر — فقد أخطأ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذى لايسكر ، وهذا القول هو الصحيح فى النص ، والقياس . أما « النص » فالأحاديث الكثيرة فيه . وأما « القياس » فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر ،

والمفسدة الموجودة فى هذا موجودة فى هذا ، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهـذا من العدل والقياس الجلي . فتبين . أن كل مسكر خمر حرام ، والحشيشة المسكرة حرام ، ومن استحل السـكر منها فقد كـفر ؛ بل هي فى أصح قولي العلماء نجسة كالخمر . فالخمر كالبول ، والحشيشة كالعـذرة .

وقال شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية

فصل

وأما « الحشيشة » الملعونة المسكرة : فهى بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ؛ بل كل ما يزيل العقل فانه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا : كالبنج ، فان المسكر يجب فيه الحد ، وغير المسكر يجب فيه التعزير .

وأما قليل « الحشيشة المسكرة » فحرام عند جماهير العلماء ، كسائر القليل من المسكرات ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » يتناول مايسكر . ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا ، أو مشروبا ؛ أو جامداً ، أو مائعاً . فلو أصطبغ كالخمر كان حراما ، ولو أماع

الحشيشة وشربها كان حراما . ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم فاذا قال كلمة جامعة كانت عامة فى كل ما يدخل فى لفظها ومعناها ، سواء كانت الأعيان موجودة فى زمانه أو مكانه ، أو لم تكن .

فلما قال : « كل مسكر حرام » تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها ، وكان يتناول ما كان بارض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك ، ودخل فى ذلك ماحدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم . فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير وان كان أحدهما موجودا فى زمنه كان يعرفه ، والآخر لم يكن يعرفه ؛ اذ لم يكن بارض العرب من يتخذ خمرا من لبن الخيل .

وهذه « الحشيشة » فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين فى أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة ، حيث ظهرت دولة التتر ؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف « جنكسخان » ، لما أظهر الناس مانهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو ، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات ، وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من وجه آخر ، فانها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولا تورث التخنيث والديوثة ، وتفسد المزاج ، فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل ، وتورث الجنون ، وكثير من الناس صار مجنونا بسبب أكلها .

ومن الناس من يقول . إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج ؛ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، وهذا هو الداعى الى تناولها ، وقليلها يدعو الى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر ؛ ولهذا قال الفقهاء : انه يجب فيها الحد ، كما يجب فى الخمر .

وتنازعوا فى « نجاستها » ؟ على ثلاثة أوجه فى مذهب أحمد وغيره . فقيل هى نجسه . وقيل : ليست بنجسة . وقيل : رطبها نجس كالخمر ، ويابسها ليس بنجس . والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع ، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها ، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو ، ولا [تصح] صلاته حتى يعلم ما يقول ، ولا بد أن يغسل فمه ، ويديه ، وثيابه فى هذا وهذا ، والصلاة فرض عينية ؛ لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد فشربها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار أوعرق أهل النار »

وأما قول القائل : ان هذه مافيها آية ولا حديث : فهذا من جهله ؛ فان القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد عامة ، وقضايا كلية . تتناول كلما

دخل فيها ، وكلما دخل فيها فهو مذكور فى القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلايمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص ، فان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم الى جميع الخلق ، وقال : (قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) وقال : (وما أرسلناك الا كافة للناس) وقال تعالى : (الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) وقال : (وما أرسلناك الارحمة للعالمين) فاسم « الناس » و«العالمين» يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس ، والروم ، والهند ، والبربر . فلو قال قائل : إن محمداً ما أرسل الى الترك والهند والبربر ؛ لأن الله لم يذكرهم فى القرآن كان جاهلا ، كما لو قال : ان الله لم يرسله الى بنى تميم ، وبنى أسد وغطفان ، وغير ذلك من قبائل العرب ، فان الله لم يذكر هذه القبائل باسماءها الخاصة ؛ وكما لو قال : ان الله لم يرسله الى أبى جهل وعتبة ، وشيبة ؛ وغيرهم من قريش ؛ لأن الله لم يذكرهم باسماءهم الخاصة فى القرآن .

وكذلك لما قال : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) دخل فى الميسر الذى لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين . وان لم يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فانه حرام باجماع المسلمين ، وهو (الميسر) الذي حرمه الله ؛ ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . و«النرد» أيضا من (الميسر) الذى حرمه الله ؛وليس فى القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم

خاص ؛ بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض .

وكذلك قوله : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ؛ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ـ الى قوله ـ إذا حلفتم) وقوله : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) تناول كل أيمان المسلمين التى كانوا يحلفون بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتى صاروا يحلفون بها بعد ؛ فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه ؛ ووجبت عليه الكفارة اذا حنث باتفاق العلماء ، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من ايمان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات : كالحلف بالكعبة والملائكة ، والمشايخ ، والملوك ، وغير ذلك ؛ فان هذه ليست من ايمان المسلمين ؛ بل هى شرك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » .

وكذلك قال تعالى : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) يعم كل ما يسمى صعيدا ، ويعم كل ماء : سواء كان من المياه الموجودة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو مما حدث بعده . فلو استخرج قوم عيونا وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة ، وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين

العلماء ، وان لم تكن تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب ، كمشركي الترك ، والهند والبربر ؛ وان لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ؛ ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ؛ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) يدخل فيه جميع أهل الكتاب ؛ وان لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فان الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم ؛ وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية ؛ وقد دخل فيها النصارى : من القبط ؛ والحبشة ؛ والجركس ، والألل واللاص ؛ والكرج ؛ وغيرهم . فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل مادخل في لفظه ومعناه ؛ وان لم يكن باسمه الخاص .

ولو قدر بان اللفظ لم يتناوله وكان فى معنى ما فى القرآن والسنة الحق به بطريق الاعتبار والقياس ؛ [كما] دخل اليهود والنصارى والفرس [فى عموم الآية] و [دخلت] جميع المسكرات فى معنى خمر العنب ، وأنه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان ؛ ليقوم الناس بالقسط

و (الكتاب) القرآن . و (الميزان) العدل . والقياس الصحيح هو من العدل ؛ لأنه لا يفرق بين المتماثلين ؛ بل سوى بينهما ، فاستوت السيئات فى المعنى الموجب للتحريم ؛ لم يخص أحدها بالتحريم دون الآخر ؛ بل من العدل أن يسوى بينهما ، ولو لم يسو بينهما كان تناقضا ، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض . ولو أن الطبيب حمى المريض عن شيء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب . والشرع طب القلوب ، والأنبياء أطباء القلوب والأديان ، ولابد إذا أحل الشرع شيئا منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا ، حتى يكون [فيه] معنى خاص بما حرمه دون ما أحله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فانه يستتاب ؛ فان تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ؛ ولا يدفن فى مقابر المسلمين . وأما إن اعتقد ذلك قربة ، وقال : هي لقيمة الذكر والفكر ، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وتنفع فى

الطريق : فهو أعظم وأكبر ، فان هـــذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ؛ ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة ؛ قال الله تعالى : (وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا ؛ والله أمرنا بها ؛ قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء ؛ أتقولون على الله ما لا تعلمون) ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فانه ما يعرف الله ورسوله ، وأنها محرمة ، والسكر منها حرام بالاجماع . وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فانه يكون كافراً مرتداً ، كما تقدم . وكل ما يغيب العقل فانه حرام وان لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فان تغيب العقل حرام باجماع المسلمين . وأما تعاطى « البنج » الذى لم يسكر ، ولم يغيب العقل . ففيه التعزير .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة ؛ وإنما يتناولها الفجار ؛ لما فيها من النشوة والطرب ، فهى تجامع الشراب المسكر فى ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ؛ وفتح باب الشهوة ؛ وما توجبه من الدياثة : مما هي من شر الشراب المسكر ، وانما حدثت فى الناس بحدوث التتار .

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا ؛ أو أربعون . إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ، ويغيب العقل .

وتنازع الفقهاء فى نجاستها ؟ على ثلاثة أقوال « أحدها » انها ليست نجسة . « والثاني » ان مائعها نجس ؛ وان جامدها طاهر . و « الثالث » وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر ؛ فهذه تشبه العذرة ، وذلك يشبه البول ، وكلاهما من الخبائث التى حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ؛ وشر منه من بعض الوجوه ؛ ويهجر ، ويعاقب على ذلك ، كما يعاقب هذا ؛ للوعيد الوارد فى الخمر ؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ؛ وبائعها ومبتاعها ؛ وحاملها ، وآكل ثمنها » ومثل قوله : « من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فان تاب تاب الله عليه ؛ فان عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ؛ فان تاب تاب الله عليه ؛ وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ، فان تاب تاب الله عليه : وإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ؛ وهى عصارة أهل النار » وقد ثبت عنه فى الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر حرام » وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » .

وسئل رحمه الله تعالى

عما يجب على آكل الحشيشة ؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح ؟

فأجاب : أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام ، وهي من أخبث الخبائث المحرمة ، وسواء أكل منها قليلا أو كثيراً ؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب ، فان تاب وإلا قتل كافراً مرتداً ؛ لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن بين المسلمين . وحكم المرتد شر من حكم اليهودى والنصرانى ، سواء اعتقد ان ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون انها لقمة الفكر والذكر ، وانها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وانهم لذلك يستعملونها .

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة ، متأولاً قوله تعالى :(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ؛ إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ؛ ثم اتقوا وأحسنوا) فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضى الله عنهم على أنهم ان اقروا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على الاستحلال

قتلوا . وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فانه يجلد الحد ثمانين سوطا ، أو أربعين . هذا هو الصواب . وقد توقف بعض الفقهاء فى الجلد ، لأنه ظن أنها مزيلة للعقل ، غير مسكرة ، كالبنج ونحوه مما يغطى العقل من غير سكر ، فان جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين : إن كان مسكراً ففيه جلد الخمر ، وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك . ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل .

والصحيح ان الحشيشة مسكرة كالشراب ؛ فان آكليها ينشون بها ، ويكثرون تناولها ، بخلاف البنج وغيره ، فانه لا ينشي ، ولا يشتهى . وقاعدة الشريعة ان ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير . « والحشيشة » مما يشتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ؛ ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك ، وانما ظهر فى الناس أكلها قريبا من نحو ظهور التتار ؛ فانها خرجت ، وخرج معها سيف التتار .

وسئل رحمه الله

عمن يأخذ شيئا من العنب ، ويضيف اليه أصنافا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ، ويشرب منه لأجل الدواء ، ومتى أكثر شربه أسكر ؟

فأجاب : الحمد لله . متى كان كثيره يسكر فهو حرام ، وهو خمر ، ويحد صاحبه ، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه جماهير السلف والخلف ، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر ، و كل خمر حرام » وفى الصحيحين عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن « البتع » وهو نبيذ العسل ، و كان أهل اليمن يشربونه فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفى الصحيح عن ابي موسى ، قال قلت يارسول الله ! : أفتنا فى شراب كنا نصنعه فى اليمن « البتع » وهو من نبيذ العسل ، ينبذ حتى يشتد ، فقال : « كل مسكر حرام » وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من حبشان اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بارضهم يقال له « المزر » فقال : «أيسكر ؟ » قال نعم . فقال : « كل مسكر حرام ؛ ان على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ؛ أو عصارة أهل النار » وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ . والأحاديث فى ذلك متعددة .

واذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربعة ؛ بل هو خمر عند مالك والشافعى وأحمد . وأما إن ذهب ثلثاه وبقي

ثلثه : فهذا لا يسكر فى العادة ؛ إلا اذا انضم اليه ما يقويه ، أو لسبب آخر . فتى أسكر فهو حرام باجماع المسلمين ، وهو « الطلاء » الذى أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين . وأما إن أسكر بعد ما طبخ وذهب ثلثاه : فهو حرام ايضا عند مالك ، والشافعى ، وأحمد .

وسئل رحمه الله تعالى

عن المداومة على شرب الخمر ، وترك الصلاة ، وما حكمه فى الاصرار على ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . أما « شارب الخمر » فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه ، وحده أربعون جلدة ، أو ثمانون جلدة . فان جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة ، وان اقتصر على الأربعين ففى الاجزاء نزاع مشهور . فمذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين أنه يجب الثمانون ، ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها الى اجتهاد الامام ، فان احتاج الى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل ، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك ؛ كما روى عنه أنه كان ينفى الشارب عن بلده ، ويمثل به بحلق رأسه .

وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب بها فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شـربها فى الثالثة ، أو الرابعة : فاقتلوه » فأمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعـة .
وأكثر العلماء لا يوجبون القتل ؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوخا ؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة . وطائفة يقولون : إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك ، كما فى حديث آخر فى السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال : « فان لم يدعوا ذلك فاقتلوهم » . والحق ما تقدم . وقد ثبت فى الصحيح أن رجلا كان يدعى حمارا ، وهو كان يشرب الخمر ؛ فكان كلما شرب جلده النبى صلى الله عليه وسلم ، فلعنه رجل ، فقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! فقال : « لا تلعنه : فانه يحب الله ورسوله» وهذا يقتضى أنه جلد مع كثرة شربه .

وأما « تارك الصلاة » فانه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة ، وأكثرهم — كمالك والشافعى وأحمد — يقولون : إنه يستتاب ، فان تاب وإلا قتل . وهل يقتل كافراً مرتداً ، أو فاسقا كغيره من أصحاب الكبائر ؟ على قولين . فاذا لم تمكن إقامة الحد على مثل هذا فانه يعمـل معه الممكن : فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ، ويترك المحظور ، ولا يكون ممن قال الله فيه : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) مع أن اضاعتها تأخيرها عن وقتها ، فكيف بتاركها ؟ ! !

وسئل رحمه الله

عن رجل عنده حجرة خلفها فلوة : فهل يجوز الشرب من لبنها ، أم لا ؟

فأجاب : يجوز الشرب من لبنها ؛ إذا لم يصر مسكراً .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين . فسئل عن ذلك ؟ فقال : أرى فيه اشياء من المنافع : فهل يباح ذلك له أم لا ؟

فأجاب : إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له اكله ؛ فان كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه » هل لهذا الحديث أصل ؟ ومن رواه ؟

فأجاب : نعم . له أصل ، وهو مروي من وجوه متعددة ، وهو ثابت عند أهل الحديث ؛ لكن أكثر العلماء يقولون : هو منسوخ . وتنازعوا في ناسخه ؟ على عدة أقاويل . ومنهم من يقول : بل حكمه باق . وقيل : بل الوجوب منسوخ ، والجواز باق . وقد رواه احمد ، والترمذى ، وغيرها ولا أعلم أحداً قدح فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن هش الذرة فاخذ يغلى فى قدره ، ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ، ويخليه الى بكرة ، ويصفيه : فيكون مما لا يسكر فى ذلك اليوم ، ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر : هل يجوز أن يشرب منـــــه فى أول يوم أم لا ؟

فأجاب : يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام . فاما إذا أسكر فانه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء أسكر بعد الثلاثة ، أو قبل الثلاثة ، ومتى أسكر حرم ، فانه ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الخمر » إذا غلى على النار ونقص الثلث : هل يجوز استعماله ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا صار مسكرا فانه حرام تجب اراقته ، ولا يحل بالطبخ . وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يسكر فانه حلال عند جماهير المسلمين . وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه ، فان كان مسكرا فانه حرام فى مذهب الأئمة الأربعة. وان لم يكن مسكرا فانه يستعمل ما لم يسكر الى ثلاثه أيام .

وسئل رحمه الله تعالى

عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان ، وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم : من صوم ، وصلاة ، وعبادة . وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين فى أقوالهم وأفعالهم ؛ ليس عليهم شىء من ظواهر السوء والفسوق ، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل « الغبيراء » وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة ؛ غير أنهم مع ذلك يقولون فى اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو (ان الحسنات يذهبن السيئات) وذكروا أيضاً أنها حرام ؛ غير أن لهم ورداً بالليل ، وتعبدات ، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برءوسهم تأمرهم بتلك العبادة ، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة، ونسبوا أنه ليس لها ضرر لأحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة ، وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدود ؛ إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى ، والله يغفر ما بين العبد وربه . واجتمع بهم رجل صادق القول ، وذكر عنهم ذلك ، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه ، وحديثهم له ، واعترف على نفسه بذلك : فهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا ؟ أفتونا .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم يجب على آ كلها حد شارب الخمر . وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله ، وكفى برجل جهلا أن يعرف بأن هذا الفعل محرم ، وأنه معصية لله ولرسوله ، ثم يقول : إنه تطيب له العبادة ، وتصلح له حاله ! ! ! ويح هذا القائل ؟ ! أيظن أن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حرم على الخلق ماينفعهم ، ويصلح لهم حالهم ؟ ! نعم قد يكون فى الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى ؛ لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة ، وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل : خذ منى هذا الدرهم واعطني ديناراً ، فجهله يقول له : هو يعطيك درهما فخذه ، والعقل يقول : إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار ، وهذا ضرر لامنفعة له ؛ بل جميع ماحرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلابد أن يكون ضرره أكثر .

فهذه « الحشيشة الملعونة » هى وآ كلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ؛ إذا كانت كما يقوله الضالون : من أنها تجمع الهمة ؛ وتدعو إلى العبادة ؛ فانها مشتملة على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف مافيها من خير ؛ ولا خير فيها ؛ ولكن هى تحلل الرطوبات ؛ فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ ؛ وتورث خيالات فاسدة ؛ فيهون على المرء مايفعله من عبادة ؛ ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس . وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه

فيها ؛ بمنزلة الفضة القليلة فى الدرهم المغشوش ؛ وكل منفعة تحصل بهذا السبب فانها تنقلب مضرة فى المآل ؛ ولا يبارك لصاحبها فيها ؛ وإنما هذا نظير السكران بالخمر ؛ فانها تطيش عقله حتى يسخو بماله ؛ ويتشجع على أقرانه ؛ فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل ؛ وإنما أورثته عدم العقل. ومن لاعقل له لايعرف قدر النفس والمال ، فيجود بجهله ؛ لاعن عقل فيه .

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل ؛ وفتحت باب الخيال: تبقى العادة فيها مثل العبادات فى الدين الباطل دين النصارى ؛ فان الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف ؛ فان دينه باطل ، والباطل خفيف ، ولهذا تجود النفوس فى السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بمالا تجود به فى الحق ؛ وما هذا بالذى يبيح تلك المحارم ، أو يدعو المؤمن إلى فعله ، لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبال بما بذله عوضاً عن ذلك ؛ وليس فى هذا منفعة فى دين المرء ولا دنياه ؛ وإنما ذلك لذة ساعة ، بمنزلة لذة الزانى حال الفعل ، ولذة شفاء الغضب حال القتل ، ولذة الخمر حال النشوة ، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا ، وذنوبه محيطة به ، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه .

وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة ؛ وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا ، وأما مأبونا ؛ وأما كلاهما . وتفسد الأمزجة

حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ، ولو صحا منها فانه لابد أن يكون فى عقله خبل ؛ ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهى وإن كانت لاتوجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم ، فكفى بالرجل شراً أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر . ثم إنها تورث من مهانة آكلها ، ودناءة نفسه ، وانفتاح شهوته : مالا يورثه الخمر . ففيها من المفاسد ماليس فى الخمر ؛ وإن كان فى الخمر مفسدة ليست فيها وهى الحدة ، فهي بالتحريم أولى من الخمر ؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر ؛ وضرر شارب الخمر على الناس أشد ؛ إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من الخمر ؛ وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها . وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها ؛ إذ الحاسد يضره حال المحسود، ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد . هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ؛ وكل مسكر حرام » وهذه مسكرة ، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ماحرمت الخمر لأجلها : مع إن فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها . والله أعلم .

باب التعزير

سئل شيخ الاسلام ابو العباس

عن رجل من امراء المسلمين له مماليك ، وعنده غلمان : فهل له أن يقيم على أحدهم حدا اذا ارتكبه ؟ وهل له أن يأمرهم بواجب اذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها ؟ وماصفة السوط الذى يعاقبهم به ؟

فأجاب : الحمد لله . الذى يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي ، وأقل مايفعل أنه اذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك ، كما يشترط عليه ما يشترطه من الأعمال ، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده .

وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك فى العرف الذى اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له أن يعزرهم على ذلك اذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات الا بالعقوبة ، وهو المخاطب بذلك حينئذ ، فإنه هو القادر عليه وغيره لايقدر على ذلك ؛ مراعاة له . فان لم يستطع ان يقيم هو الواجب ولم يقم غيره

بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » لاسيما اذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه ، فمن القبيح ان يعاقبهم على حقوقه ، ولا يعاقبهم على حقوق الله .

والتأديب يكون بسوط معتدل ، وضرب معتدل . ولايضرب الوجه ، والا المقاتل .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل يسفه على والديه : فما يجب عليه ؟

فاجاب : اذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فانه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أنه قال : « من الكبائر ان يسب الرجل والديه » قالوا : وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل ابا غيره لئلا يسب أباه فكيف اذا سب هو أباه مباشرة : فهذا يستحق العقوبة التى تمنعه عن عقوق الوالدين الذى

الذى قرن الله حقهما بحقه حيث قال : (أن اشكر لي ولوالديك) وقال تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا . إما يبلغن عندك الـكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) فكيف بسبهما ؟!!

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين ، وكذب عليه بعض المكاسين ، حتى ضربه ؛ وعلقه ، وطاف به على حمار ؛ وحبسه بعد ذلك : هل يجب على ولي الأمر ضرب من ظلمه ؟.

فأجاب : من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فانه تجب عقوبته التى تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين ؛ بل جمهور السلف يثبتون القصاص فى مثل ذلك ؛ فمن ضرب غيره وجرحه بغير حق فانه يفعل به كما فعل ؛ كما قال عمر بن الخطاب : « أيها الناس ! إنى لم أبعث عمالى اليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالـكم ، ولـكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيـكم ، ويقسموا بينـكم فيئـكم ، فلا يبلغنى أن أحداً ضربه عامله بغير حق الا أقدته . فراجعه عمرو بن العاص فى ذلك ، فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد ممن ظله :.

وسئل قدس الله روحه

عمن شتم رجلا وسبه ؟

فأجاب : إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل مااعتدى عليه ؛ فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرما لعينه : كالكذب . وأما إن كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فانه يعزر على ذلك تعزيرا بليغا يردعه وأمثاله من السفهاء ، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز ؛ وهو الذى يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن شتم رجلا فقال له : أنت ملعون ، ولد زنا ؟

فأجاب : يجب تعزيره على هذا الكلام ، ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولدالزنا .

وسئل رحمه الله

عن سامري ضرب مسلما وشتمه ؟

فأجاب : تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن « الاستمناء »

فأجاب : أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء ، وعلى فاعله التعزير ؛ وليس مثل الزنا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن « الاستمناء » هل هو حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء ، وهو أصح القولين فى مذهب أحمد ، وكذلك يعزر من فعله . وفى القول الآخر هو

مكروه غير محرم ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة : مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه الا به ، ومثل أن يخاف أن لم يفعله ان يمرض ، وهذا قول أحمد وغيره . وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده ؛ وبعض الأوقات يلصق وركيه على ذكره ؛ وهو يعلم أن ازالة هذا بالصوم ؛ لكن يشق عليه ؟

فأجاب : أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا اثم عليه فيه ؛ لكن عليه الغسل اذا أنزل الماء الدافق . واما إنزاله باختياره بان يستمني بيده : فهذا حرام عند أكثر العلماء ؛ وهو أحد الروايتين عن أحمد ؛ بل أظهرهما . وفى رواية أنه مكروه ؛ لكن إن اضطر اليه مثل أن يخاف الزنا ان لم يستمن أو يخاف المرض : فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ؛ وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، ونهى عنه آخرون . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى : فما يجب عليه ؟

فأجاب : وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عندا كثر الفقهاء مطلقا ، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت ، أو يخاف المرض ، أو يخاف الزنا : فالاستمناء أصلح .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل له ولد صغير فاتهم ، وضرب بالمقارع ؛ وخسر والده أربعمائة درهم ، ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهوم على مائتى درهم : فهل يصح منه ابراء بغير رضى والده إذا كان تحت الحجر ؟ واذا لم يصح فما يجب فى دية الضرب ؟ وهل لوالده بعد ابراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده أم لا ؟

فاجاب : اذاكان المضروب تحت حجر ابيه لم يصح صلحه ولا إبراءه .
وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه اياه بعدوانه ، سوا أبرأه الابن أو لم يبرءه ، فالمضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه ، إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك . هكذا ذكره النعمان بن بشير أن ذلك حكم الله ورسوله ، رواه ابو داود وغيره ؛ فانه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلا على تهمة : إن شئتم ضربته لكم ، فان ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته فقالوا هذا حكمك ؟ فقال هذا حكم الله ورسوله . وهذا فى ضرب من لم يعرف بالشر ، واماضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر

وقد ثبت القصاص فى الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين . وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الأئمة كاحمد بن حنبل وغيره ؛ وإن كان كثير من الفقهاء لايرى القصاص فى مثل هذا ؛ بل يرى فيه التعزير ، فالأول هو الصحيح ؛ ولكن هل للأب ان يستوفي حق القصاص الذى لابنه ؟ أم يتركه حتى يبلغ ؟ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء . وأما ان كان الابن بالغا فله العقوبات البدنية واستبقاؤها .

باب القطع فى السرقة

سئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل سرق بيته مرارا ، ثم وجد بعد ذلك فى بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فاخذ فأقر أنه دخل البيت مختلسا مرارا عديدة ، ولم يقر أنه أخذ شيئا : فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت ؟ وما الحكم فيه ؟

فاجاب : هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ماثبت عليه من دخول البيت ؛ ويعاقب أيضا عند كثير من العلماء . فاذا أقر بما تبين أنه أخذ المال : مثل ان يدل على موضع المال ، أو على من أعطاه اياه ، ونحو ذلك : أخذ المال ، واعطي لصاحبه ان كان موجودا ، وغرمه ان كان تالفا .

وينبغى للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به ، كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف ، وأقل مافى ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعى ، فاذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال اذا حلف . واما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث ، والأمارات

التى يغلب على الظن صدق المدعى : فهذا فيه اجتهاده . وأما فى النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي ، وأحمد : والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشا ؛ وذكر الغلام أنه أودعه عند سيده القديم [فى] منديل : فهل يقبل قوله فى ذلك؟ وما يلزم فى ذلك ؟

فأجاب : لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين ، سواء كان الحاكم بينهما والى الحرب ، أو قاضى الحكم ؛ بل الذى عليه جمهور الفقهاء فى المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر فى المتهم : فإما أن يكون معروفا بالفجور ، وإما أن يكون مجهول الحال .

فإن كان معروفا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته . وهل يحلف ؟ على قولين للعلماء . ومنهم من قال : يعزر من رماه بالتهمة .

وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره . قيل : يحبس شهراً . وقيل : إجتهاد ولي الأمر ، لما فى السنن عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس فى تهمة »

وإن كان قد يكون الرجل معروفا بالفجور المناسب للتهمة ، فقال طائفة من الفقهاء : يضربه الوالي ؛ دون القاضي . وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك ، والشافعي ، والامام أحمد . ومن الفقهاء من قال : لايضرب وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب » لما كتم إخباره بالمال الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم عليه ، وقال له : « أين كنز حيي بن أخطب ؟ » فقال : يا محمد ! أذهبته النفقات والحروب . فقال : « المال كثير ، والعهد قريب من هذا » وقال للزبير : « دونك هذا » فمسه الزبير بشيء من العذاب ؛ فدلهم على المال .

وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف ، فان كان معروفا بالخير لم يجز الزامه بالمال باتفاق المسلمين ؛ بل يحلف المدعى عليه ، سواء كان الحاكم والياً ، أو قاضياً .

وسئل رحمه الله تعالى

عما يتعلق بالتهم فى المسروقات فى ولايته ؛ فان ترك الفحص فى ذلك ضاعت الأموال ، وطمعت الفساق . وإن وكله إلى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه أنه يظلم فيها ، أو يتحقق أنه لا يفى بالمقصود فى ذلك ؟ وإن

أقدم وسأل أو أمسك المتهومين وعاقبهم خاف الله تعالى فى اقـدامه على أمر مشكوك فيه ؟ وهو يسأل ضابطا فى هذه الصورة ، وفى أمر قاطع الطريق ؟

فأجاب : أما التهم فى السرقـة وقطع الطريق ونحـو ذلك فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه ، وذلك أن الناس فى التهم « ثلاثة أصناف » .

« صنف » معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم . فهذا لا يحبس ، ولا يضرب ؛ بل ولا يستحلف فى أحد قولي العلماء ؛ بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم .

و « الثانى » من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله . وقد قيل : يحبس شهراً . وقيل : يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر . والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره « ان النبي صلى الله وسلم حبس فى تهمة » وقد نص على ذلك الأئمة ، وذلك أن هذه عنزلة مالو ادعى عليه مدع فانه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما ، وإن كان فى ذلك تعويقه عن اشغاله ، فـكذلك تعويق هـذا إلى أن يعلم أمره ، ثم إذا سأل عنه ووجد باراً أطلق .

وإن وجد فاجراً كان من « الصنف الثالث » وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك ، أو عرف باسباب السرقة : مثل أن يكون

معروفا بالقمار ، والفواحش التي لا تتأتى الا بالمال ، وليس له مال ، ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء ان مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي — كما قال أشهب صاحب مالك وغيره — حتى يقر بالمال . وقالت طائفة : يضربه الوالى ، دون القاضى ، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد ، كما ذكره القاضيان الماوردى والقاضى أبو يعلى فى كتابيهما فى الأحكام السلطانية ، وهو قول طائفة من المالكية ، كما ذكره الطرسوسى وغيره .

ثم المتولى له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف ، فيكون تعزيرا وتقريرا . وليس على المتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق ؛ بل قد أنزل على نبيه فى قصة كانت تهمة فى سرقة قوله تعالى : (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ؛ ولا تكن للخائنين خصيما . واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ؛ ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما . يستخفون من الناس ، ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ؛ وكان الله بما يعملون محيطا . هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا ، فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ؛ أم من يكون عليهم وكيلا) الى آخر الآيات ، وكان سبب ذلك أن قوما يقال لهم بنو أبيرق سرقوا

لبعض الأنصار طعاما ودرعين ، فجاء صاحب المال يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل ؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق المزكين فلام صاحب المال : فأنزل الله هذه الآية ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المال : أقم البينة ؛ ولا حلف المتهمين ؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر ، وظهرت الريبة عليهم .

وهكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة فى الدماء اذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين ؛ فان هذه الأمور من الحدود فى المصالح العامة ؛ ليست من الحقوق الخاصة ، فلو لا القسامة فى الدماء لأفضى الى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ، ولا يمكن أولياء المقتول اقامة البينة ؛ واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة ، فان من يستحل هذه الأمور لا يكترث باليمين .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه » هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى فانه لا يعطى بها شيئا ، ولكن يحلف المدعى عليه . فأما إذا أقام شاهدا بالمال فان النبى صل الله عليه وسلم قد حكم فى المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد وغيرهم ، واذا كان فى دعوى الدم لوث فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للمدعين : « أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ؟ »

كذلك أمر « قطاع الطريق » وأمر « اللصوص » وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة ؛ فان الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم فى المساكن والطرقات الا بما يزجرهم فى قطع هؤلاء ، ولا يزجرهم أن يحلف كل منهم ؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتما ، وقتله حد لله ؛ وليس قتله مفوضا الى أولياء المقتول . قالوا ؛ لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه ؛ انما قتله لأجل المال ، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره . فقتله مصلحة عامة . فعلى الامام ان يقيم ذلك .

وكذلك « السارق » ليس غرضه فى مال معين ، وانما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا ، كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال ؛ بل رب المال يأخذ ماله . وتقطع يد السارق ، حتى لو قال صاحب المال : أنا أعطيه مالى لم يسقط عنه القطع ، كما قال صفوان للنبى صلى الله عليه وسلم : أنا أهبه ردائى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فهلا فعلت قبل أن تأتى به » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال فى مسلم ماليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » وقال للزبير بن العوام « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » .

ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه احضاره كالمدين اذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الحبس ، وكمن عنده أمانة ولم يردها الى مستحقها ظهر كذبه . فانه لا يحلف ؛ لكن يضرب حتى يحضر المال الذى يجب احضاره ، أو يعرف مكانه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر فى عم حيي بن أخطب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن له الذهب والفضة ؛ فقال لهذا الرجل : « أين كنز حيي بن أخطب ؟ » فقال : يامحمد ! اذهبته النفقات ، والحروب ، فقال : « المال كثير ، والعهد أحدث من هذا » ثم قال : « دونك هذا » فمسه بشيء من العذاب ، فدلهم عليه فى خربة هناك فهذا لما قال أذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه فى ذلك لم يلتفت اليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال ؛ فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه .

وسئل رحمه الله تعالى

عمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا ؛ فلما رده الغسال اليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقا ، ولم يجده : فما الحكم فيه ؟

الجواب : إما أن يحلف المدعى عليه بما يبريه ، وإما أن يحلف المدعى أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه ؛ فان كان الغسال معروفا بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتعزيره . والله أعلم .

باب حد قطاع الطريق

وسئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ، ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين ، ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وأنثى حتى يدلهم على شيء من من أموال المسلمين ؛ ثم الامام بلغه خبرهم ؛ فامر السلطان بعض الناس أن يروح اليهم ، ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم ؛ فخرجو اعليه ، وقاتلوا المسيرين اليهم ؛ وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحل قتالهم ، أم لا ؟ وهل اذا أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين يحل لأحد أن يشتريه ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم : يحل قتال هؤلاء ، بل يجب ؛ واذا أخذ السلطان من أموالهم بازاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه ، وان كانوا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء . واذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك .

وسئل رحمه الله تعالى

عن المفسدين فى الأرض ؛ الذين يستحلون أموال النـاس ودمائهـم : مثل السـارق ، وقاطع الطريق : هل للانسان أن يعطيهم شيئا من ماله ؟ أو يقاتلهم ؟ وهل اذا قتل رجل أحدا منهم : فهل يكون ممن ينسب الى النفاق ؟ وهل عليه اثم فى قتل من طلب قتله ؟

فأجاب : أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطـاع الطريق ، وقـد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

« فالقطـاع » اذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة ؛ بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فان لم ينـدفعوا الا بالقتال فله أن يقاتلهم ، فان قتل كان شهيدا ، وان قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا ؛ وكذلك اذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل اجماعا ؛ لكن الدفع عن المال لا يجب ، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم . وأما الدفع عن النفس ففى وجوبه قولان، هما روايتان عن أحمد.

وسئل رحمه الله تعالى

عن تاجر نصب عليه جماعة ؛ وأخذوا مبلغا ، فحملهم لولى الأمر ؛ وعاقبهم حتى أقروا بالمال ، وهم محبوسون على المال ، ولم يعطوه شيئا ، وهم مصرون على أنهم لا يعطونه شيئا ؟

فأجاب : الحمد لله . هؤلاء من كان المال بيده وامتنع من اعطائه فانه يضرب حتى يؤدى المال الذى بيده لغيره . ومن كان قد غيب المال وجحد موضعه فانه يضرب حتى يدل على موضعه . ومن كان متهما لا يعرف هل معه من المال شيء ام لا ؛ فانه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم . ويقرر مع ذلك على المال أين هو . ويطلب منه احضاره . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه ونور ضريحه

عن ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمالا ، والثالث قتل الجمال : هل تقتل الثلاثة ؟

فاجاب : اذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة ؛ وإن كان الذى باشر القتل واحدا منهم . والله اعلم .

آخر المجلد الرابع والثلاثين

فهرس المجلد الرابع والثلاثين

باب الظهار

باب ما يلحق من النسب

صفحة	الموضوع

باب العدد

باب الاستبراء

باب الرضاع

صفحة	الموضوع
٥٠	سئل عن أختين أشقاء لاحداهما بنتان وللأخرى ذكر وقد ارتضعت واحدة من البنتين مع الولد فهل له أن يتزوج بالتى لم ترضع
٥٠	سئل عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها فقالت أرضعتها ثم ان ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتجوز بها فهل يجوز
٥١	سئل عن امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل فارضعت طفلة دون الحولين ثم أراد ابن بنت المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة
٥٢	سئل عن رجل خطب قريبته فقال والدها هى رضعت معك فلما توفى أبوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت فهل يحل تزويجها
٥٢	اذا شك فى صدق المرضعة أو فى عدد الرضعات
٥٣	سئل عن رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد فلما كان فى هذه المدة قيل له ان زوجتك شربت من لبن أمك
٥٣	سئل عـــن أختين احداهمالها ذكر وللأخرى أنثى فأرضعت أم الذكر الأنثى فهل يتزوج أخو المرتضع بها
٥٥	سئل عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته ورجل لعب مع زوجته فرضع منها
٥٥	« حديث سالم مولى أبى حذيفة عندهم خاص لأنهم تبنوه قبـــــل تحريم التبنى
٥٥	السعوط والوجور بلبن المرأة هل يحرم
٥٦	وقال فصل اذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل الحولين نشر الحرمة
٥٦	سئل عن صبى أرضعته كرتين ثم حملت بعد عشر سنين ببنت هل له أن يتزوج بها
٥٧	الرضعة
٥٧ ـ ٦٠	سئل عن الصبى اذا رضع من غير أمه وكذلك الصبية ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك الخ ٠

صفحة	الموضوع
٥٨	أبو المرتضع من النسب وأمهاته واخواته واخوته أجانب من المرضعة وأقاربها
٥٩	كيفة الرضاعة المحرمة وعددها
٥٩ ، ٦٠	الرضاع المحرم ماكان فى الحولين
٥٩	« لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام »
٥٩ ، ٦٠	رضاع الكبير لا يحرم الا ان احتيج الى جعله ذا محرم
٦٠	حديث سالم « أرضعيه حتى يدخل عليك »
٦٠	« انما الرضاعة من المجاعة »
٦٠	لبن الآدميات طاهر
٦١	الخلاف فى جواز بيع لبن الآدميات
٦١	سئل عن امرأتين احداهما لها ابن وللأخرى بنت فارضعت أم البنت الابن ثم مات الابن ثم جاء بعده ابن آخر فهل له أن يتزوج بالبنت
٦١	سئل عن رجل له بنت عم ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع احدى أخواته بعد الحولين فهل له أن يتزوج بنت عمه
٦٢	سئل عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا فلم تشعر الا وثديها فى فمه فانتزعته فهل يحرم عليه بنات المرأة

باب النفقات

٦٣ ــ ٦٦	(حولين كاملين) ومبدؤ الحول
٦٣ ــ ٧٥	وقال فى قوله (والوالدات يرضعن أولادهن ــ الى قوله بصير) وقوله (فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله يسر)
٦٦ ، ٦٧	(لمن أراد أن يتم الرضاعة)
٦٤ ، ٦٥	هل يعم قوله (حولين) جميع الوالدات أو مختص بالمطلقات وقوله (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله يسر)
٦٤	قول القاضى : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع

باب الحضانة

صفحة	الموضوع
١١٠	لو اتفقا على أن تكون عندها بالنفقة فهل يكون العقد لازما
١١١ ـ ١٣٣	وقال فصل في مذهب أحمد وغيره في « حضانة الصغير المميز »
١١١ ، ١١٢	مؤلفات الخلال التى جمعها من نصوص أحمد فى مسائل الفقه وأصول الدين وما فاته
١١٣ ، ١١٤	الخلاف فى الأحق بحضانة الابن المميز
١١٣	موافقة احمد للشافعى واسحاق ومشابهة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما
١١٣	أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم
١١٣	مناظرة الشافعى واسحاق فى بيع واجارة بيوت مكة
١١٤	حنبل وابن الفرج كانا يسألان عن مسائل أهل المدينة
١١٤	اسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعى وأصحابه
١١٤	الشالنجى يسأله عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه
١١٤	الخلاف فى الأحق بحضانة البنت المميزة
١١٥ ، ١١٦	تخيير الجارية
١١٦	تخيير النبى للغلام بين أبويه قضية معينة
١١٦	الفرق بين تخيير الغلام وتخيير الجارية
١١٦	التخيير فى الشرع نوعان (١) تخيير شهوة (٢) تخيير رأى ومصلحة
١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢	تخيير المميز تخيير شهوة ومشيئة
١١٦ ـ ١٢٠	تخيير من يفعل لغيره بولاية أو وكالة تخيير رأى ومصلحة
١٢٠ ، ١٢١	من يتصرف لنفسه قد يؤمر باختيار الأصلح وقد يباح له ما شاء من الأنواع التى خير بينها
١١٦ ، ١١٧	تخيير الامام والحاكم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
١١٦ ، ١١٧	لو حكم سعد فى بنى قريظه بغير ذلك نفذ حكمه
١١٦ ، ١١٧	لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الامام
١١٧	(هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين) الآية
١١٨	تخيير الامام فى المحاربين
١١٨ ـ ١٢٠	تخيير الامام فى الأرض المفتوحة عنوة بين جعلها فيئا وجعلها غنيمة

صفحة	الموضوع
١١	تخيير المكفر ولابس الخف والمصلى أول الوقت أو آخره والشارب بين أنواع الأشربة والأطعمة المباحة
١٢٠	كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب وقد يلزم بما هو أصعب عليه
١٢١	تخيير الحاج بين التمتع والقرآن والافراد
١٢١	تخيير المسافر بين الفطر والصوم والقصر
١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨	الحكمة فى تعيين الشارع النساء فى حضانة الصغير
١٢٢ ـ ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨	تقديم نساء العصبة على أقارب الأم فى الحضانة
١٢٤	تقديم الخالات على العمات فى الحضانة ، ومن كانت لأبوين ثم لأب ثم لأم الخ .
١٢٤ ، ١٢٥	تحذير أبى حنيفة من قياسات زفر الفاسدة ، ومنها ...
١٢٥ ـ ١٢٧	بطلان نكاح المتعة والتحليل ومع نفى المهر أو مهر فاسد ونكاح الشغار وخطؤ من صححها
١٢٧	البيع بثمن المثل أو بما ينقطع به السعر أو بما يبيع الناس أو برقمـــه ..
١٢٧	يجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وان لم يشترط
١٢٨	اذا اختار الصبى الأب مدة ثم اختار الأم أو اختار أحدهما ثم اختار الآخر أو اختار أبدا
١٢٨	اذا اختار الأم كان عندها ليلا وبالنهار عند الأب وان اختاره لم يمنع من زيارتها
١٢٨ ـ ١٣٠	حكمة عدم تخيير البنت فى الحضانة
١٢٩ ـ ١٣٢	ستر المرأة وصيانتها
١٣٠ ـ ١٣٢	اذا تعينت الأم فى الحضانة أو الأب فلا بد من مراعاة الصيانة والحفظ والا قدم غيره
١٣٣	سئل عن رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم أمواله فى البحر وله آخر صغير فاراد تسفيره مع أخيه بغير رضا والدته
١٣٣	سئل عن رجل تزوج بامرأة ومعها بنت فتوفيت الزوجة وبقيت عنده البنت وقد تعرض بعض الجند لأخذها
١٣٤	وقال فصل اذا كان الابن فى حضانة أمه فانفقت عليه ناوية الرجوع على الأب
١٣٤	اذا شرط عليها أنها ان سافرت بالبنت لـــم يكن لها نفقـــه فسافرت بها

صفحة | الموضوع

باب الجنايات

صفحة	الموضوع
١٤١	هل لولى البنات أن يقوم مقامهن فى الاستيفاء أو الصلح على مال اذا كن محاويج
١٤٢	سئل عن رجل قتله جماعة واثنان شهدا على قتله
١٤٢	سئل عن جماعة تحالفوا على قتل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضرواتحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس ورموه فى البحر فهل القصاص عليهم جميعا
١٤٣	القود لوارثه أما اذا كان صغيرا ..
١٤٣	سئل عمن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبى
١٤٣ ، ١٤٤	أمر القتل والميراث ليس للمشاركين فى قتله من قرابته
١٤٤	المباشر يقتل والمعين فيه الخلاف .
١٤٤	سئل عن رجلين تضاربا وتخانقا فوقع احدهما فمات
١٤٤	اذا غشى عليه بعد الخنق فرفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شىء فمات
١٤٥	سئل عن رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر فى أنفه فجرى دمه فقام الذى جرى دمه فرفسه فى مخاصيه فمات
١٤٥	ليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال
١٤٥	سئل عمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات والمدة التى مكث فيها كان ضعيفا من الضربة
١٤٦	سئل عن يهودى قتله مسلم فهل يقتل به
١٤٦	لا يجوز قتل الذمى بغير حق
١٤٦	دية الذمى وهل يفرق فيها بين العمد والخطأ .
١٤٦	تجب الكفارة على من قتله أيضا
١٤٦ ـ ١٤٨	سئل عن طائفة تسمى « العشيرة » قيس ويمن يكثر القتل بينهم واذاطلب منهم القاتل أحضروا شخصا غيره فاعترف ثم جهزوا من يدعى انه من قرابة المقتول فيبريه فهل يضع ولى الأمر دية المقتول على جميع الطوائف منهم أو على أهل محلة القاتل أو يضع مالا عليهم .
١٤٧	اذا عرف القاتل لم توضع الدية على أهل مكان القاتل واذا لم يعرف شرعت القسامه

صفحة	الموضوع
١٤٧	مذهب أبى حنيفة يحلف المدعى عليهم أولا
١٤٧	القاتل ان كان قتله لأخذ مال فهو محارب وان قتل لأمر خاص فأمره الى أولياء المقتول ويضرب مأة جلدة ويحبس سنة عند مالك
١٤٨	ليسـ ـتالدية لبيت المال
١٤٨	من عرف بالفتن والفساد فلولى أن يمسكه ويحبسه وله أن ينقله أرض أخرى وله أن يعزر من ظهر منه الشر
١٤٨	العقوبات الجارية على سنن الشرع تعصم الدماء والأموال وتغنى الولاة عن وضع الجبايات المفسدة
١٤٨	من اتهم بقتل وكان معروفا بالفجور عوقب على فجوره وتعزيرا له
١٤٨	سئل من قال أنا ضاربه والله قاتله هل يؤخذ باقراره
١٤٩	سئل عن رجل راكب فرسا مربه دباب معه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ورمى رجلا فمات
١٤٩	سئل عن رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا فضرب حتى أقر ثم أنكر فضرب حتى مات فما يجب عليه
١٥٠	سئل عن جندى له اقطاع فقتل فى البلد قتيل فطلب فلم يوجد فطلبوا الجندى باحضاره ولم يكن ضامنا وقال انه لا يعلم مكانه
١٥٠	سئل عن رجل عثر على سبعة أنفس فحصل بينهم خصومة فقاموا بأجمعهم فضربوه الى أن مات
١٥١	اذا لم تثبت عدالة الشاهد فهى لوث يحلف معه المدعون خمسين يمينا على واحد بعينه
١٥١	اذا أقسموا على أكثر من واحد أو أدعوا أن القتل كان خطأ
١٥١	سئل عما اذا قال المضروب ما قاتلى الا فلان هل يقبل أو يكون لوثـا
١٥١	سئل عن رجلين شربا الخمر فضرب أحدهما صاحبه بالدبوس فوقع عن فرسه ثم ركب ثم وقع فأصبح ميتا وكان معه رجل آخر
١٥٢	ان ضربه دفعا لعدوانه أو ضربه مثلما ضربه
١٥٢	سئل عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين فقتله فما يجب عليهما

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع
١٦٠	سئل عن رجل عدل له جارية اعترف أنها حبلت منه وضربها عمدا فأسقطت ... فهل تجب عقوبته وتسقط عدالته
١٦٠	اسقاط الحمل حرام بالاجماع
١٦٠	اذا ضرب المرأة خطأ فأسقطت فعليه غرة وكفارة القتل
١٦١	سئل عن امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين بشرب أو ضرب فما يجب عليها
١٦١	سئل عن امرأة دفنت ابنها فى الحياة حتى مات فهل تجب عليها الدية والكفارة
١٦٢	سئل عن رجل يلطمه الرجل أو يكلمه أو يسبه هل يجوز أن يفعل به كما فعل
١٦٢ ، ١٦٣	القصاص فى اللطمة والضربة أقرب الى العدل من التعزيز بالسوط
١٦٣	اذا كان القصاص بالسب محرم الجنس امتنع
١٦٤	سئل عمن ضرب غيره فعطل منفعة أصبعه
١٦٤	سئل عن اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهورت منهم فأصابت رجلا فتوفى فما يجب عليهما وعلى مالك العبد اذا تغيب
١٦٥	سئل عن ثلاثة حملوا عامود رخام ثم ان منهم اثنين رموا العامود على الآخر فكسروا ساقه فما يجب فيها
١٦٦	سئل عن رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدى واحداهما مريض فبعد أسبوع توفى وهرب الآخر فمسكوا أباه فالتزم بما يجب على ابنه فراضى أهل الميت بمال فهل له أن يرجع على بنى عمه
١٦٧	سئل عن رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى رمضان ولم يقدر عليه ولى الأمر فهل لمن رآه أن يقتله ويثاب
١٦٧	قاطع الطريق يجب قتله ولا يجوز العفو عنه
١٦٧	اذا قتله لغرض كعداوة فأمره لورثة المقتول
١٦٧	سئل عن عن رجلين قبض أحدهما لواحد والآخر ضربه فشلت يده
١٦٧	سئل عن رجلين قبض أحدهما لواحد والآخر ضربه فشلت يده أداء الكفارة عنه الخ .

صفحة	الموضوع
١٦٨ ، ١٦٩	اذا وجدهما يفعلان الفاحشة فلا شيء عليه
١٦٩	اذا كان الفاعل محصنا وقتله غير زوج المرأة
١٦٩ ، ١٧٠	اذا لم يفعل الفاحشة بعد لكن وصل لأجلها فالأحوط التوبة والكفارة
١٧٠	اذا مات من عليه الكفارة أطعم عنه وليه
١٧٠	اذا صامت المرأة شهرين لم يقطع الحيض التتابع
١٧١	سئل عن رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقعت أنيابه
١٧١	سئل عن مسلم قتل مسلما متعمدا ثم تاب فهل ترجى له التوبة
١٧١ ، ١٧٢	قاتل النفس يتعلق به حقان ، وهل يبقى حق المقتول
١٧٣	سئل عن رجلين اختلفا فى قتل النفس عمدا هل يغفر
١٧٤	سئل عمن اتهموه النصارى فى قتل نصارى ولم يظهر عليه فعوقب حتى مات ولم يقر فما يلزمهم

باب الحدود

صفحة	الموضوع
١٧٥ ، ١٧٦	وقال (فصل) خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا عاما مطلقا
١٧٥	المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا ، اقامة الحدود فرض كفاية
١٧٥	السنة أن يكون للمسلمين أمام واحد والباقون نوابه
١٧٥	لو فرض أن للأمه عدة أئمة وجب على كل امام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق
١٧٦	ينفذ من أحكام أهل البغى ما ينفذ من أحكام أهل العدل
١٧٦	لو كانت الأمة أحزابا وشاكوا الامارة وجب على كل حزب فعل ذلك فيمن يطيعهم
١٧٦	لو كانت طاعتهم للأمير ليست تامة وجب عليهم أنفسهم اقامة الحدود
١٧٦	اذا عجز بعض الأمراء عن اقامة الحدود واستيفاء الحقوق أو أضاعوا ذلك وجب على القادر عليه

صفحة	الموضوع
١٧٦	المراد بالحاكم فى عرف الفقهاء
١٧٦	اذا كان الحاكم مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها اليه مع امكان حفظها بدونه
١٧٦	اذا كان فى اقامتها من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على اضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه

باب حد الزنا

صفحة	الموضوع
١٧٧	سئل عمن زنا بأخته ما يجب عليه
١٧٧	سئل عن امرأة مزوجة ولها أولاد وأقامت مع شخص على الفجور فهل يجوز لهم قطيعتها أو قتلها
١٧٨	عليهم أن يمنعوها ولو بالحبس والقيد ولا ينبغى لهم أن يضربوها ولا يمنعوها برهم
١٧٨	سئل عن بلد فيها جوار سائبات يزنين مع النصارى والمسلمين مع علم أسيادهن
١٧٨	على السيد ان يقيم الحد على أمته والا كان عاصيا فاسقا
١٧٨ ، ١٧٩	اذا كان يرسلها لتبغى وتنفق على نفسها أو يأخذ شيئا من ذلك
١٧٩	سئل عمن حلف على ولده انه ان فعل منكرا يقيم عليه الحد فأقر فضربه مأة فهل اذا غربه فى الحبس أو فى داره لا يكون حانثا ؟
١٧٩	لا يجب القيد ولا جعله فى مكان مظلم
١٧٩ ، ١٨٠	سئل عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد هل يسقط عنه
١٨٠	السارق والشارب اذا تابوا قبل رفعهم الى الامام سقط والمحارب قبل القدرة عليه
١٨٠	سئل عن رجل أذنب ذنبا يوجب عليه الحد ثم تاب هل يقر لقيام عليه
١٨٠	« من ابتلى بشىء من هذه القاذورات فليستتر ٠٠ »
١٨٠	سئل عن اثم المعصية وحد الزنا هل تزاد فى الأيام والأمكنة المباركة

صفحة	الموضوع
١٨١	سئل عن قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت ولحق الجيران الضرر بها فهل تنقل من بينهم
١٨١	سئل عن الفاعل والمفعول به ما يجب عليهما وما يطهرهما من الذنب والنجاسة
١٨٢	سئل عن قوله فى التهذيب « من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها » فهل يجب ذلك

باب حد القذف

١٨٣	سئل عمن قذف رجلا لأنه ينظر الى حريم الناس وهو كاذب عليه
١٨٣	سئل عن رجل تزوج امرأة وله مطلقة ثم انه ردها وقذف هو ومطلقته الزوجة بأنها كانت حاملا من الزنا فمالذى يجب عليهما
١٨٤	وهل يلاعنها مطلقا أو اذا كان ثم حمل لا عن لنفيه
١٨٤	سئل عن رجل قال لرجل أنت فاسق شارب خمر ومنعه أجرة ملكه
١٨٥	سئل عن رجل قذف رجلا وقال له أنت علق ولد زنا فمالذى يجب عليه

باب حد المسكر

١٨٦ ــ ١٩٢	قال الشيخ أما « الأشربة المسكرة »
١٨٦ ــ ١٩١	جمهور علماء المسلمين أن كل مسكر خمرٌ وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام دلائل هذا
١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١	يرى بعض أهل الكوفة أن ما أسكر من غير النخل والعنب لم يحرم قليله الذى لا يسكر . شبهتهم
١٩٠	النهى عن الانتباذ فى الأوعية القوية وعلته وهل نسخ
١٩٢	سئل عن الخمر والميسر هل فيهما اثم كبير ومنافع وما هى المنافع
١٩٢	تحريم الخمر كان على مراتب (٣)

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع

صفحة	الموضوع

باب التعزير

باب القطع فى السرقة

صفحة	الموضوع
٢٣٦	الناس فى التهم ثلاثة أصناف (١) البر فلا يحبس ولا يضرب ولا يستحلف وهل يؤدب متهمه ؟
١٣٦	(٢) مجهول الحال وهل يحبس شهرا أو بحسب اجتهاد ولى الأمر
٢٣٦ ، ٢٣٧	(٣) الفاجر ٠٠ يمتحن بالضرب حتى يقر بالمال ٠ يضربه الوالى
٢٣٧	المتولى لضربه له أن يقصد مع ذلك عقوبته على فجوره
٢٣٧ ، ٢٣٨	ليس على المتولى أن يرسل جميع المتهومين حتى يأتى أرباب الأموال بالبينة على السارق ، السارق لا يكترث باليمين
٢٣٧ ـ ٢٣٨	(انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس) الآية
٢٣٨	حكمة شرعية القسامة
٢٣٨	« لو يعطى الناس بدعواهم ٠٠٠٠ »
٢٣٩	ما يندفع به شر قطاع الطريق واللصوص ، ولا يكفى استحلافهم
٢٤٠	ما يصنع بمن ظهر عنده مال يجب عليه احضاره كالمدين اذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة لم يردها أو أخذ أموال الناس وأدعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة
٢٤٠	سئل عمن كان له ذهب مخيط فى ثوبه فأعطاه للغسال نسيانا فلما رده اليه وجد مكان الذهب مفتقا ولم يجده

باب حد قطاع الطريق

٢٤١	سئل عن أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانعهم من ماله ويفجرون بحريم المسلمين الخ ٠ فهل يجب قتالهم واذا أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين يحل الشراء
٢٤١	اذا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف
٢٤٢	سئل عن المفسدين فى الأرض الذين يستحلون أموال الناس ودمائهم هل للانسان أن يعطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم ؟
٢٤٣	سئل عن تاجر نصب عليه جماعة وأخذوا مبلغا فعاقبهم ولى الأمر حتى أقروا به ولم يعطوه اياه
٢٤٤	سئل عن ثلاثة لصوص أخذ اثنان منهم جمالا والثالث قتل الجمال هل يقتلون ٠





